جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

النظام القانوني لمكاتب الصرف: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون التونسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: مهن قانونية وقضائية

من إعداد الطالب
مخناش مختار

تحت إشراف
الدكتور عثماني بلال

لجنة المناقشة

الأستاذ بن ناصر نذير، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية----------رئيسا
الأستاذ عثماني بلال، أستاذ محاضر "أ"جامعة بجاية ---------- مشرفا
الأستاذ بودة محند أوعمر أستاذ محاضر "أ، جامعة بجاية---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة 25 جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفّقنا لإتمام هذا العمل، وجعل منه خطوة في مسار التكوين العلمي.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي المشرف الدكتور بلال عثماني، لما بذله من جهد وتوجيهات قيّمة، ومتابعة دقيقة في مختلف مراحل إعداد هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين كان لهم أثر في مسيرتنا التعليمية، فلهم منا كل التقدير والاحترام.

ولا يفوتني أن أعبّر عن شكري لأعضاء اللجنة العلمية الموقرة على تقييمهم لهذا العمل وما قدموه من ملاحظات علمية ثمينة أضفت عليه قيمة معرفية مضافة.

الطالب مخنـاش مختار

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" [العلق: 1]، وقال: "وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا" [طه: 114]، فالعلم نور، وطلبه عبادة، والسير في دروبه شرف ومسؤولية.عن أبي الدرداءسمعت رسول ﷺ يقول: "من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة".

وإذ أضع بين يدي القارئ ثمرة هذا الجهد العلمي، لا يسعني إلا أن أرفع أكفّ الدعاء والشكر لكل من أعانني في هذه الرحلة، وخصّني بمحبته ودعمه.

أتوجّه بخالص العرفان والتقدير إلى زوجتي العزيزة، رفيقة الدرب وشريكة الصبر، التي كانت دومًا سندًا ومعينًا، فبتفهمها وتضحياتها استمر هذا العمل حتى اكتمل.

كما أخص بالشكر والاعتزاز أبنائي الأعزاء، الذين أناروا حياتي بمحبتهم واحفاد ببراءتهم، خاصة دانيا، وكانوا مصدر إلهامي وحافزي للاستمرار، رغم التحديات والانشغالات.

شكرًا من القلب لكم، فلكم في هذا الإنجاز نصيب، ولأجلكم كان هذا الجهد، وأسأل الله أن يجعله علمًا نافعًا، وأن يجزيكم عني خير الجزاء.

الطالب مخنـاش مختار

قـائمة لأهم المختصرات

- ج. ر. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-ص: صفحة.

- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

- ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

- م.ج: مشرع جزائري.

- م.ت : مشرع التونسي.

- د.ج : دينار الجزائري.

- د.ت : دينار التونسي .

مقدمة

مقدمة

شكّل النظام البنكي والمصرفي في الجزائر أحد أبرز ركائز الإصلاحات الاقتصادية منذ بداية تسعينات القرن الماضي، خاصة مع الانتقال التدريجي من الاقتصاد الموجّه نحو اقتصاد السوق. ويُعتبر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[1]، اللبنة الأساسية في هذا المسار، حيث جاء لتنظيم القطاع المالي والمصرفي، وتحديد مهام بنك الجزائر كبنك مركزي مستقل، وتحرير النشاط المصرفي، مما أتاح ظهور بنوك تجارية خاصة ومختلطة، ووضع أسس استعمال الدينار الجزائري كوسيلة للتبادل داخل التراب الوطني، مقابل اعتماد العملة الصعبة في المعاملات الخارجية.

ومنه فقد صدرت مجموعة من الأوامر والقوانين المكملةوالتي من أبرزها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، الذي ألغى القانون 90-10[2]،أين أدخل مفاهيم حديثة تتعلق برقابة البنوك، واستقلالية بنك الجزائر، وحوكمة النشاط المصرفي. ثم جاء القانون رقم 05-01 لسنة 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[3]، ليمنح بنك الجزائر وأجهزة الرقابة صلاحيات أوسع في تتبع مصادر الأموال وتعزيز النزاهة المالية، ولاحقًا، تم اعتماد القانون رقم 18-05 لسنة 2018[4]، الذي كرّس التحول نحو الدفع الإلكتروني وفتح

[1] - قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16 الصادرة في 18 أفريل 1990 ملغى بأمر 03-11.

[2] - أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 52، الصادرة 27 أوت 2003، ملغى بالقانون 23-09.

[3] - قانون رقم 05-01 المؤرخ في06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتها، ج ر ع 11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01، المؤرخ في 07 فيفري 2023.

[4] - قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ع 28 المؤرخ في 16 ماي 2018، معدل ومتمم.

المجال أمام الخدمات المالية الرقمية، دعمًا للشمول المالي وتقليصًا لتداول السيولة النقدية خارج النظام البنكي.

تُوِّج هذا المسار التشريعي بإصدار القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023[1]، الذي يمثّل تحديثاً شاملاً لقانون النقد والقرض، متماشياً مع المتغيرات الاقتصادية والمالية الوطنية والدولية، لاسيما من حيث إدماج الرقمنة، والابتكار المالي، وتوسيع صلاحيات بنك الجزائر في ضبط السياسة النقدية.وهذا لمعالجة اختلالات سوق الصرف والتحكم في تنقل رؤوس الأموال، صدر النظام رقم 23-01 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023[2]، الذي جاء ليضع إطارًا قانونيًا متكاملًا لتنظيم عمليات الصرف وتنقل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معزّزًا الرقابة القبلية والبعدية على التحويلات الدولية، وضوابط التزود بالعملة الصعبة.

خصص هذا النظام أيضًا أحكامًا هامة لإنشاء مكاتب الصرف وتنظيم اعتمادها ونشاطهاوذلك ضمن توجه شامل لإصلاح سوق الصرف، ، حيث حدّد بدقة شروط الترخيص، ونوعية العمليات المسموح بها، وآليات المراقبة البنكية، بما يسمح بدمج السوق الموازية تدريجيًا في الاقتصاد الرسمي، وتوفير أطر قانونية لتلبية الطلب على العملة الصعبة.

كان لتحوّلات النظام النقدي العالمي على الصعيد الدولي، أثر بالغا على السياسات النقدية للدول النامية. فقد أدى تعويم العملات وتحرير الأسواق المالية إلى بروز العملة الصعبة، وعلى رأسها الدولار الأمريكي واليورو، كمرتكزات أساسية في المبادلات الدولية. أين واجهت الجزائر وتونس تحديات كبيرة في ضبط تدفقات العملة الصعبة، مما زاد من حدة نشاط السوق الموازية،الأمر الذي دفع بهما إلى اعتماد آليات قانونية لتنظيم تداول العملات.

[1] - قانون رقم 23-09، المؤزخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ع 43، الصادرة في 27 جوان 2023.

[2] - نظام رقم 23- 01 المؤرخ في 21 سبتمبر يتعلق بشروط الترخيص وتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج ر ع 69، الصادرة في 30 أكتوبر 2023.

سعت الجزائر منذ وقت مبكر إلى تنظيم سوق الصرف، من خلال إعداد أرضية قانونية تُنظم مكاتب الصرف كحل لمواجهة التداول غير الرسمي للعملة الأجنبية. وقد مهد الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، وكذلك القوانين والأنظمة اللاحقة، منحت مكاتب الصرف مكانة قانونية كآلية مرخّصة ومنظمة لتقنين الطلب على العملات الأجنبية والتصدي للسوق الموازية.

تميز النظام المصرفي في تونس بإطار قانوني أكثر تفصيلاً، بصدور القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلد التونسي والبلدان الاجنبية[2]. كما أصدرت السلطات التونسية الأمر عدد 608 لسنة 2007، الذي يضبط شروط ممارسة مهنة الصرافة من حيث التراخيص، ونوعية العملات المتداولة، وواجبات مسك سجلات العمليات.

أصدر البنك المركزي التونسي منشور عدد 07 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018[3]، لتعزيز الشفافية والرقابة الميدانية[4]، والذي جاء ليضبط بدقة شروط نشاط الصرف اليدوي، من حيث تنظيم السجلات، والتصريح بالعمليات، وتعزيز التنسيق مع الإدارة العامة للصرف، بهدف مواجهة السوق السوداء وضمان استقرار سوق العملة.

[1] - أمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المؤرخ في 6 جويلية 1996، ج رع 43، 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 الصادر في 26 أوت 2010، ج رع 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

[2] - القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية
والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية .

[3] - منشور البنك المركزي عدد 07 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 .

[4] - الأمر عدد 608 لسنة 2007، الذي يضبط شروط ممارسة مهنة الصرافة من حيث التراخيص، ونوعية العملات المتداولة، وواجبات مسك سجلات العمليات. وفي خطوة مهمة لتعزيز الشفافية والرقابة الميدانية .

تبرز أهمية الموضوع في أن كلا من الجزائر وتونس تواجهان تحديات حقيقية في محاربة السوق السوداء للعملات، نتيجة الفجوة بين العرض الرسمي والطلب الحقيقي، وضعف ثقة المواطن في المنظومة البنكية، إلى جانب الضغوط الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما يستدعي إعادة تقييم السياسات المعتمدة، وتفعيل مكاتب الصرف بآليات مرنة وعصرية، كحل ضروري لاستيعاب الكتلة النقدية المتداولة خارج القنوات الرسمية وتعزيز الاستقرار المالي الى جانب وجوب تكييف قواعد الصيرفة فيهما وفقا لمقتضيات الشريعة الاسلامية.

وجهتنا في مقابتنا هذه مجموعة من الصعوبات لعل أهمها تلك الاعتبارات المتعلقة بخصوصية الممارسة الجزائرية في هذا المجال بما يؤشر على قصور نظامها المصرفي في مقابل تنامي تداول الكتلة النقدية خارج الأطر الرسمية،فضلا عن ذلك تطرح دراستنا المقارنة هي الأخرى مستوى اخر من الصعوبة من منطلق طبيعة السياسة النقدية المعتمدة في كلا من الدولتين موضوع الدراسة.

نظرا لأهمية الموضوع الذي يتناول الجانب المالي والاقتصادي للمجتمع في كل من الجزائر وتونس، حيث يزداد تنامي السوق الموازية بوتيرة سريعة مخلفة آثار سلبية على السياسة النقدية، نصل لطرح الإشكالية **ما مدى فعالية الإطار القانوني المنظم لمكاتب الصرف في كل من الجزائر وتونس؟**

للإجابة على الإشكالية أعلاه، قمنا بتوظيف المنهجين، الوصفي والمقارن، أما الأول فأدرجناه لوصف حالات محددة،وأما الثاني فالمقازنة القانونين الجزائري والتونسي في هذا المجالفضلا على المنهج التحليلي الذي بواسطته تعاملنا مع النصوص القانونية،التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وذلك وفق خطة ثنائية بالكيفية التي تطرقنا فيها الى بحث الاطار العام لمكاتب الصرف (فصل أول)، ثم الى استقراء أهم الآثار المترتبة على انشاء مكاتب الصرف (فصل ثان) .

الفصل الأول
الإطـار العام لمكـاتب الصرف

سعت مختلف الدول عبر العالم إلى تطوير نظامها المصرفي بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية في مجال التجارة الدولية، حيث سيطرت المؤسسات على الاقتصاد الدولي، لما تملكه من سطوة في تسيير شركات عملاقة، تكاد تكون موازية لسلطة الدولة، نتيجة أرصدتها المالية الضخمة، اكتسبتها من خلال معاملاتها اللحظية المتواترة في المجال التجاري، تعد أسواق الصرف جزء محوريا من الاقتصاد، تعكس مدى تطور السوق المالية لكل دولة من دول، وذلك بضبط سياسات مالية تهدف للحد من تضخم الأسواق المالية، قصد وضع أسس تنظيمية لضبط الموارد المالية، وتسييرها لخدمة المصلحة الاقتصادية.

حرصت الدول العربية على تحديث الأجهزة المصرفية، بضمها عناصر كفوءة ومؤهلة، لتقديم الخدمات وتطويرها وتنمية القدرة الإبداعية لديها، لتصبح قادرة على مجاراة التطورات السريعة التي تشهدها الساحة الدولية، كما أنه لابد من رفع كفاءة الرقابة، وتدعيم رؤوس الأموال، ودمج المصارف المتعثرة، ومساعدة الإدارات المصرفية على مواكبة التطور، بإقامة رقابة مصرفية ناجعة أصبح أَمر ملح وأساسي[1] .

قصد الوصول لمنظومة مصرفية حديثة تتلاءم مع التطورات العالمية، جاء المشرع الجزائري والتونسي بجملة من الأنظمة والقوانين، لضبط سوق الصرف المحلي، تجنبا للأزمات التي تضر بالعملة المحلية، وتقليل البيروقراطية الإدارية، وتحقيق مرونة في المجال النقدي والمصرفي، وتسريع الأعمال التجارية.

ونظرا لأهمية هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم مكاتب الصرف **(مبحث أول)**، والإجراءات الإدارية لإنشاء مكاتب الصرف **(مبحث ثان)**.

[1] - رفعت صدق نمر، في المصارف والاقتصاد (مقالات ومقابلات)، الدار العربية للعلوم، لبنان،2000، ص, ص,58, 59.

المبحث الأول

مفهوم مكاتب الصرف

قبل التطرق لمفهوم مكاتب الصرف، علينا أن ننظر لمفهوم الصرف، الذي أصبح يكتسي أهمية كبيرة لكل دولة، ومدى مقدرتها على التحكم في مجال قانون الصرف، الذي هو وليد النشأة، وتتوزع قواعده بين القانون التجاري والقانون المدني والأنظمة التشريعية والأوامر التي تصدرها البنوك المركزية[1]، ويعتبر الصرف عملية مالية تتجلى في تحويل عملة بعملة أخرى وتتم هده العملية في مكاتب أي أماكن مخصصة لذلك[2].

فصل المشرع الجزائري شروط ممارسة نشاط مكاتب الصرف عن نظام القانون النقدي والمصرفي، خلافا لما كان عليه في الأنظمة السابقة، والتي كان فيها بيع العملات الأجنبية مقتصرا على البنوك، طبقا للنظام رقم 07-01[3] والتي جاءت فيه المادة 21 تحدد أن من يقومون بعمليات الصرف بين الدينار والعملات الأخرى هي البنوك والوسطاء المعتمدين، وأن من يكتسب هذه الصفة هي البنوك والمؤسسات المالية، غير أن التعديل الذي جاء به النظام

[1] - بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2017، ص 8.

[2] - جميعي مونية، (مكاتب الصرف في إطار القانون النقدي والمصرفي)، مدخلات الملتقى الوطني المرسوم ب عصرنة القطاع المصرفي الجزائري- واقع وآفاق- المنعقدة بتاريخ 11ديسمبر 2024، جامعة الجزائر1- كلية الحقوق، ص227 .

[3] - نظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 21-01 المؤرخ في 28 مارس 2021.

المادة 21: " لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة الا لدى الوسطاء المعتمدين و/ أو بنك الجزائر."

رقم 23-01[1] المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 المتعلق بشروط الترخيص وتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها وقد تضمن 13 مادة في هذا المجال[2].

في حين أن المشرع التونسي أصدر في 30 جويلية 2018 منشور البنك المركزي[3] عدد 07 لسنة 2018 محددا فيه شروط وترخيص مكاتب الصرف اليدوي، فيما يخص ممارسة نشاط الصرف اليدوي من قبل الأشخاص طبيعيين عن طريق فتح مكاتب صرف في تونس.

وعليه في هذا المبحث سنتطرق لأهمية مكاتب الصرف **(مطلب أول)**، وتحرير سعر الصرف **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول
أهمية مكاتب الصرف

سعى المشرع الجزائري لإصدار مجموعة من القوانين، نتيجة تطور الأنظمة النقدية والمصرفية في نظام مستقل عن القانون النقدي والمصرفي، لمواكبة التطورات النقدية في مجال الصرف، جاء النظام رقم 23- 01[4] المؤرخ في 21 سبتمبر 2023، والذي أقر بتأسيس مكاتب صرف وشروط ترخيصها واعتمادها ونشاطها، وأفرد مواد قانونية شاملة، ودلك لما تحظى به مكاتب الصرف من أهمية في المجال الاقتصادي، نظرا لأهميتها سنتطرق إلى تعريف مكاتب الصرف **(فرع أول)** ودور مكاتب الصرف في تنظيم الصرف **(فرع ثان)**.

[1] - النظام 23-01 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 يتعلق بشروط الترخيص وتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها ، جريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 30 أكتوبر 2023.

[2] - محمد نبهي ،(النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري)، معارف، المجلد 19/ العدد 1، الجزائر، 2024، ص 78.

[3] - منشور النبك المركزي التونسي، عدد 07 لسنة 2018 يتعلق ممارسة نشاط الصرف من قبل اللأشخاص الطبيعيين عن طريق مكاتب صرف.

[4] - نظام رقم 23-01 ، مرجع نفسه.

الفرع الأول
تعريف مكاتب الصرف

رخّص المشرع الجزائري بإنشاء مكاتب تتخذ شكل شركات، تدعى مكاتب الصرف مخصصة لهذا غرض لخلق سوق منظم ومحدد السعر، يتم توزيعها بصفة أولية في المناطق الكبرى التي تشهد توافد كبير للأجانب. أما اصطلاحا فعرف مكتب الصرف بأنه: كل عمل مرخص له يسمح للعملاء تبادل عملة بأخر في مكتب الصرف، المتمركزة في أماكن مختلفة مثل المطارات والمصارف، المنتجعات والفنادق والموانئ والمدن مع فرض رسوم رمزية[1]، غير أن النظام رقم 23-01[2]، عرف مكاتب الصرف في مادته 2 على أنها: "يقصد في مفهوم هذا النظام بـ (مكتب صرف) كل شركة صرف تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 91 من القانون رقم 23-09[3] للقيام بعمليات الصرف اليدوي الآتية :

1. عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات اجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منحة الصرف، لغرض السفر إلى الخارج أو العلاج الطبي في الخارج أو نفقات المهمة أو نفقات الدراسة والتدريب.

2. عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات اجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بدينار، عند نهاية إقامتهم في الجزائر، والناتجة عن عملية التنازل عن العملة الأجنبية المنجزة من قبل.

3- عملية شراء مقابل العملة الوطنية لعملات اجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل اشخاص طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين.

[1] - عينين فضيلة، القانون البنكي وفق القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2024 ، ص ص 55 ، 56.

[2] - النظام رقم 23-01 ، مرجع سابق.

[3] - المرجع نفسه.

في حين أن المشرع التونسي عرفها على أنها أماكن يقوم بفتحها (تجار يعتبرون وسطاء ماليون) تخضع لمراقبة البنك المركزي التونسي، من خلالها ببيع وشراء العملة والقطع النقدية والسبائك الذهبية ، وبالإمكان تقديم بعض الخدمات الأخرى، مثل بطاقة الاتصال الدولية، وتتمركز مكاتب الصرف في المطارات، والأماكن ذات الحركة السياحية، وزوار البلد[1].

الفرع الثـاني
دور مكاتب الصرف في تنظيم الصرف

أصبح تنظيم سوق الصرف من الأولويات الأساسية لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في كلا الدولتين، وذلك لمساهمته في تنظيم وتحسين عمليات تحويل العملات الأجنبية، مما يعزز الشفافية والثقة في النظام المالي، فلمكاتب الصرف دور أساسي في تنظيم سوق الصرف، وتحقيق الأهداف السياسية النقدية والاقتصادية من خلال مجموعة من المهام التي تساعد في تحقيق الاستقرار المالي ومنها:

- وضع قوانين وتشريعات لتنظيم عمليات الصرف وتحديد الإجراءات والشروط لتنفيذ هذه العمليات بشكل قانوني.
- الامتثال للقوانين والتشريعات المتعلقة بالصرف وضمان أن جميع العمليات تتم وفق المعايير المحددة قانونا.
- السعي للحد من تغول السوق الموازية وذلك بتوفير بدائل قانونية آمنة لتبادل العملات بهدف التقليل من الاعتماد عليها.
- تسجيل ومراقبة عمليات الصرف يساعد في مكافحة التهرب الضريبي وغسل الأموال ويعزز الشفافية المصرفية.

[1] - صالح بضياف، "دور مكاتب الصرف في كبح السوق الموازي للعملة في تونس"،مجلة الأبحاث الاقتصادية ، عدد 02، الجزائر، 2024 ،ص 151 .

- لتحسين الاستقرار المالي تقوم مكاتب الصرف، بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بعملية الصرف، وإعداد التقارير والإحصاءات الدقيقة لتقديمها للجهات المعنية (البنك المركزي) وذلك بغية اتخاذ الإجراءات لتحقيق الاستقرار المالي.

- تسهيل عمليات الصرف المتعلقة بالتجارة، مما يساعد الشركات على إجراء تعاملاتها بكل سهولة وتعزيز حركة تبادل السلع، فيما يخص التصدير والاستيراد وسهولة الوصول للعملة الأجنبية[1] .

تبنت تونس مكاتب الصرف اليدوي كوسيلة لكبح السوق الموازية، مما ساهم في تحقيق التوازنات المالية، وتقليل الاعتماد عليها، حدد البنك المركزي التونسي السقف الأدنى للضمان البنكي المستوجب وشروط الترخيص لممارسة هذا النشاط اليدوي، وتسهيل الإجراءات الإدارية تماشيا مع تعزيز الشفافية المصرفية.

أقرت كل من الجزائر وتونس نظاما مصرفيا، يتماشى مع التطورات التي تخص القطاع المصرفي، ومدى تأثيرها على امن الاقتصاد الوطني، وهدا ما يظهر جليا في نصوص قانونية وقواعد آمرة التي تحكم بدقة، كيفية إنشاء البنوك ومكاتب الصرف والمؤسسات المالية مع وضع أجهزة رقابية وتشديد مسؤولية عند مخالفة هذه القواعد الآمرة التي تتعلق بالنقد والصرف[2].

[1] - خمقاني كريمة، مكاتب الصرف خطوة تعزير التعاملات المالية في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني، حضوري/ عن بعد الخاص بعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2024/12/11. ص ص 249 ، 250.

[2] - بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص 27.

المطلب الثاني

فعالية مكاتب الصرف لتعزيز الشفافية في النظام المالي

تعد مكاتب الصرف في الجزائر، أداة حيوية لتعزيز الشفافية في النظام المالي، حيث صدر قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 والنظام البنكي رقم 23-01، تساهم مكاتب الصرف في تقليص تأثير السوق الموازية (السوداء)، من خلال توجيه الكتلة النقدية المتداولة خارج الأطر القانونية إلى الأطر الرسمية، وذلك من خلال عملياتها المرخصة تساعد هذه المكاتب من رصد تحويلات العملات الأجنبية والوطنية، ويقصد بفعالية مكاتب الصرف هو تواجدها في بيئة من المعلومات المتاحة التي تسمح للمتعاملين باتخاذ قرارات في مجال الصرف، وذلك لتميز السوق المالي بالانضباط والحيوية، إن مبدأ الشفافية في التعاملات الاقتصادية والاستثمارية ركيزة من ركائز الحوكمة، وهي سلاح فعال لمحاربة الفساد المالي والإداري[1].

ساهم نشاط الصرف اليدوي في تونس من امتصاص الكتلة النقدية الموازية، عرف تحسنا ملحوظا باستحواذه على ما يقارب من 40 إلى 60% من العملة الصعبة، وإعادتها للسوق الرسمية والنظامية ومنه نجد أن سوق الصرف عرف تحسنا ملحوظا في المعاملات المالية مع يادة النشاط السياحي والمعاملات التجارية والبنكية للمتعاملين الاقتصاديين وتحويلات المهاجرين لتونس خاصة وذلك بعد صدور منشور البنك المركزي التونسي عدد 07 سنة 2018[2] .

نظرا لأهمية ما سبق سنتناول قصور النظام المصرفي وظهور السوق الموازية **(فرع أول)** ، وظاهرة السوق الموازية ودور مكاتب في تحييدها **(فرع ثان)**.

[1] - جميعي مونية، مرجع سابق، ص237 .

[2] - صالح بضياف، مرجع سابق، ص 153 .

الفــرع الأول

قصور النظام المصرفي وظهور السوق الموازية

نتناول تحت العنوان أعلاه قصور النظام المصرفي في الجزائر (أولا)، لنستنتج ذلك بالتعرض الإشكاليات ظهور السوق الموازية (ثانيا).

أولًا: قصور النظام المصرفي في الجزائر

ساهم تبنّي الجزائر لسياسة الاقتصاد الاشتراكي منذ الاستقلال، والاعتماد المفرط على الموارد البترولية، في جعل الخزينة العمومية المحرك الرئيسي للاستثمار، الأمر الذي أدى إلى تحوّل البنوك التجارية من مؤسسات مالية مستقلة إلى مجرّد غرف تسجيل ومحاسبة بين الخزينة والمؤسسات الاقتصادية، تحت وصاية وزارة المالية.

تسبب هذا النهج في إضعاف دور البنك المركزي الجزائري كمؤسسة رقابية مستقلة، مما أفضى إلى خلل واضح في أداء النظام المصرفي، من حيث قدرته على الاستجابة لاحتياجات الاقتصاد الوطني، خاصة ما يتعلق بالتعاملات بالعملة الصعبة، والتحويلات الخارجية، وتمويل المبادلات التجارية، أدى الطابع البيروقراطي في تعامل المؤسسات المصرفية، وتغليب منطق الوصاية الإدارية، إلى تعقيد الإجراءات البنكية، وغياب المرونة في تلبية احتياجات المواطنين والمستثمرين، لا سيما فيما يخص الحصول على العملة الأجنبية وتحويلها.

ثانيًا: ظهور السوق الموازية

أدى قصور النظام المصرفي الرسمي، وصرامة قواعده، إلى تفشّي ظاهرة السوق الموازية للعملة، حيث يتم فيها تداول العملات الأجنبية بيعًا وشراءً خارج إطار الرقابة الرسمية.

وتّسم هذه السوق بانعدام الاستقرار،[1] إذ يخضع سعر الصرف فيها للأهواء الشخصية والمساومات[2]، مما يؤدي إلى وجود أسعار صرف متعدّدة وغير معلنة لنفس العملة وفي نفس البلد،[3] وتُعزى أسباب ظهور هذه السوق إلى عدة عوامل أهمها:

1- مركزية عمليات بيع وشراء العملة على مستوى البنوك، وصرامة نظام الصرف الرسمي.

2- منع حرية تحويل العملة، مما دفع الأفراد إلى سلوك طرق غير قانونية للحصول عليها.

3- رسوخ الذهنية الاشتراكية في العقل العام، مما أبطأ التفاعل مع مقتضيات الانفتاح المالي.[4]

4- عجز السوق الرسمي عن تلبية حاجيات المواطنين والمستوردين من العملة الصعبة.

5- صعوبة تحويل الدينار الجزائري إلى عملات أجنبية بحرية ومرونة.

6- لجوء الجالية الجزائرية في الخارج إلى السوق الموازية كبديل لتحويل العملة، نظراً لما توفره من سرعة وسهولة بالمقارنة مع القنوات الرسمية.[5]

[1] - ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 57.

[2] - أبو بكر فوزي، إصلاح النظام البنكي في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، عدد 15 الجزائر، 2019، ص 12.

[3] - صالح بوضياف، مرجع سابق، ص 158.

[4] - علي سمير، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: الواقع والتحديات، الجزائر، 2021، ص 8.

[5] - جميعي مونية، مرجع سابق، ص 239.

الفرع الثاني
ظاهرة السوق الموازية ودور مكاتب في تحييدها

يطرح العنوان المتقدم مسألتين للبحث وأما الثانية فتستقرأ دور مكاتب الصرف في تحييدها.

أولاً: ظاهرة السوق الموازية

تُعد السوق الموازية للعملة الصعبة من الظواهر المتجذرة في الاقتصاد الجزائري، والتي أثّرت سلبًا على التوازنات المالية والنقدية، وتسببت في إلحاق خسائر معتبرة بالخزينة العمومية وبنك الجزائر.[1] من أبرز مظاهر هذه الظاهرة، غياب سعر صرف موحد، حيث تجاوز سعر السوق السوداء السعر الرسمي للعملة الأجنبية بنسبة تتراوح بين 70% إلى 80%، الأمر الذي أدى إلى زعزعة ثقة المستثمرين، ونفورهم من السوق الجزائرية، بفعل غياب الشفافية واستقرار سعر الصرف.

تعود أسباب تنامي هذه الظاهرة إلى عدة عوامل، منها ضعف السوق الرسمية في تلبية الطلب على العملة الصعبة، خاصة لأغراض السفر، العلاج، والدراسة في الخارج، وصرامة القواعد التنظيمية التي تحكم عمليات تحويل العملة، مما دفع الأفراد إلى البحث عن حلول بديلة خارج الأطر القانونية. كما أن عدم السماح للجالية بتحويل أموالها إلا عبر المسالك البنكية دون مرونة أو تحفيز، فتح المجال أمام انتشار التعاملات النقدية اليدوية، التي ساهمت بدورها في تعزيز الكتلة النقدية المتداولة خارج النظام الرسمي[2].

[1] - قانون النفدي والمصرفي رقم 23-09 ، مرجع سابق.

[2] - نظام رقم 23-01 ، مرجع سابق.

ثانياً: دور مكاتب الصرف تحييد الظاهرة سوق الموازية

تدخل المشرع الجزائري عبر القانون رقم 23-09 المؤرخ في 27 يونيو 2023 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وكذا النظام رقم 23-01 الصادر عن بنك الجزائر، اللذين سمحا بإنشاء مكاتب صرف مرخصة تأخذ شكل شركات مالية متخصصة، يتم توزيعها أساسًا في المناطق الكبرى التي تشهد كثافة في التوافد السياحي وحركة المسافرين، بغية خلق سوق صرف رسمي ومنظم، وخاضع لرقابة السلطات النقدية.[1]

عكست هذه النصوص نية م.ج في انتهاج سياسة الانفتاح في مجال تحويل العملات الأجنبية، وتقليص الاعتماد على السوق السوداء تدريجيًا، وصولًا إلى تحييدها أو القضاء عليها كليًا. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي توافر جملة من الشروط العملية:

1-توسيع عدد مكاتب الصرف عبر التراب الوطني لتسهيل المعاملات وتلبية حاجيات الأفراد والمؤسسات بشكل فعال، خاصة وأن العدد القليل منها لن يكون كافيًا لتحجيم السوق السوداء.

2-إعادة تقييم نسبة العمولة المحددة حاليًا بـ1% من قيمة كل صفقة، إذ قد لا تكون مشجعة بما يكفي لتحفيز الفاعلين الاقتصاديين على إنشاء مكاتب جديدة، مما يقتضي مراجعة هذه النسبة لتكون أكثر جاذبية.

3-مراجعة قيمة المنح الممنوحة بالعملة الصعبة لأغراض السفر والدراسة والعلاج، بما يسد الحاجة دون دفع المواطنين للجوء للسوق الموازية.

4-فرض التعامل الحصري للجالية الجزائرية عبر مكاتب الصرف والبنوك، مع التخلص التدريجي من التعاملات النقدية اليدوية، والانتقال إلى استخدام البطاقات البنكية

[1] - جميعي مونية، مرجع سابق، ص 239.

الممغنطة، بهدف تحويل الكتلة النقدية الصعبة إلى كتلة إلكترونية داخل المنظومة الرسمية، بما يُعزز من الشفافية والسيطرة على التدفقات النقدية.

أما على الصعيد المقارن، فقد كشفت التجربة التونسية عن فعالية هذا النموذج، حيث ارتفعت تحويلات المهاجرين التونسيين من 2.085 مليار دولار سنة 2020 إلى 2.367 مليار دولار سنة 2022، بعد تفعيل مكاتب الصرف، وهو ما ساهم بشكل ملحوظ في امتصاص الطلب على العملة في السوق السوداء. [1]

تظل الإرادة السياسية العنصر الأهم في نجاح هذا الإصلاح، من خلال تبني إجراءات جزائية صارمة ضد المخالفين للنظام القانوني النقدي والمصرفي، وعدم التساهل مع أي تجاوزات قد تُضعف من نجاعة مكاتب الصرف أو تعيد إحياء السوق الموازية.

[1] - صالح بوضياف، مرجع سابق، ص 239 و240 .

المبحث الثاني

الإجراءات الإدارية لإنشاء مكاتب الصرف

تعتبر مكاتب الصرف أداة حيوية في تنظيم سوق العملات وتخضع عملية إنشائها في كل من الجزائر وتونس لإجراءات إدارية صارمة، تهدف لضمان شفافية عملها والامتثال للتشريعات والأنظمة البنكية، رغم حرية الاستثمار التي جاء بها الدستور[1] المعدل لسنة 2020 في مادته 61 : "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون."

قنن المشرع الجزائري النشاط المصرفي، بموجب القانون النقدي والمصرفي، وفرض رقابة صارمة على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الاستثمار في هذا النشاط، وذلك باشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المجلس النقدي والمصرفي، وتقديم طلب من أجل الاعتماد من محافظ البنك المركزي الجزائري.

نظرا لأهمية المبحث سنتناول الترخيص الإداري لإنشاء مكاتب الصرف **(مطلب أول)** والشروط الموضوعية لترخيص مكاتب الصرف **(مطلب ثان)**.

[1] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ع 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل في 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ع 25، مؤرخ في 14 افريل 2002 معدل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل في سنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ع 14 مؤرخ في 07 مارس 2016، معدل في سنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ج ر ع 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

المطلب الأول

الترخيص الإداري لإنشاء مكاتب الصرف

تخضع مكاتب الصرف في الجزائر وتونس لإجراءات الترخيص الإداري، كإجراء أولي بغية تنظيم عملها في إطار قانوني، اعتبر المشرع الجزائري الترخيص قرار إداري يجسد الرقابة الوقائية، التي تمارس من طرف المجلس النقدي والمصرفي، وفي حالات ضيقة محافظ البنك المركزي الجزائري[1]، أخذ المشرع التونسي بترخيص ممارسة الصرف اليدوي عن طريق فتح مكاتب الصرف شخصيا، وغير قابل للتفويت، ولا يمكن لشخص أن ينتفع بأكثر من ترخيص[2]

نظرا لأهمية هذا المطلب سنتطرق لإجراءات الترخيص لإنشاء مكاتب الصرف **كفرع اول** وطلب الاعتماد كإجراء للشروع في ممارسة النشاط **كفرع الثاني.**

الفرع الأول

إجراءات الترخيص لإنشاء مكاتب الصرف

يعتبر الترخيص قرار مبدئي، يجسد الرقابة الوقائية التي يمارسها المجلس النقدي والمصرفي، بناءا على طلب وملف إلزامي خاص بتأسيس مكتب الصرف، والذي يوجه لرئيس المجلس، طبقا لما جاء في المادة 89 من القانون 23-09[3]: " يجب أن يرخص المجلس **بإنشاء** بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو **مكتب صرف** أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاةً ملف يحتوي على نتائج التحقيق وفق نظام المادة 87 أعلاه يصدره المجلس."

[1] - عينين فضيل، مرجع سابق، ص 59.

[2] - منشور البنك المركزي التونسي، مرجع سابق.

[3] - قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، مرجع سابق.

كما تنص المادة 03 من النظام رقم 23-01[1] على أنه : " يوجه طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته من طرف المجلس ويرفق الطلب المذكور أعلاه بالملف التأسيسي ...".

يقوم المجلس النقدي والمصرفي بدراسة الملف الموجه اليه من أجل انشاء مكتب الصرف، وينظر في مدى مطابقته لشروط القانونية، عند اكتمال الدراسة ويصدر قرارا منشأ فيما يخص التأسيس خلال ثلاث أشهر كحد أقصى طبقا للمادة 4 من النظام 23- 01[2] علمنا أن أجل دراسة الطلب تبدأ من يوم استلام الملف كاملا، بعد موافقة المجلس على طلب الترخيص يوجه القرار كتابيا للمعني بالملف ويصبح نافذا من يوم تبليغه، يرفض المجلس النقدي والمصرفي منح الترخيص في حالة مخالفة الشروط القانونية، لإنشاء مكاتب الصرف أو وجود مانع من الموانع المذكورة في المادة 87 من القانون 23-09[3].

[1] -نظام رقم 23-01، مرجع سابق.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - المادة 87 من نظام رقم 23-09 : " دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق أنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها - : إذا حكم عليه بسبب ما يأتي : أ- جناية، ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، د- الإفلاس، هـ- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، و- التزوير في الم حررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، ز- مخالفة قوانين الشركات، ح - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، ط- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل - .إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى ،ّة الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه الماد -إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار . أحكام هذه المادة أيضا، على الوسطاء المستقلين،ّق وتطب وعلى مكاتب الصرف، وعلى مزودي خدمات الدفع."

يبلغ هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من يوم استلام ملف طلب الترخيص، غير أنه يمكن الطعن في قرار مجلس أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، طبقا للمادة 95[1] من القانون 23-09 وذلك لأن الترخيص هو قرار إداري[2].

يبقى أن المشرع التونسي اعتمد الترخيص طبقا للمنشور عدد 07 المؤرخ 30 جويلية 2018، وهو ما جاء به الفصل الأول في نصه: " على كل شخص طبيعي مقيم تونسي الجنسية، يعتزم ممارسة نشاط الصرف اليدوي، عن طريق فتح مكتب الصرف، أن يحصل مسبقا على ترخيص البنك المركزي التونسي، بناءا على طلب كتابي يودع مقابل وصل بالمقر الاجتماعي للبنك المركزي التونسي، محررا طبقا للنموذج موضوع ملحق، عدد واحد، لهذا المنشور ويكون مرفق بالوثائق التالية :

1. نسخة من بطاقة التعريف.
2. شهادة مسلمة من اكاديمية البنوك المالية تثبت التكوين في ميدان الصرف اليدوي.
3. ضمان بنكي قدره 50,000 دينار تونسي لفائدة البنك المركزي التونسي طبقا للنموذج عدد 2 لهذا المنشور.
4. بطاقة عدد ثلاثة، لم يمر على اصدارها أكثر من ثلاثة شهور.
5. شهادة عدم الإفلاس لم يمر عليها أكثر من ثلاثة أشهر عند تاريخ إيداع ملف عند تاريخ مطلب الترخيص.

[1] - المادة 95 من نظام رقم 23-09: " :يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و93 أعلاه."

[2] - اسمهان صميدة ، مريم طريلي ، صبرينة شيبة، النظام القانوني لمكاتب الصرف، مذكرة تخرج لشهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي ، الجزائر، 2024، ص ص 14-15 .

6. عقد كراء أو شهادة ملكية المحل لممارسة نشاط الصرف اليدوي.[1]

7. علما ان الترخيص هو إذن تمنحه السلطة الوصية للشخص الذي قدم ملف تأسيس مكتب الصرف اليدوي وهو غير قابل للتفويت ولا يمكن أن ينتفع الشخص الواحد بأكثر من ترخيص.[2]

8. يحدد الترخيص مكان مكتب الصرف ولا يحق فتح اكثر من مكتب.

9. يقوم البنك بأعلام طالب الترخيص في اجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ تسليم مطلب الترخيص المسحوب بالوثائق الذكر.

10. يتضمن الترخيص إسنادا معرفا بصاحب الطلب ويمارس صاحبه العمل بصفة فعلية في اجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ الترخيص، ويعلم البنك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ مباشرة النشاط وتصريحا مطابقا للنموذج موضوع الملحق عدد 3 لهذا المنشور."[3]

يتم سحب الترخيص من طرف البنك المركزي في الحالات التالية :

1. عدم مراعاة شروط ممارسة عملية الصرف المنصوص عليها قانونا.

2. عدم ممارسة العمل للشخص المرخص له طبقا الأجل المحددة.

3. عدم احترام الشروط التي تم بموجبها منح الترخيص.[4]

[1] - منشسور البنك التونسي، عدد 07، مرجع سابق.

[2] - منشور البنك المركزي التونسي، مرجع سابق.

[3] - منشور البنك المركزي التونسي، الفصل الثالث، مرجع نفسه.

[4] - منشور 07 الفصل الثالث، مرجع نفسه.

4. عندما يريد الشخص الطبيعي انهاء عمله بمكتب الصرف اليدوي يجب عليه إعلام البنك المركزي مسبقا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وفقا للمنشور[1].

5. يقضي إنهاء النشاط مباشرة الى غلق حسابات مكتب الصرف من قبل صاحب الترخيص، وبيع ارصدته الدائنة مقابل الدينار التونسي[2] .

6. وعليه، يُلاحظ أن النظام الجزائري يتسم بمركزية صارمة وبيروقراطية واضحة قد تعيق انتشار هذه المكاتب على المستوى المحلي، بخلاف النظام التونسي الذي أظهر مرونة أكبر من خلال تقليص المتطلبات الشكلية، والسماح لفئة أوسع من المتعاملين بالدخول إلى هذا النشاط، ما انعكس إيجابًا على توسع نطاقها وفعاليتها في امتصاص جزء كبير من نشاط السوق الموازية.

الفرع الثاني

الاعتماد كإجراء للشروع في ممارسة النشاط

يبقى الشروع الفعلي لممارسة نشاط مكاتب صرف مرهونا بالحصول على الاعتماد، بعد الحصول على الترخيص في المرحلة الأولى، كما هو وارد في المادة 100الفقرة 1من القانون 23-09 :" يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها... مكتب صرف...حسب الحالة بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 89 أعلاه." [3] وهذا ما يتوافق مع النظام 23-01 في المادة 5:" يتعين على مكتب الصرف الذي يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادتين 3و4 تحت طائلة البطلان، طلب الاعتماد من المحافظ في أجل لا يتعدى 12 شهرا، اعتبارا من تاريخ تبليغ الترخيص، أعلاه ويرفق هذا الطلب بملف الاعتماد"[4]، يفهم أن

[1] - منشور 07 الفصل 13، مرجع نفسه.

[2] - منشورالبنك المركزي التونسي،عدد 07، الفصل 12، مرجع نفسه.

[3] - قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، مرجع سابق.

[4] - قانون رقم 23-01، مرجع سابق.

الاعتماد قرار إداري يصدره محافظ البنك المركزي، بناءا على ملف الترخيص الذي منحه المجلس النقدي والمصرفي، وطبقا لما جاء به المشرع في المادة 100-فقرة2 من القانون 23-09[1]: "يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه ،للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء."

أولا: طلب الاعتماد

يقدم الطلب الاعتماد لمحافظ البنك، كما أسلفنا طبقا للنصوص والأنظمة البنكية، وطبقا للنص المادة 12 من التعليمة 07-11[2]:" تدعيما لطلب الاعتماد المذكور في المادة 11 من نفس التعليمة، يجب على مؤسس بنك أو مؤسسة مالية أو منشئ فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يقدموا ملفا في سبع نسخ يتضمن ما يلي :

1. رسالة الالتزام المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمساهمين وقع عليها من طرف رئيس هيئة المداولة على مستوى البنك أو المؤسسة المالية .
2. يقدم طالب الاعتماد مكتب الصرف نسخة أصلي من القانون الأساسي وميثاق المؤسسين مسجل لدى الموثق.
3. نسخة مصادقة عليها من السجل التجاري.
4. التصريح بالوجود الجبائي صادر من قبضة الضرائب مكان تواجد المقر للمؤسسة المالية المراد إنشائها (مكتب الصرف).

[1] - قانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.

[2] - تعليمة رقم 11-07 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، والمحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية .(ملاحظة ستجد ملحق خاص في الصفحات الأخيرة من هذه التعليمة).

5. شهادة تحرير الحصة من رأس مال الأدنى أو رأس المال الاجتماعي لما يتجاوز رأس المال الأدنى وتكون هذه الاخره محررة من طرف الموثق، ترفق بنسخة مصادقة عليها من الإيصال لإيداع الفعلي في الحساب المصرفي.

6. شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.

7. نسخه أصلية من التقرير المتضمن قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء بالنسبة لشريحة رأس المال التي تفوق حد رأس المال الأدنى المعد من قبل مندوب الحصص.

8. محضر موثق لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية المتضمن على الخصوص انتخاب رئيس الجمعية أو محضر اجتماع مجلس المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه أو محضر اجتماع مجلس الادارة أو مجلس مراقبة البنك او مؤسسة المالية الاجنبية و(المتعلق بالسلطات الممنوحة للمسيري الفرع

9. محضر اجتماع الجمعية العامة العادية و المتضمن تعيين أعضاء الهيئة المداولة ، محضر اجتماع هيئة مداولة المقر المتضمنتعيين شخصين على أقل مكلفين بنشاط الفرع.

10. مصادقة محافظ البنك الجزائر على أعضاء هيئة المداولة أو تعيين الشخصين على الأقل المكلفين بتسيير إدارة الفروع.

11. النسخة من الملكية أو عقد الإيجار التي يتكون فيها المقر لمكتب الصرف أو الفروع مع العنوان وأرقام الهاتف والفاكس.

12. بيان عن ذمه أصحاب رؤوس الأموال (الأشخاص طبيعيين) معد من قبل الموثق بحضور المعنيين."

إضافة لهذا الملف فإنه وطبقا للمادة 13 من التعليمة 07-11[1] فإن المعنيين بهذا الاعتماد عليهم تقديم دراسة مفصلة عن تنفيذ المشروع والتي تتضمن وجوبا ما يلي :

1. الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومجال الاختصاصات المحددة للهياكل المركزية.
2. التعريف بالإطارات المسيرة ومهامها يكون مرفق بالسيرة الذاتية .
3. مخطط التنمية المؤسساتية.
4. تقديم نظام إجراءات التسيير.
5. المخطط التوجيهي للوظيفة المراقبة لمجمل العمليات المصرفية.
6. شروط التكفل بمخطط الحسابات.
7. شروط إقامة أدلة الإعلام الآلي.
8. شروط التكفل بالمراقبة الداخلية.
9. شروط القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا: قرار منح الاعتماد

بعد الاطلاع على مختلف الوثائق المرفقة لملف الاعتماد والترخيص، المقدمة من الجهة المعني بمكتب الصرف، يصدر محافظ البنك قراره بصفة انفرادية، ولا يخضع لأية مداولة،

[1] - التعليمة 07- 11، مرجع سابق.

إما بمنح الاعتماد أو رفضه، إن القرار الصادر عن محافظ البنك، يسمح لمكتب الصرف ممارسة نشاط الصرف بالعملات، ويكون في شكل مقرر، وينشر في الجريدة الرسمية، ويحتوي على مجموعة من البيانات الأساسية:

1. تاريخ الحصول على الترخيص،
2. تاريخ طلب الاعتماد،
3. تاريخ الحصول على الاعتماد،
4. الاسم التجاري،
5. بيان النوع المؤسس (بنك مؤسسة مالية)،
6. بيان الشكل القانوني للشركة،
7. المقر الاجتماعين رأس مال الاجتماعي محدد بالدينار،
8. أعضاء مجلس الإدارة،
9. بيان العمليات المرخص بها.
10. بيان حالات سحب الاعتماد.[1]

ملاحظة : على عكس إجراءات طلب الترخيص، التي بين فيها المشرع أن اللجوء للمحكمة الاستئنافية من أجل الطعن في قراره، فإن المشرع سكت عن ذلك، وقد فسر البعض هذا السكوت، أن احتمال الرفض الاعتماد يكاد يكون معدوم عندما تستوفي المتطلبات الملحقة بالملف.

[1] - اسمهان صميدة، مريم طريلي، صابرين شيبة، مرجع سابق، ص ص 25-26 .

ثالثا: متى يسحب الاعتماد

طبقا لما جاء في المادة 104 من القانون 23-09[1] : " دون إخلال بالعقوبات التي تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحيتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ – بناءا على طلب من بنك أو المؤسسة أو الوسيط أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع.

ب-تلقائيا:

1. إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة ،
2. فإن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا،
3. إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.[2]

لكن الإقرار بالشخص المعنوي كمصرف أو مؤسسة مالية ليس دائما، فيمكن إلغاء الاعتماد بعد إصداره ، وتجريده من هذه الصفة بمقرر صادر من المجلس النقدي والمصرفي، بناءا على حالات التي جاءت بها المادة 104 أعلاه.[3] غير أن المشرع التونسي لم يتطرق للاعتماد كإجراء للشروع في ممارسة النشاط الصرف اليدوي، واكتفى بالترخيص، سعيا منه لتبسيط الإجراءات، وابتعاد عن البيروقراطية الإدارية العقيمة .

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للترخيص

تخضع مكاتب الصرف في الجزائر لقواعد قانونية محددة، يتطلب تأسيسها استفاء شروط موضوعية معينة، بالإضافة لشروط المعنوية المطلوبة وفقا لقواعد العامة في القانون

[1] - القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 17

[2] - قانون رقم 23-09، مرجع نفسه، ص 17.

[3] - عينين فضيلة، مرجع سابق، ص 77.

التجاري. نظرا لأهمية المطلب سنتطرق إلى الشروط المتعلقة بمكتب الصرف **(فرع أول)** والشروط المتعلقة بمؤسسي مكتب الصرف **(فرع ثان)**

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بمكتب الصرف (الشكل القانوني لمكتب الصرف)

يتطلب إنشاء مكاتب الصرف وجود شروط موضوعية تتعلق بمكتب صرف كشخص معنوي، والذي يجب تأسيسه وفق الشكل المطلوب قانونا، تنص المادة 91 فقرة 2 من القانون رقم 23-09: "يتأسس مزود الخدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. [1]"

تؤسس مكاتب الصرف على أساس شخص معنوي عكس المشرع التونسي الذي ذهب في ترخيصها للشخص الطبيعي، يتضح جليا أن إنشاء مكاتب الصرف تخضع لثلاث أنواع من الشركات، وهذا خلافا لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية أخرى، وهذه الشركات هي شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة وشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما سنعالجه بإجاز.

أولا: شركة المساهمة

تم تنظيم شركة المساهمة في القانون التجاري في المادة 592: " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يقل عدد الشركاء فيها عن سبع[2] ". وطبقا لنص المادة 593:" يطلق على الشركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر الشركة ومبلغ رأس مالها."[3]

[1] - قانون النقدي المصرفي، مرجع سابق، ص 16.

[2] - أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر ع 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المادة 592، ص 309.

[3] - القانون التجاري، مرجع نفسه، ص 309.

تعد شركة المساهمة من شركة الأموال التي يتضاءل فيها الاعتبار الشخصي، ويغلب فيها الاعتبار المالي، شركة المساهمة تجارية بحسب الشكل مهما كان موضوع نشاطها، يقدر رأس مالها المساهمة ب 5 ملايين دينار جزائري عند اللجوء الادخار العلني، ومليون دينار جزائري في حالة تأسيس دون اللجوء إلى الادخار العلني، عدد الشركاء لا يقل عن سبعة شركاء، ورأس مالها من حصص في شكل أسهم قابلة للتداول، لا يتحمل المساهمون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

تتميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات بالطابع التنظيمي، حيث تنقسم إدارتها من القواعد المنصوص عليها في القانون، ومنه يمكن لمكاتب الصرف أن تؤسس في شكل شركة مساهمة، وفقا للقانون التجاري والأنظمة القانونية الصادرة عن مجلس النقدي والمصرفي.[1]

ثانيا: شركة مساهمة بسيطة

أدرج المشرع في القانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09[2] المؤرخ في 5 مايو 2022 شركة المساهمة البسيطة نوع جديد من الشركات ، تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة (مؤسسة ناشئة)، تتميز عن غيرها بإعطاء الحرية التامة للشركاء في تحديد كيفية تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي الأمر الذي سيسهل العلاقة بين المؤسسين والمستثمرين، كما لم يشترط فيها المشرع حدا أدنى لرأسمالها. تخضع هذه الشركة لنفس القواعد التي تحكم شركة المساهمة مالم تتعارض مع الاحكام المنصوص عليها في القانون المذكور حيث لا يمكنها مثلا عرض أسهمها للجمهور عن طريق اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة.[3]

[1] - حدوم ليلى، قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2022، ص 134.

[2] - قانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[3] - حدوم ليلى، مرجع سابق، ص 163.

خصائص شركة المساهمة البسيطة

تُعد شركة المساهمة البسيطة شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الخاص، تُنشأ بين شريكين (02) على الأقل، يمكن أن يكونا طبيعيين أو معنويين. يحدد رأس مالها بحرية تامة من قبل الشركاء ضمن القانون الأساسي، دون التقيد بحد أدنى قانوني. لا يجوز لها اللجوء إلى الادخار العلني أو عرض أسهمها على الجمهور. تتمتع الشركة بتنظيم داخلي مرن يحدده القانون الأساسي نظراً لقلة القواعد الآمرة المنظمة لهذا الشكل من الشركات. وتقتصر مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة في حدود قيمة الحصص التي قدموها، دون أن تمتد إلى أموالهم الخاصة، يجوز أن تكون حصة الشريك بعمل خلاف شركة المساهمة، تصدر بشأنها أسهم غير قابلة للتصرف فيها.

تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة[1] ،ان السبب الأساسي في استحداث شركة المساهمة البسيطة، جاءت لخدمة أصحاب المشاريع المبتكرة خاصة خرجي الجامعات والمعاهد ومعاهد التكوين .

يفهم من المادة 91-2[2] من القانون 23-09، أنه حصر تأسيس الشركة في الشخص المعنوي مستثنيا الشخص الطبيعي، من ممارسة هذا النشاط، والذي حصره في ثلاثة أشكال قانونية، ومنه فإن الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاط الصرف، يعتبر مرتكبا لسلوك مجرم يعاقب عليه القانون، عكس المشرع التونسي الذي أجاز نشاط الصرف العملات للأشخاص الطبيعيين، وأقر قانون شاملا هو المنشور عدد 07 لسنة 2018، وعلى رأي لجنة المراقبة والمطابقة

[1] - حدوم ليلى، مرجع سابق، ص ص 163 164.

[2] - المادة 2/91: "...يتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة."

عدد 05 لسنة 2010 المؤرخ في 27 جويلية 2016، طبقا لما نص عليه الفصل 42 من القانون 35 لسنة 2016[1].

فتح المشرع الفرنسي المجال بموجب المادة 01/524 من القانون النقدي والمصرفي الفرنسي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد السواء، يستخلص من ذلك أن المشرع الفرنسي كان أكثر موضوعية وواقعية، عندما فتح المجال لأكبر عدد لممارسة هذا النشاط حتى يكرس مبدأ المنافسة وإضافة مداخيل للدولة.[2]

ثالثا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري، وأدخل عليها عدة تعديلات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08[3] المؤرخ في 25 أفريل 1993، أجاز بموجبه إنشاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، حيث أفراد لها جملة من المواد، ابتداءا من 564 إلى 591 من القانون التجاري الجزائري، وطبقا للمادة 564 [4]:" تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص."

- **خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

تُعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلاً قانونيًا وسيطًا بين الشركات الأشخاص والشركات الأموال، وتمتاز بعدّة خصائص تنظّم إطارها القانوني. تُؤسَّس هذه الشركة من

[1] - المنشور عدد 07 لسنة 2018، وعلى رأي لجنة المراقبة والمطابقة عدد 05 لسنة 2010 المؤرخ في 27 جويلية 2016، طبقا لما نص عليه الفصل 42 من القانون 35 لسنة 2016 .

[2] - إسمهان صميدة، مريم طريلي، صابرين شبية، مرجع سابق، ص ص 8 و9.

[3] - مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري .

[4] - انظر المادة 564 من القانون التجاري، مرجع سابق، ص 292.

طرف شخص واحد أو عدّة أشخاص، طبيعيين أو معنويين، ولا يتحمل الشركاء فيها الخسائر إلا في حدود قيمة الحصص التي قدموها، ما يوفر لهم حماية قانونية من المخاطر التي قد تواجهها الشركة، يُقيَّد عدد الشركاء في هذا النوع من الشركات، بحيث لا يجوز أن يتجاوز خمسين (50) شريكًا، وذلك حفاظًا على طابعها المغلق وغير العام. كما لا يجوز لها زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، الأمر الذي يمنعها من اللجوء إلى سوق رأس المال كوسيلة للتمويل.

يُحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إصدار الأسهم أو المستندات القابلة للتداول، باعتبار أن رأس مالها مقسم إلى حصص وليس إلى أسهم. كما يخضع انتقال الحصص بين الشركاء أو إلى الغير لإجراءات خاصة، ويكون غالبًا مشروطًا بحق استرداد الشركاء للحصة موضوع التنازل، وذلك وفقًا لما ينص عليه عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.[1] يعتبر إجراء تأسيس هذا النوع من الشركات، اقل تعقيدا وتسيرا وكلفة، ومنه يمكن أن تؤسس مكاتب الصرف، وتمارس نشاطها في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة للنصوص القانونية التي تطرقنا إليها.[2]

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بمؤسسي مكتب الصرف

أولى المشرع أهمية بالغة لاعتبار الشخصي لتأسيس مكاتب الصرف، ونظرا لدور الذي تلعبه في مجال تبادل العملات المحلية والأجنبية، أفرد لها المشرع مجموعة من الشروط التي يجب أن يتمتع بها مؤسسي مكاتب الصرف التي تتمثل في:

[1] - حدوم ليلى، مرجع سابق، ص 484.

[2] - أسمهان صميدة، مريم طريلي، صابرينة شيبة، مرجع سابق، ص ص 8 و9.

أولاً: الأهلية القانونية لمؤسسي مكاتب الصرف

وفقًا لأحكام المادة 87[1] من القانون رقم 23-09، يُحظر على أي شخص يؤسس مكتب صرف أو يتولى عضوية مجلس إدارته، سواء بشكل مباشر أو من خلال وكيل، أن يتولى إدارة مكتب الصرف، أو القيام بمهام التسيير أو التمثيل بأي صفة، أو تفويض سلطة التوقيع.

إذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي باتا في إحدى الحالات التالية: الإدانة بجناية، وارتكاب جرائم الاختلاس، الخيانة، السرقة، إصدار شيك بدون رصيد، الحجز العمدي بدون وجه حق من قبل مؤتمن عام، ابتزاز الأموال أو القيم، الإفلاس. مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف، التزوير في المحررات العامة أو الخاصة أو المحررات التجارية، أو مخالفة قوانين وأنظمة الشركات.

وكذلك إخفاء الأموال وتسليمها، أو تسلمها بأي طريقة تتعلق بالمخالفات المذكورة. ارتكاب جرائم تتعلق بالاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، الفساد، تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، أو الأسلحة التدميرية. صدور حكم قضائي أجنبي بات بحقه، يُعتبر وفق القانون

[1] -: المادة 87: " دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق أنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بن ـك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها - : إذا حكم عليه بسبب ما يأتي : أ- جناية، ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، د- الإفلاس، هـ- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، ز- مخالفة قوانين الشركات، ح - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، ط- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل - .إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى ،ّة الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه الماد -إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار .أحكام هذه المادة أيضا، على الوسطاء المستقلين،ّق وتطب وعلى مكاتب الصرف، وعلى مزودي خدمات الدفع."

الجزائري جناية أو جنحة منصوص عليها في هذه المادة. إعلان إفلاسه، أو إلحاقه بالإفلاس، أو الحكم عليه بالمسؤولية المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس، سواء في الجزائر أو خارجها، ما لم يُرد إليه اعتباره. تسري هذه الأحكام على مكاتب الصرف، والوسطاء، والمستقلين، ومزودي خدمات الدفع.

ثانيًا: الأهلية التجارية لمؤسسي مكاتب الصرف

إضافة إلى ما ورد في المادة 87 من القانون رقم 23-09[1]، تُطبق الأحكام العامة المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية، حيث يُشترط أن يكون الشخص المؤسس لمكتب الصرف أهلاً للتصرف، ولم يُحجر عليه بسبب عته أو سفه أو جنون، ذلك لأن عقد الشركة يُعدّ من التصرفات التي تتطلب توازنًا بين النفع والضرر، ويتطلب من ممارس نشاط مكاتب الصرف أن يكون مؤهلاً قانونيًا، نظرًا لطبيعة العمل التجاري لهذا النشاط.[2]

ثالثًا: رأس المال

عند حصول الشخص الطبيعي على الترخيص والاعتماد والمعاينة من البنك المركزي، يُحدد رأس مال مكتب الصرف وفقًا للمادة 6 من النظام رقم 23-01[3] كما يلي:

1- الحد الأدنى لرأس المال هو خمسة ملايين دينار جزائري لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات أسهم.

2- مليون دينار لمكتب الصرف المؤسس في شكل:

- شركة ذات المسؤولية المحدودة، أو

[1] - قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، مرجع نفسه.

[2] - إسمهان صميدة، مريم طريلي، صابرين شيبة، مرجع سابق، ص11.

[3] - النظام 23-01، مرجع سابق، ص 03.

- شركة المساهمة البسيطة.

وفقًا للمادة 9 من النظام ذاته، يُسمح لمكاتب الصرف المؤسسة في شكل شركات مساهمة بفتح شبابيك صرف محلية أو وطنية، مع إمكانية استقطاب شركاء وطنيين لزيادة رأس المال، مما يتيح فتح فروع في عدة مواقع داخل الجزائر أو خارجها،[1] أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة البسيطة: الحد الأدنى لرأس المال هو مليون دينار جزائري، ويُقتصر التمثيل في هذه الحالة على شباك صرف واحد محليًا أو وطنيًا، يُشار إلى أن المشرّع الجزائري خرج عن القواعد العامة للقانون التجاري، إذ لم يُحدد رأس مال رمزي للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة البسيطة كما هو معتاد، وذلك نظرًا لطبيعة نشاط مكاتب الصرف المتعلق بتداول الأموال.[2]

يشترط وفقًا للأمر التنفيذي التونسي رقم 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017، والمتعلق بتحديد الحد الأدنى للضمان البنكي وشروط الصرف اليدوي،من الفصل الأول ما يلي: الحد الأدنى للضمان البنكي المشار إليه في الفصل 54 من القانون رقم 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أغسطس 2014، هو 50,000 دينار تونسي، يُصدر لصالح البنك المركزي التونسي من مؤسسة بنكية، تُطبق الشروط ذاتها على الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاط الصرف المالي.[3]

[1] - المادة 09: " يمكن مكاتب الصرف المؤسسة في شكل شركات ذات أسهم، دون سواها، فتح عدة شبابيك."

[2] - مخلوف باهية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، تأسيس مكاتب الصرف وفقا للقانون النقدي والمصرفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01-2024، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص 50.

[3] - أمر التنفيذي التونسي رقم 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017، والمتعلق بتحديد الحد الأدنى للضمان البنكي وشروط الصرف اليدوي.

الفصل الثـاني
الآثـار المرتبة على إنشـاء مكـاتب الصرف

سعى مشرعي في كل من الجزائر وتونس لتنظيم السوق الصرف، تداركا منهما لما له من تأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتقديم خدمات تكون قريبة للفرد والمؤسسة، وتسريع الأعمال والخدمات لما تتميز به المسائل التجارية من سرعة التنفيذ في الجانب المادي والمالي، باعتبار أن أعمال الصرف اليدوي هي أعمال تجارية مهما كان موضوعها، لذلك كان من الضروري أن تكون قريبة من المتعاملين الاقتصاديين، وأن يبتعد عن البيروقراطية الإدارية، هذا لا يعني تركها تعمل دون قيود قانونية. أفرد المشرع جملة من النصوص القانونية، وفي حالة مخالفتها تترتب عنها عقوبات في مجال الصرف اليدوي. نظرا لأهمية الفصل سنتطرق الى الآثار التنظيمية لإنشاء مكاتب الصرف **(مبحث أول)** والنتائج المرتبة على مخالفة مكاتب الصرف **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

الآثار التنظيمية لإنشاء مكاتب الصرف

تساهم مكاتب الصرف في تنظيم سوق الصرف باعتبارها وسيلة مادية، تمتلك الشروط القانونية من ترخيص واعتماد والصفة التجارية الخاصة بها طبقا للقواعد القانونية، التي جاء بها القانون التجاري في المادة 2-13:" يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه :.... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة."[1] ، لذا فإن مكاتب الصرف المعتمدة تخضع للالتزامات قانونية وتنظيمية صارمة، وتعمل تحت رقابة السلطات الإدارية وبنك المركزي الجزائري وبنك المركزي التونسي، لضمان سلامة أدائها وامتثالها للقوانين واللوائح المعمول بها. نظرا لأهمية المبحث سنتطرق لالتزامات مكاتب الصرف في النظام المصرفي **(مطلب أول)** والرقابة على مكاتب الصرف **(مطلب ثان)**.

المطـلب الأول

التزامات مكـاتب الصرف في النظام المصرفي

تتجسد التزامات مكاتب الصرف في كل من الجزائر وتونس من خلال مجموعة من القوانين واللوائح التنظيمية، تهدف لضمان الشفافية والحد من السوق الموازية للعملات، ولدراسة هذا المطلب سنتطرق إلى التزامات العامة لمكاتب الصرف **(فرع أول)** والالتزامات الخاصة لمكاتب الصرف **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الالتزامات العامة لمكاتب الصرف

وضع كل من المشرع الجزائري والتونسي مجموعة من الالتزامات، التي يجب على مكاتب الصرف التقيد بها، وتشمل هذه الالتزامات:

[1] - القانون التجاري المعدل والمتمم، ص 3.

أولا: إلتزامات مكاتب الصرف اتجاه البنك

تلتزم مكاتب الصرف اتجاه البنك طبقا للمادة 38 من القانون 23- 09 [1]بارسال التقارير التنظيمية والبيانات المالية الخاصة بالمؤسسات المصرفية، التي أنشئت وفقا للمادة 91 من نفس القانون[2]، يجب أن تتوفر في هذه التقارير على الدقة والوضوح والشفافية والإفصاح، وذلك بتقديم معلومات التي يقوم بها مكتب الصرف وبياناتها ومخاطرها وإرسالها للجنة المصرفية طبقا للمادة 116 من القانون 23- 09 [3]، باعتبارها جهة المكلفة بالرقابة على مكاتب الصرف. أما المشرع التونسي فقد أورد التزامات مكاتب الصرف اليدوي في الفصل الحادي عشر من منشور البنك المركزي التونسي، عدد 07 لسنة 2018.

[1] - المادة 38 من قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09:" بغض النظر عن قرارات اللجنة المصرفية، يترتب على عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية من طرف بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف وكذا مقدم خدمات الدفع، عقوبات مالية من عشرة آلاف دينار10.000 الى مليون دينار 1.000.000.

تحّدد كيفيات تطبيق الفقرة أعلاه، بموجب أنظمة .

يمكن أن تكون التصريحات والتقارير التنظيمية في شكل غير مادي."

[2] - المادة 91 القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09:" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية .يتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة".

[3] -- راجع المادة 116 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09:" تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، -فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية، -المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها .وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبت عن طريق مقررات."

يتعين على مكاتب الصرف تقديم قوائم العمليات الشهرية وكشوفات الحسابات الشهرية إلى البنك المركزي التونسي عن طريق منظومة تبادل المعلومات

(Système d'Échange des Données) ، في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي. يجب أن يتم التصريح بالمعطيات طبقًا للدليل الفني الموضوع على ذمة مكاتب الصرف[1]، هذه الالتزامات تهدف إلى ضمان الشفافية والرقابة على عمليات الصرف.

ويُشترط أن يتم التصريح بهذه البيانات حصريًا عبر منظومة تبادل المعلومات المخصصة لذلك، مع احترام الآجال القانونية المحددة، إذ يجب تقديم القوائم والكشوفات في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر المعني. ويتم هذا التصريح طبقًا لما يحدّده الدليل الفني الذي يضعه البنك المركزي التونسي على ذمّة مكاتب الصرف، والذي يحدّد المعايير التقنية والإجرائية الواجب اتباعها لضمان دقة التصاريح وانتظامها [2].

تلتزم مكاتب الصرف بإعداد تقارير المحاسبة التقنية التي تتكون من مجموعة من الفروض والمبادئ التي تبحث في تسجيل وتبويب العمليات المختلفة التي تجريها المؤسسة، ويكون لها تأثير على المركز المالي في صورة النقدية، ثم عرض هذه النتائج في القوائم المالية تبين أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة خلال فترة معينة[3] مع إلتزم مكاتب الصرف باحترام قواعد السير

[1] - SED (Système d'Échange des Données) هي منصة إلكترونية تُستخدم لتسجيل وتتبع عمليات الصرف اليدوي والمعاملات المالية الأخرى، وتُعدّ جزءًا من جهود البنك المركزي التونسي لتعزيز الرقابة على العمليات المالية ومكافحة غسل الأموال والسوق الموازية.

[2] - الفصل 11، من منشور البنك المركزي التونسي ، عدد 07 لسنة 2018، تونس في 30 جويلية 2018.

[3] - بوشدوب طلال محمد الخميني، دور وأهمية نظام معلومات المحاسبة المالية في تفعيل مهام مسؤوليات محافظ الحسابات، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 5، العدد 5، 2014، ص3.

الحسن الذي يعتبر أساس العمل الاقتصادي، وغيابها يهدد النشاط الاقتصادي بالفشل العام والخاص، لذلك يجب التقيد بها من أجل تحقيق الغرض المرجو منها[1].

تلعب مكاتب الصرف دورا هام في تسهيل المعاملات المالية وتحويل العملات، وهي صلب موضوع نشاطها وضمان سير عملها بالشكل الصحيح، يجب عليها الامتثال لمجموعة القواعد التنظيمية التي جاءت بها المؤسسة البنكية والتشريعية، قصد الوصول لتطبيق القواعد القانونية ولضمان سرية المعاملات المالية ومنع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 64 فقرة **س** من القانون النقدي والمصرفي: "... قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك **والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين**، ومكاتب الصرف، إضافة إلى **مزودو خدمات الدفع**"

خول المشرع سلطة وضع قواعد السير المهنة وأخلاقياتها إلى المجلس النقدي والمصرفي باعتباره سلطة نقدية مستقلة دورها ضبط المجال المصرفي.

1. تعريف المؤسسة المالية لغة و اصطلاحا

تعريف لغوي تتكوّن من:

"المؤسسة" وهي مشتقة من "أسّ" أي وضع الأساس.

"المال" ويعني ما يُملك من أعيان، وكان يُطلق غالبًا على الإبل عند العرب.

تعريف اصطلاحًا، فالمؤسسات المالية هي كيانات تقدم خدمات مالية مشابهة للبنوك مثل القروض والادخار، لكنها لا تُعد بنوكًا ولا تستقبل ودائع من الجمهور.

[1] - نشأت إدوارد ناشد، انعكاسات أخلاقيات المهنة الاعمال المصرفية على على المسؤولية المجتمعية، مجله التنميه والإشراف للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 3، 2017، ص 4 .

وفق القانون النقدي والمصرفي، تُرخص لها بممارسة عمليات الائتمان فقط، ويُشترط أن يكون رأسمالها الأدنى 6.5 مليار دينار جزائري.

ويمكنها أيضًا القيام بعمليات مصرفية محددة كالصرف، وتوظيف أو تسيير القيم المنقولة والذهب والمعادن الثمينة، وفقًا للمواد 78 إلى 82 من نفس القانون.[1]

2. مزودو خدمات الدفع

هو كل شخص طبيعي أو معنوي مرخّص له بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني وفقًا للقانون الجزائري. يُعتبر شركة خاضعة للقانون الجزائري، ويُمنح لها الاعتماد بقرار من محافظ البنك المركزي، وينشر في الجريدة الرسمية. يمنع على أي جهة غير معتمدة استخدام تسمية أو دعاية توحي بأنها مزود رسمي لخدمات الدفع. يأخذ مزود خدمات الدفع شكل شركة مساهمة، مساهمة بسيطة، أو ذات مسؤولية محدودة، حسب المادة 91/فقرة 2 من القانون النقدي والمصرفي. ويُشترط حصوله على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي بعد دراسة ملف يتضمن نتائج تحقيق يؤكد احترام أحكام المادة 87 من نفس القانون[2].

3. الوسطاء المستقلون

وفقًا للقانون النقدي والمصرفي الجزائري، هم شركات خاضعة للقانون الجزائري، مرخص لها بتقديم المشورة بشأن الاستثمارات المالية بناءً على احتياجات العملاء وخصائص المنتجات المالية وسوقها، مقابل رسوم أو عمولات. يُشترط لتأسيسها الحصول على ترخيص مسبق واستيفاء الشروط المقررة، مع نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية، ويُحصر نشاط الوساطة المالية في الشركات دون الأفراد. يتولى الوسطاء المستقلون، إلى جانب المصارف ومؤسسات الدفع

[1] - عينين فضيلة، القانون البنكي، مرجع سابق، ص51،52.

[2] - مرجع نفسه، ص،54،55.

ومكاتب الصرف، تسهيل التبادلات المالية وتقريب وجهات النظر بين المقترضين والمقرضين، في انتظار تحديد صلاحياتهم عبر الأنظمة الخاصة التي لم يتناولها القانون النقدي والمصرفي بعد[1].

ثانيا: الالتزامات مكاتب الصرف اتجاه الزبون:

1. الالتزام بالإعلام:

يلتزم مكتب الصرف بتقديم المعلومات واضحة ودقيقة حول العمليات المصرفية للزبائن بوصفهم مختصين في مجال العمل المنوط بهم، على سبيل الحصر وصفة الاحتراف المهني، لممارساتهم لعمليات مصرفية فإنه يتواجد في مركز ممتاز للإعلام الزبائن على أساس معرفتهم الواسعة للخدمات التي يقدمونها[2].

2. الالتزام بالسر المهني:

الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالزبون وعدم إفشائها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. هذه الالتزامات تهدف إلى ضمان حماية القطاع المصرفي وحقوق الزبائن.

إن الالتزامات العامة لمكاتب الصرف في تونس تحددها التشريعات المنظمة للقطاع المالي وتكون وفقا المنشور البنك المركزي التونسي عدد 7 لسنة 2018 الواردة في الفصل 7، والتي تهدف إلى ضمان الشفافية، مكافحة الجرائم المالية، وحماية الاقتصاد الوطني، ومن ابرز الالتزمات العامة:

تخضع مكاتب الصرف في تونس إلى منظومة قانونية دقيقة تفرض عليها مجموعة من الالتزامات الجوهرية لضمان شفافية العمليات المالية وتكريس الرقابة على حركة الأموال. وذلك

[1] - عينين فضيلة، مرجع سابق، ص،56،57.

[2] - حسيبة حاموش، الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم القانونية والادارية، 2009، ص9.

باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لنشاط الصرف، وعدم الخروج عن الأهداف المرسومة لها ضمن الإطار الرسمي، كما تُلزم مكاتب الصرف بالشفافية التامة في المعاملات التي تقوم بها، من خلال التثبت من مصادر الأموال والتأكد من هوية المتعاملين، مع اعتماد التسجيل المنتظم والدقيق لجميع العمليات المالية في دفاترها ونظمها المحاسبية، وفقًا للمعايير المعتمدة،

تتحمّل هذه المكاتب واجب التصريح الدوري للسلطات الرقابية، وخاصة البنك المركزي التونسي، بشأن المعاملات المنجزة، وذلك وفق الآجال والصيغ القانونية المعتمدة، ما يسمح بتتبع العمليات والتحكم في تدفق الأموال عبر الحدود، وتلتزم التزامًا صارمًا بالمساهمة في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال التصريح بالعمليات المشبوهة، وتطبيق الإجراءات الوقائية مثل التعرف على الهوية والتحقق من طبيعة العمليات.كما يُفرض عليها اعتماد نظام للرقابة الداخلية يهدف إلى الكشف المبكر عن المخاطر والانحرافات، فضلاً عن الخضوع لعمليات التفتيش المنتظمة من قبل السلطات المختصة، والتعاون التام مع هذه الجهات، سواء بتقديم الوثائق أو تسهيل عمليات التحقق والمراقبة[1].

يفرض كل من النظامين القانونيين التونسي والجزائري مجموعة من الالتزامات الجوهرية على مكاتب الصرف، تهدف بالأساس إلى تأطير نشاط الصرف وتقنينه بما ينسجم مع متطلبات الرقابة المالية ومكافحة الجرائم الاقتصادية[2]. ففي القانون التونسي، تبرز عدة التزامات أساسية، من أبرزها الالتزام بالتصرف ضمن الإطار القانوني المنظّم لهذا النشاط، والالتزام بالشفافية في المعاملات، وتسجيل جميع العمليات المالية بدقة، إلى جانب التصريح الدوري للبنك المركزي التونسي عبر منظومة تبادل المعلومات، في آجال لا تتجاوز اليوم العاشر من الشهر الموالي.

[1] - منشور البنك المركزي التونسي، عدد 7،لسنة 2018، تونس.

[2] - منشور البنك المركزي التونسي عدد02 لسنة 2018 المؤرخ في 18 جانفي 2018، حول شروط ممارسة نشاط الصرف اليدوي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد8، بتاريخ 23 جانفي 2018، ص 246.

تُلزم مكاتب الصرف في تونس بتطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1]، والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية فعال، مع التعاون الكامل مع سلطات التفتيش والمراقبة.[2] في المقابل، يتشابه النظام الجزائري من حيث الجوهر، إذ يفرض على مكاتب الصرف، بموجب التنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر، جملة من الالتزامات تتعلق بإمساك سجلات محاسبية منتظمة، والتصريح بالعمليات بصفة دورية، والامتثال لتدابير الحوكمة والرقابة الداخلية[3].

غير أن خصوصية التشريع الجزائري تكمن في تأكيده على ترخيص النشاط بقرارات مسبقة من بنك الجزائر، وعلى الرقابة الصارمة على التزامات الصرف اليدوي، كما يُقيّد طرق تحويل الأموال أكثر مما هو معمول به في النظام التونسي، في ظل التوجه نحو الحد من السوق الموازية والتحكم في الكتلة النقدية.[4]

يتبيّن أن كلا النظامين يهدفان إلى تنظيم قطاع الصرف ضمن منظومة رقابية متكاملة، إلا أن النظام التونسي يتميّز بمرونة نسبية من حيث وسائل التصريح وتكييف النشاط، بينما النظام الجزائري يتجه أكثر نحو التشديد والضبط المركزي للعمليات، في إطار سياسة اقتصادية تهدف إلى السيطرة المحكمة على حركة العملة الصعبة والأسواق الموازية.

[1] - القانون عدد 26 لسنة 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 63، بتاريخ 11 أوت 2015، ص 1945.

[2] - منشور البنك المركزي التونسي عدد 2018-02، الفصل 18.

[3] - النظام رقم 07 -01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج الحسابات بالعملة الصعبة، ج رع 08، بتاريخ 11 فيفري 2007، ص 12.

[4] - تعليمات بنك الجزائر رقم 11-07 المحددة لشروط فتح واستغلال مكاتب الصرف، غير منشورة في الرائد، لكن مذكورة في التقارير الدورية لبنك الجزائر (تقرير 2018، ص 87).

الفرع الثاني
الالتزامات الخاصة لمكاتب الصرف

يقع على مكاتب الصرف القيام بعملية الصرف اليدوية طبقا لما جاء في المادة 2 من النظام رقم 23-01:

1. عمليات بيع مقابل العملة الوطنية بعملة أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة لصالح الأشخاص طبيعيين في إطار حق أو منحة الصرف للغرض : السفر إلى الخارج، العلاج الطبي، نفقات المهمة ونفقات الدراسة والتدريب .

2. عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة لصالح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار عند نهاية اقامتهم بالجزائر والناتجة عن عملية التنازل عن العملية الأجنبية عن العملة الأجنبية المنجزة من قبل.

3. عملية شراء مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين[1].

تتمثل الالتزامات الخاصة لمكاتب الصرف اليدوي بالنسبة للمشرع التونسي في الفصل الخامس من منشور البنك المركزي التونسي وذلك بما يلي:

شراء وإعادة بيع العملات من قبل المسافرين المقيمين بعنوان المنح السياحية غير مستعملة ومصاريف القيام بمهمات وتربصات بالخارج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية أن

[1] - نظام رقم 23-01 المؤرخ في 23 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط رخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.

هذه العمليات المختلفة يجب أن تخضع للقواعد الفصل الخامس من هذا المشهور وذلك باتباع الطرق والإجراءات المحددة بالنصوص الترتيبية[1].

وعليه، فإن المقارنة بين النظامين تُظهر أن المشرع الجزائري يميل إلى الضبط الصارم والرقابة القبلية والمركزية على عمليات الصرف، لاسيما فيما يتعلق بالأشخاص غير المقيمين، بهدف الحد من السوق الموازية وحماية احتياطي العملة الصعبة، بينما يمنح التشريع التونسي مرونة نسبية في تسيير العمليات، مع التركيز على الشفافية الرقمية والامتثال للإجراءات التقنية المعتمدة من قبل البنك المركزي.

المطلب الثاني

الرقابة على مكاتب الصرف

يندرج مصطلح الرقابة المصرفية تحت مصطلح اخر أكثر شمولية وهو الحوكمة التي تعرف بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عمل الشركات، وتحقق التوازن بين أجهزتها الإدارية والمتعاملين معها، وبعبارة أخرى هي النظام الذي يوجه ويدير أعمال الشركات، ويحدد هيكلية الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف المرتبطة بنشاط الشركة ومجلس الإدارة، المساهمين،

أصحاب المصالح[2]. كما تتضمن قواعد اتخاذ القرارات وأهداف الشركة وسبل تحقيقها إلى جانب الوسائل الرقابية لضمان ذلك، تندرج الرقابة على مكاتب الصرف ضمن إطار الرقابة على الصرف الأجنبي والتي تميزت بفرض قيود صارمة على جميع المعاملات الجارية مع الخارج. وقد تطورت هذه الرقابة نحو مزيدا من الانفتاح، وذلك لتبني الجزائر سياسة الاقتصاد الحر.

[1] -الفصل الخامس من منشور البنك المركزي التونسي، عدد 07 لسنه 2018، تونس، 30 جويلية 2018 .

[2] - بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص، 79.

تتم الرقابة من خلال تنظيم حركة الصرف ورؤوس الأموال مع الخارج، بهدف حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على استقرار العملة الوطنية ومكافحة تهريب رؤوس الأموال.

إن إنشاء مكاتب الصرف بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم23-09[1] يعكس نية المشرع في مواكبة سياسة الانفتاح الاقتصادي وتسهيل التبادلات التجارية والمعاملات المالية مع الخارج. غير أن السماح بإنشاء هذه المكاتب يتطلب رقابة صارمة لحماية العملة الوطنية والاقتصاد الوطني[2].

يتولى البنك المركزي التونسي طبقا لأحكام الفصل 63[3] من القانون مهام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بمقتضى هذا القانون، ويعمل على ضمان ممارستها لأنشطتها وفقًا لأحكامه والنصوص التطبيقية ذات الصلة، بما يضمن صلابتها المالية وحماية مصالح مودعيها ومستعملي خدماتها. وفقا الفصل 64[4]، يمارس البنك المركزي رقابة مكتبية وميدانية تهدف إلى ضمان سلامة القطاع البنكي واستقراره، وتشمل هذه الرقابة بالخصوص ما يلي:

---

[1] ـ قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، مرجع سابق.

[2] - د/جمعي مونية، مرجع سابق، ص 230 .

[3] - الفصل 63 :"يتولى البنك المركزي التونسي مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بمقتضى هذا القانون ويعمل على أن تمارس نشاطها طبقا لمقتضياته والنصوص التطبيقية المتعلقة به بما يحفظ صلابتها المالية ويحمي مودعيها ومستعملي خدماتها."

[4] - الفصل 64 ـ يجري البنك المركزي التونسي رقابة على الوثائق ورقابة ميدانية تشمل خاصة التأكد من :ـ نجاعة منظومة الحوكمة ومدى توافقها مع القواعد المنصوص عليها بهذا القانون ونصوصه التطبيقية، ـ التأكد من سلامة الوضعية المالية لاسيما الملاءة المالية والقدرة على التحكم في المخاطر خاصة في مخاطر السيولة وإفراز مردودية تضمن ديمومة البنك أو المؤسسة المالية، ـ مدى نجاعة منظومة التصرف في المخاطر على مستوى حوكمتها وقواعد وأدوات إدارتها للمخاطر، ـ مدى توفر سياسات وإجراءات عمل تكفل حسن سير العمليات وامتثالها للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ـ حسن أداء هياكل المراقبة الداخلية وسلامة الأنظمة المعلوماتية ومدى استجابتها لاحتياجات النشاط ولمتطلبات رقابة البنك المركزي التونسي .ويمكن أن تشمل رقابة البنك المركزي التونسي مقر البنك أو المؤسسة المالية والفروع والوكالات والشركات المتفرعة عن كل منهما .كما يمكن للبنك المركزي التونسي عند الاقتضاء أن يستعين بخبراء مختصين لمساعدته في فحص وتفقد بعض المجالات المتعلقة بأنشطة البنك أو المؤسسة المالية .يتعين على الخبراء المعينين طبقا لأحكام الفقرة

تُعنى الرقابة بتقييم مدى نجاعة منظومة الحوكمة المعتمدة داخل المؤسسات البنكية، وذلك بالتحقق من مدى توافقها مع القواعد القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، بما يضمن الشفافية والمساءلة في إدارة المؤسسة، كما تشمل الرقابة التأكد من السلامة المالية للمؤسسة، خاصة من حيث توفر الملاءة الكافية والقدرة على التحكم في المخاطر، مع التركيز على السيولة والربحية باعتبارهما عنصرين أساسيين لضمان استمرارية النشاط، بالإضافة إلى نجاعة منظومة التصرف في المخاطر من حيث الحوكمة والأساليب المعتمدة، وتتولى الرقابة التحقق من وجود سياسات وإجراءات عمل واضحة ومنظمة، تكفل حسن سير النشاط وامتثاله للأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة، بما يعزز من الانضباط والامتثال داخل المؤسسة.

وأخيرًا، تشمل الرقابة متابعة أداء هياكل الرقابة الداخلية، والتثبت من سلامة الأنظمة المعلوماتية ومدى ملاءمتها لمتطلبات النشاط البنكي والرقابة، باعتبارها أدوات محورية في ضمان المراقبة الفعالة والوقاية من المخاطر التشغيلية.

يمكن أن تشمل الرقابة مقرات البنوك أو المؤسسات المالية وفروعها ووكالاتها وشركاتها التابعة، كما يمكن للبنك المركزي الاستعانة بخبراء مختصين عند الاقتضاء. ويتعين على هؤلاء الخبراء الالتزام بالسر المهني وعدم استغلال المعلومات التي يطلعون عليها، حتى بعد انتهاء مهامهم، إلا في الحالات المرخص بها قانونًا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية. تلزم البنوك والمؤسسات المالية طبقا الفصل 65[1]،

السابقة بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

[1] - الفصل 65:"جب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمد أعوان البنك المركزي التونسي المكلفين بالرقابة بكل الوثائق والمعلومات التي يطلبونها في نطاق ما تقتضيه ممارسة مهامهم .كما يمكن لأعوان البنك المركزي التونسي المكلفين بالرقابة استدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على إفادتهم بمعلومات لها صلة بمهامهم. ولا يمكن معارضة البنك المركزي التونسي أو أعوانه المكلفين بالرقابة بالسرّ المهني .ويتعين على الأعوان المكلفين بالرقابة بمقتضى مهامهم المحافظة على السر

بتمكين أعوان البنك المركزي المكلفين بالرقابة من الوثائق والمعلومات التي يطلبونها، ويحق لهؤلاء الأعوان استدعاء أي شخص يمكنه إفادتهم في نطاق مهامهم، ولا يجوز التمسك في مواجهتهم بالسر المهني.ويتعين على الأعوان بدورهم احترام السر المهني وعدم استغلال المعلومات لغير مقتضيات المهام المسندة إليهم، ولو بعد انتهاء صفتهم، باستثناء ما يجيزه القانون، كما لا يتحملون أي مسؤولية مدنية عن أداء مهامهم إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم[1].

ونظرا لأهمية هذا المطلب سنتطرق لسلطة الرقابية للمجلس النقدي والمصرفي على مكاتب الصرف **(فرع أول)** وسلطة الرقابية للجنة المصرفية على مكاتب الصرف **(فرع ثان).**

الفرع الأول

السلطة الرقابية للمجلس النقدي والمصرفي على مكاتب الصرف

تم إحداث مجلس النقد والقرض لأول مرة بموجب القانون 90-10 [2]كهيئة نقدية مستقلة تُشرف عليها الدولة، وتُناط به مهام الرقابة على القطاع المصرفي وإصدار الأنظمة والقرارات في مجال النقد والقرض. أُلغي هذا القانون بالأمر 03-11[3]، ثم عُدّل وتمم في إطار

المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254من المجلة الجزائية .ولا يتحمل الأعوان المكلفون بالرقابة أية مسؤولية مدنية يمكن أن تنجر عن ممارستهم لمهامهم الرقابية إلا في حالة الغش أو عند ارتكابهم أخطاء جسيمة."

[1] -قانون عدد 48، لسنة 2016، مؤرخ في 11 جويلية 2016، يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية-15 جويلية 2016، عدد 58، ص،2525.

[2] -القانون رقم 90-10، 14أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16، الصادرة في 18 أفريل 1990، ملغى بأمر 03-11

[3] - الأمر 03-11، 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 52، الصادرة في 27 غشت 2003، ملغى بالقانون 23-09

إصلاحات السياسة النقدية. لاحقًا، وبموجب القانون 23-09[1] المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، تغير اسم المجلس إلى "مجلس النقد والمصرف".

رغم تمكينه من نفس الصلاحيات السابقة والمستحدثة[2]، يعد المجلس النقدي والمصرفي رقابة أساسية تتولى الإشراف على مكاتب الصرف لضمان الامتثال للقوانين والتشريعات المالية، وتعزيز الشفافية، مكافحة غسيل الأموال وحماية استقرار النظام المالي. حيث يقوم المجلس بإصدار التراخيص ومراقبة العمليات المالية، وإجراء التفتيش الدوري على مكاتب الصرف، للتأكد من التزامها بالمعايير المصرفية، كما يمكنه فرض عقوبة على المخالفين لضمان الحفاظ على نزاهة السوق المالية .

أولا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

يتكون المجلس النقدي والمصرفي بناءا على ما جاء في المادة 61 من القانون النقدي والمصرفي[3] من 11 عضو:

1. أعضاء مجلس الإدارة للبنك الجزائري 8 وهم المحافظ و3 نواب و4 موظفين.
2. شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.
3. تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الاسلامية.
4. إطار من بنك الجزائري برتبة مدير عام على الأقل.

[1] -القانون رقم 23-09، 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج رع 43، الصادرة في 23 يونيو 2023

[2] - د/لعناني أميرة، مرافقة المجلس النقدي والمصرفي للتحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، مداخلة ألقيت في لملتقى الوطني، حضوري/ عن بعد الخاص بعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر واقع وآفاق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2024/12/11.

[3] - قانون النقدي المصرفي رقم 23-09، مرجع سابق.

ثانيا: تعيين أعضاء المجلس النقدي والمصرفي

يعين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي مع عدم تدخل الأجهزة الإدارية الأخرى مثلا(-المجلس الوطني - مجلس الأمة -السلطات القضائية). تتم التعيينات وفق الكفاءات العلمية في المجالات المالية والاقتصادية والنقدية، (الواقع اعتبارات اخرى اعتبار الولاء والانتماء...)[1]. علما أن القانون 23- 09 لم يحدد مدة عضوية أفراد هذا المجلس والنتيجة هو امكانية العزل في أي لحظة ودون تبرير بالحالة الصحية أو الخطأ الفادح وهذا قد يؤثر على استقلالية المجلس بناءا على ما جاء في المادة 62 من القانون 23-09 فإن رئاسة المجلس تؤول لمحافظ البنك والذي يحق له استدعاء المجلس ويحدد جدول أعماله[2].

ثالثا: عن استقلالية المجلس من الناحية الوظيـفية

يُعدّ الاستقلال الوظيفي أحد المقومات الأساسية لأي سلطة إدارية مستقلة، ويُقصد به تمتع الهيئة بجملة من الخصائص والضمانات التي تمكّنها من أداء مهامها دون تدخل مباشر من السلطة التنفيذية، لا سيما فيما يتعلق بالتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، والقدرة على تسيير شؤونها الإدارية الداخلية. رغم المهام التنظيمية المسندة إليه في المجال النقدي والمصرفي، يظل يعاني من غياب مقومات الاستقلال الفعلي، ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

1. غياب الشخصية المعنوية:

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية، على خلاف بعض هيئات الضبط الاقتصادي الأخرى. ويترتب على هذا الغياب عدد من النتائج القانونية، أبرزها:

[1] -هلالة نادية، محاضرات في مقياس القانون البنكي، تخصص قانون المؤسسات مالية، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/2023، ص 28.

[2] -هلالة نادية، مرجع نفسه،ص28.

لا يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بالشخصية المعنوية، وهو ما يؤدي إلى غياب الاستقلالية القانونية في ممارسة صلاحياته، حيث لا يمكنه إبرام الاتفاقيات أو الدخول في علاقات تعاون باسمه الخاص، سواء داخليًا أو خارجيًا. كما لا يمكنه رفع أو تلقي الدعاوى القضائية، بل توجه هذه الإجراءات إلى الدولة ممثلة بوزير المالية. ومن جهة أخرى، لا يُسأل المجلس قانونيًا عن الأضرار الناتجة عن أخطائه الجسيمة، إذ تتحمل الدولة كامل التبعات، وهو ما يعكس تبعيته للسلطة التنفيذية ويقيّد استقلاليته الوظيفية.

أكد عدد من الباحثين هذه الوضعية القانونية المحدودة، حيث يشير عبد القادر رويبح إلى أن غياب الشخصية المعنوية للمجلس يمنعه من ممارسة العديد من المهام باستقلالية، مما يجعله تابعًا من الناحية القانونية والإدارية للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية[1]. كما توضح زروقي نورة أن المجلس، رغم مكانته في النظام المصرفي، لا يتحمل المسؤولية القانونية عن أخطائه، بل تتحملها الدولة، مما يُضعف آلية المساءلة المباشرة[2]. ويؤكد عبد الكريم بن عربية هذا الاتجاه بالقول إن المجلس يمارس مهامًا حيوية في الرقابة المصرفية دون أن يتمتع بالاستقلال المؤسسي اللازم، وهو ما يشكل مفارقة قانونية قائمة[3].

2. غياب الاستقلالية المالية

يُعدّ الاستقلال المالي شرطًا جوهريًا لضمان حيادية واستقلالية أية هيئة إدارية، حيث يتكفل بنك الجزائر بنفقاته، وهذا ما يجعله فعليًا تحت وصاية الحكومة من حيث

[1] - عبد القادر رويبح، المؤسسات النقدية في الجزائر بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص. 215.

[2] - زروقي نورة، الرقابة على البنوك في الجزائر: بين القانون والواقع، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2018، ص. 134.

[3] - عبد الكريم بن عربية، النظام البنكي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 97.

التمويل. وهو وضع مخالف لما هو عليه الحال في هيئات أخرى مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة، التي كُرّس لها استقلال مالي صريح بموجب التعديل التشريعي لسنة 2003.

3. غياب الاستقلالية الإدارية

لا يملك المجلس صلاحيات مستقلة في مجال تسيير موارده البشرية، حيث أن تعيين وترقية وتصنيف موظفيه يتم من خلال محافظ بنك الجزائر، بصفته ممثلًا للسلطة التنفيذية. وهو ما ينمّ عن تبعية واضحة في إدارة شؤون المجلس، ويحول دون تمتعه باستقلال إداري فعلي يمكنه من أداء مهامه بكفاءة[1].

رابعا: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

يُعد تنظيم السوق المصرفية والمالية من المهام ذات الحساسية البالغة، نظرًا لما تشهده من تنافس بين البنوك، وتنوع في العمليات المالية والاستثمارية، وتداخل بين الفاعلين الوطنيين والأجانب. ومع التطورات المتسارعة التي يعرفها القطاع المصرفي، بات من الضروري وضع آليات قانونية فعّالة تضمن حسن تنظيم هذا السوق وضبطه. وفي الجزائر، أسند المشرع هذه المهمة إلى مجلس النقدي والمصرفي، باعتباره الهيئة المختصة بممارسة صلاحيات الضبط في المجالين النقدي والمصرفي، وتتمحور صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي[2] فيما يلي:

1. الصلاحيات التنظيمية

طبيعة الصلاحيات التنظيمية: يمتلك المجلس سلطة تنظيمية واسعة في المجالين البنكي والمالي، طبقا لما جاء في المادة 64 من القانون رقم 23-09 ، وهي مجالات واسعة حل بموجبها

[1] - بوحادة محمد سعد، شول بن شهرة، (رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ الاستقلالية وواقع التشريع الجزائري)، مجلة آفاق علمية،ASJP ، الجزائر، 2019، ص306،305.

[2] - لعناني نادية،مرجع سابق،ص82.

محل السلطة التنفيذية في ممارسة صلاحيتها فالمجال البنكي والمالي، يقوم البنك المركزي بعدة مهام تنظيمية وإشرافية لضمان الاستقرار النقدي والمالي، من أبرزها إصدار النقد، وتحديث المعايير والشروط المتعلقة بعمله، إلى جانب تحديد الأهداف المرتبطة بتطوير مكونات الكتلة النقدية وحجم القروض.

يتولى أيضا وضع الشروط اللازمة لاعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وتحديد النسب والمقاييس المعتمدة لتغطية المخاطر، بالإضافة إلى الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية. ويشمل دوره أيضًا التنظيم القانوني لعمليات الصرف وإرساء الأطر المنظمة لسوق الصرف[1].

2. الرقابة على السلطة التنظيمية للمجلس

رغم أن المشرع نص على خضوع مجلس النقد والقرض لرقابة السلطة التنفيذية ضمانًا لنزاهة أدائه، إلا أن هذه الرقابة تمسّ باستقلاليته المؤسسية، وتجعله خاضعًا لتوجيهات الحكومة، ما قد يؤثر على موضوعية وفعالية الأنظمة الصادرة عنه، فتُبنى على اعتبارات سلطوية لا على متطلبات التطور المصرفي[2].

أ. الرقابة القبلية

يستمع المجلس للوزير المكلف بالمالية بناءً على طلبه وفقا المادة 64 الفقرة الأخيرة من القانون 23-09 [3] لإبداء وجهة نظر السلطة التنفيذية بشأن اختصاصات المجلس لاسيما فيما يتعلق بالنقد أو القرض وما ينعكس على الوضع المالي ويعطي رأيه في المشاريع الأنظمة حيث أن المحافظ البنك يقوم بإبلاغ الوزير، حول هذه المشاريع خلال يومين من موافقة المجلس وتعطى مهله 10 أيام للوزير لطلب تعديلها. يقوم المحافظ باستدعاء المجلس بالاجتماع في اجل

[1] - هلالة نادية، مرجع سابق، ص، 30.

[2] - لعناني أميرة، مرجع سابق، ص،84.

[3] - قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، مرجع سابق، ص 12.

خمسه أيام ويعرض عليهم التعديل المقترح ويكون القرار الجديد الذي يتخذ نافذا مهما يكون مضمونه هذا طبقا للمادة 65 من القانون النقدي والمصرفي [1] .

ينشر القرار المتخذ في الجريدة الرسمية وكذا الأنظمة في حالة الاستعجال في يومين باللغة الوطنية والأجنبية وكذا موقع البنك الالكتروني الجزائري.و تصبح هذه القرارات أو التنظيمات لها حجية لدى الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء[2].

ب.الرقابة البعدية

تخضع أعمال المجلس للرقابة من قبل وزير المالية، ويمكن الطعن في قرارات المجلس بطلب إلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر خلال مده 60 يوم من تاريخ نشر النظام وفق المادة 67 من القانون النقدي والمصرفي 23- 09 [3]. يقصد بالنشر الإعلان في الجريدة الرسمية أو حسب الأشكال المقررة قانونيا في حاله الاستعجال يتم النشر في جريدتين باللغة الوطنية والأجنبية وعلى الموقع البنك الالكتروني الجزائري، أما بالنسبة لرقابه الأفراد لا يملكون حق الطعن المباشر في هذه القرارات التنظيمية رغم تكييفها باعتبارها قرارات إدارية دات طابع الجماعي[4] .

3. مجال القرارات الفردية للمجلس

قامت الدولة حفاظا على بعض الأنشطة الإستراتيجية باشتراط الترخيص والاعتماد للاستثمار في القطاع المصرفي، ومنح القانون المجلس النقدي والمصرفي كسلطة نقدية الصلاحية لإصدار قرارات فردية، تساهم في تنظيم القطاع المالي والمصرفي وتعزيز شفافيته وحماية حقوق

[1] - قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، مرجع نفسه، ص12.

[2] - هلال نادية، مرجع سابق، ص28-29.

[3] - قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، مرجع سابق، ص 13.

[4] - هلال نادية، مرجع سابق، ص،31.

المستهلكين في الجزائر[1]، وقد نص المشرع في المادة 64 من القانون 23- 09 على أن المجلس يتخذ قرارات فردية. يتولى المجلس النقدي والمصرفي اتخاذ قرارات فردية تتعلق بعدة مجالات هامة، من بينها الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، ومكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، إضافة إلى تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق تنظيم الصرف. كما يصدر قرارات بشأن تنفيذ الأنظمة التي يضعها، ويمنح التراخيص لمزودي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف.

يخضع التبليغ وفق الأوضاع القانونية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. يمكن أن تكون هذه القرارات موضوع طعن بالإلغاء من قبل الأشخاص المعنيين بها مباشرة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر في أجل 60 يوما من تاريخ نشر القرار أو تبليغ حسب الحالة[2].

الفرع الثاني

السلطة الرقابية للجنة المصرفية على مكاتب الصرف

تُعد اللجنة المصرفية هيئة إدارية رقابية ذات طبيعة قانونية خاصة، أُنشئت لضبط النشاط المصرفي في إطار تحديث أساليب الرقابة في المجال النقدي، لاسيما بعد الإصلاحات الاقتصادية. وقد تأسست بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وشكّلت أول آلية مؤسساتية لهذا الغرض.

كرّس الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003 كوسيلة لضبط النشاط المصرفي، بما يعكس تحوّل الدولة من آليات الرقابة التقليدية إلى أدوات الضبط الحديثة. وتتولى اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وقمع المخالفات البنكية، ومدى احترامها للأحكام التشريعية المطبقة على النشاط المصرفي، وتسهر على قواعد حسن سير المهنة. تلعب اللجنة المصرفية

[1] -إقلولي أولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2024، ص،46.

[2] - هلال نادية، مرجع سابق، ص 31- 32

دورا هاما في الرقابة على المؤسسات المصرفية، وبانتهاج الجزائر سياسة أكثر انفتاحا نحو الاقتصاد الحر، والابتعاد عن القيود التي كانت تفرضها على المعاملات المالية مع الخارج، كان لزاما استحداث نصوص تشريعية وتنظيمية أكثر تطورا وشمولية تتلاءم والتطورات الاقتصادية والمالية[1].

جاء قانون 23-09 كنتيجة حتمية لإرساء قواعد المجال النقدي والمصرفي وإعطاء سلطات واسعة للرقابة، حماية للاقتصاد الوطني والحفاظ على العملة الوطنية واستقرارها، ومكافحة التهريب رؤوس الأموال إلى الخارج. إن إنشاء مكاتب الصرف في إطار القانون 23-09 يبين لنا نية المشرع في تفتحه على التطورات في المجال النقدي والمصرفي[2].

نصت مادة 116 من القانون 23-09: " تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب الموضوع "اللجنة"، تتولى اللجنة المصرفية مهام رقابية تهدف إلى ضمان امتثال البنوك، والمؤسسات المالية، والوسطاء، ومكاتب الصرف للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما تقوم بفحص شروط استغلال هذه الكيانات والسهر على سلامة وضعيتها المالية. وتشمل مهامها أيضًا معاقبة المخالفات المرتكبة، والعمل على ضمان احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.

كما تعاين عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم في العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية. تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبت عن طريق مقررات[3].

[1] - مركب حفيزة، اللجنة المصرفية ودورها في ضبط النشاط البنكي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني ،حضوري/ عن بعد الخاص بعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر1، 2024/12/11، ص،94،93.

[2] - جمعي مونية، مرجع سابق، ص 233.

[3] - قانون النقدي والمصرفي 09/23.

أولا: تشكيل اللجنة المصرفية

تتشكل اللجنة المصرفية بناءا على ما جاء في المادة 117 [1]من القانون النقدي المصرفي:

1- المحافظ رئيسا.

2- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءته في المجال النقدي والمصرفي والمالي والمحاسبي

3- قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا يختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

4- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

5- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير عام على الأقل.

تتكوّن اللجنة المصرفية من خمسة أعضاء، بينهم عضو من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، بما يضمن توازنًا في اتخاذ القرار. ويلاحظ اختلاف في تشكيل اللجنة بين قانون 2003، الذي نصّ على تعيين قاضيين من المحكمة العليا، وقانون 23-09 الذي اعتمد مبدأ الازدواجية بتعيين قاضٍ من المحكمة العليا وآخر من مجلس الدولة. كما تم توسيع تركيبة اللجنة بإضافة ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن وزارة المالية، مما يُعزز استقلاليتها وخبرتها. ويُعيَّن الأعضاء والرئيس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، مع الخضوع لمبدأ التنافي. ويُمنع على المحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط أو وظيفة أخرى، باستثناء تمثيل الدولة في المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي.

تتولى الأمانة العامة للجنة مهامها وفقًا لصلاحيات وتنظيم يُحدده مجلس إدارة البنك باقتراح من اللجنة[1].

[1] - قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

ملاحظة : هذه التشكيلة المتوازنة من رجال الاختصاص المالي والاقتصادي ورجال القضاء يعطي للجنة سلطة رقابة كاملة ودراية شاملة لما يدور في القطاع النقدي والمصرفي.الواقع غير ذلك

ثانيا: الجوانب الوظيفية للجنة المصرفية

تسعى اللجنة المصرفية في إطار مهامها القيام بالأدوار الأساسية في الرقابة والتنظيم القطاع المصرفي، تقوم بالرقابة بما يضمن استقرار وسلامة هذا القطاع. أنشئت اللجنة المصرفية بموجب الأمر رقم

03-11[2]، وتم تحديد مهامها وتنظيمها بموجب قانون 23-09، تتمثل أهم الجوانب الوظيفية للجنة المصرفية في تمتعها باستقلالية تامة، حيث لا تخضع لسلطة الرئاسة أو للوصاية الإدارية، كما أنها غير خاضعة لسلطة التعليمات أو الرقابة، ما يمنحها حرية كاملة في التصرف وممارسة الصلاحيات الممنوحة لها بكل حياد وشفافية.

غير أن ما جاء في المادة 120 من الفقرة الأخيرة من القانون النقدي والمصرفي والتي تنص على : "....تستمع اللجنة إلى وزير المالية بطلب منه." [3]، إضافة إلى ما جاء في المادة 132 من القانون النقدي والمصرفي:" يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية سنويا تقرير اللجنة المصرفية حول الإشراف البنكي."[4] يستنبط مما سبق أن هناك صعوبة في مدى معرفة خضوع اللجنة لسلطة الأوامر والتعليمات أو التوجيهات وقد تكون ضغوطات يمارسها الجهاز التنفيذي..؟

[1] - مركب حفيزة، مرجع سابق، ص، 94،95.

[2] - الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 25 الصادرة في 17 أوت 2003، المعدل والمتمم.

[3] - قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[4] - قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، المرجع السابق.

ثالثا: الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

بناءا على ما جاء في المادة 119 من القانون 23-09 [1]تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند التساوي. لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا لقواعد قانون الاجراءات المدنية والادارية، تعتبر أهم وظيفة للجنة المصرفية هو انفرادها بسلطة الرقابة والتأديب دون تدخل أي سلطة وجهاز تنفيذي آخر.

رابعا: سلطة الرقابة للجنة المصرفية

تمتلك اللجنة المصرفية صلاحيات واسعة في متابعة العاملين على مستواها، وتمارس هذه الوظيفة طبقا للمادة 121 [2] من القانون النقدي والمصرفي، تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات واسعة في متابعة ومراقبة العاملين في القطاع المصرفي، حيث تمارس هذه الوظيفة استنادًا إلى المادة 121 من قانون النقد والقرض، عبر آليات متعددة تشمل الرقابة الميدانية على الوثائق والمستندات وفقًا للمادة 120 من نفس القانون.

كما تتولى إعداد برنامج عمليات المراقبة، وتحديد قائمة الوثائق والمعلومات المطلوبة وآجال تقديمها، إلى جانب الحق في طلب الإيضاحات والإثباتات اللازمة من البنوك والمؤسسات المالية والجهات الخاضعة لها. وتقوم اللجنة أيضًا بالتحقق من مدى امتثال هذه الكيانات للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم النشاط المصرفي. تراقب وتحقق في مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها النشاط المصرفي[3].

[1] - قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، ص 20.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - هلال نادية، مرجع سابق، ص 36

خامسا: السلطة التأديبية للجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تأديبية مستقلة تمكّنها من توقيع العقوبات على البنوك، والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع الخاضعين لرقابتها، وذلك في حال الإخلال بقواعد حسن سير المهنة، عملاً بالمادة 120-2 من القانون النقدي والمصرفي. وتمتد صلاحيات اللجنة لتشمل توسيع نطاق تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المادية بين الأشخاص المعنويين، كما يمكن أن تشمل عمليات الرقابة فروع وشركات وطنية تنشط بالخارج، شرط وجود اتفاقيات دولية تتيح ذلك. وتختص اللجنة، بوجه عام، بمعاقبة كل مخالفة لأحكام التنظيم القانوني للنشاط المصرفي.

تحدد العقوبات التأديبية التي تملك توقيعها في المواد من 123 إلى 126 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي. [1]

سادسا: مظاهر الحد من استقلالية اللجنة المصرفية من ممارسة وظيفتها

إن وجود معالم الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية لا يعني كون هذه الاستقلالية تامة، بفعل بعض النقائص التي تحول دون بلوغ هذه الغاية كاملة، رغم ما تتمتع به اللجنة المصرفية من مظاهر استقلال وظيفي في ممارسة مهامها الرقابية، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، حيث تعترضها بعض النقائص التي تحول دون تحقيقها بصورة كاملة. ويُعد افتقار اللجنة إلى الشخصية المعنوية من أبرز العوائق، إذ يترتب عليه غياب الأهلية في التقاضي باسمها، فضلاً عن عدم استقلالها المالي، مما يضعف من قدرتها على أداء وظائفها بكفاءة وحياد تام. وتشكل هذه المظاهر قيودًا فعلية تحد من فاعلية اللجنة في ممارسة رقابة مصرفية شاملة ومستقلة، وتُفرغ في بعض الحالات مضمون استقلالها المؤسسي المنشود.[2].

[1] - هلال نادية، مرجع سابق، ص ص 36- 37.

[2] - مرجع نفسه، ص 37.

هذه العوامل أو المظاهر قد تؤدي إلى الانتقاص من دورها في الرقابة المطلقة ويحول دون بلوغ الغاية الكاملة في الرقابة.

سابعا: أساليب الرقابة الجزاءات الموقعة على مكاتب الصرف

تتولى اللجنة المصرفية مراقبة التزام مكاتب الصرف بالأحكام التشريعية والتنظيمية، وضمان حسن سير المهنة. يحق لها توجيه تحذيرات للمكاتب بعد الاستماع إلى مديريها، وفرض عقوبات على الاختلالات المرصودة. تجري اللجنة رقابة وثائقية وميدانية، وتحدد برنامجها وآجال تسليم الوثائق والمعلومات المطلوبة، تطلب الإيضاحات والإثباتات اللازمة، كما يمكنها دعم مكاتب الصرف لتصحيح أوضاعها المالية أو إدارتها في آجال محددة.

ويخوّل اللجنة فرض عقوبات مثل الإنذار، التوبيخ، المنع من بعض العمليات، التوقيف المؤقت، إنهاء مهام أشخاص، سحب الاعتماد، أو فرض غرامات مالية تصل إلى الحد الأدنى لرأس المال المطلوب، الرقابة ليست خاصة بمكاتب الصرف فقط، بل عامة تشمل البنوك، المؤسسات المالية، الوسطاء، ومزودي خدمات الدفع، وفق القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

نجد أن المشرع التونسي نص على رقابة دورية خاصة بمكاتب الصرف، تتضمن تقديم قوائم عمليات شراء وبيع العملات وقوائم الحسابات إلى البنك المركزي التونسي بحد أقصى اليوم العاشر من الشهر التالي. كما يوجهون أيضا إلى البنك المركزي التونسي كشوفات "حسابات مكاتب الصرف" المفتوحة على دفاترهم في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر الذي ترتبط بهذه الكشوفات [1]. غير أن المشرع التونسي جاء في الفصل 169 من القانون عدد 48 لسنة 2016، المؤرخ في 11 جويلية 2016، المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، أنه يتعين على

[1] - جمعي مونية، مرجع سابق، ص ص 235 و236.

محافظ البنك المركزي التونسي تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 170 من هذا القانون التي ترتكب إحدى المخالفات التالية[1]:

1. مخالفة قواعد الحوكمة والتصرف الحذر والرقابة الداخلية المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي التونسي.
2. الإخلال بواجب الإعلام المسبق أو الحصول على الموافقات اللازمة من البنك المركزي، خاصة في ما يتعلق بالتعيينات، التمويل الخارجي، المنتجات والشروط البنكية، والانتصاب داخل أو خارج البلاد بما في ذلك فتح أو غلق الفروع والمكاتب.
3. مخالفة الأحكام المتعلقة بتيسير مهام الرقابة، خاصة ما يتعلق بالاستجابة لطلبات البنك المركزي بخصوص المعطيات والبيانات الضرورية.
4. الإخلال بواجب الامتثال لقواعد الرقابة الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. عدم الإعلام بالعمليات المنصوص عليها بالفصل 73 من هذا القانون.

وطبقا للفصل 170 من القانون 48، لسنة 2016 فإنه في حالة ارتكاب إحدى المخالفات أعلاه، يمكن لمحافظ البنك المركزي تسليط إحدى العقوبتين التاليتين[2]:

1. توجيه إنذار.

[1] -الفصل 169، من القانون عدد 48، لسنة 2016، مرجع سابق، ص،2542.

[2] - الفصل 170، من القانون عدد 48، لسنة 2016، مرجع سابق،ص،2543.

2. خطية مالية لا تتجاوز 15% من الحد الأدنى لرأس مال البنك أو المؤسسة المعنية، تُستخلص لفائدة الخزينة العامة بواسطة بطاقة إلزام يصدرها الوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه، وفق أحكام مجلة المحاسبة العمومية.

في حال العود، يمكن للمحافظ مضاعفة الخطية أو إحالة الملف على لجنة العقوبات خلال السنة الموالية لصدور قرار العقوبة.

ملاحظة: تخضع مكاتب الصرف في تونس لرقابة البنك المركزي التونسي، الذي يُعد الهيئة الرقابية الرئيسية المسؤولة عن تنظيم ومراقبة نشاط الصرف، بخلاف الجزائر التي يتمتع فيها المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية بصلاحيات رقابية مستقلة

ما يميز تونس في هذا المجال هو المركزية في السلطة الرقابية، إذ تحتكر إدارة الرقابة العامة لدى البنك المركزي التونسي كامل صلاحيات الرقابة على مكاتب الصرف، مما يُسهل التنسيق ويُسرّع اتخاذ القرار، في حين أن النظام الجزائري أكثر تدرجًا بين المجلس النقدي والمصرفي، واللجنة المصرفية.

المبحث الثاني

المسؤولية الناتجة على مخالفات مكاتب الصرف

تعد مخالفات مكاتب الصرف جرائم اقتصادية، تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني خاصة قيمة العملة، ينظم الأمر 96- 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي تم تعديله [1]بالأمر رقم 03-01 جاء هذا الأمر بتغيرات في الأحكام المتعلقة بجريمة الصرف التي كانت موضوع الأمر رقم 96-22.

خضع تنظيم الصرف اليدوي في التشريع التونسي لعدة تعديلات منذ 1987 بالإضافة إلى جملة منشورات الصادر عن البنك المركزي التونسي، الذي جاء فيه أن مكاتب الصرف اليدوي كيانات مرخصة، تخضع لرقابة صارمة لضمان الامتثال للقوانين المتعلقة بالعملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال.

ونظرا لأهمية هذا المبحث، وما ينتج عنه من مخالفات اللوائح والتنظيمات، سنتطرق للمسؤولية الإدارية لمكتب الصرف **(مطلب أول)** والمسؤولية الجزائية لمكاتب الصرف **(مطلب ثان).**

المطلب الأول

المسؤولية الإدارية لمكاتب الصرف

تخضع مكاتب الصرف في كل من الجزائر وتونس للمسؤولية الإدارية على المخالفات التي ترتكبها، تتضمن إمكانية فرض عقوبات إدارية أو جزائية تخص المخالفات المرتكبة، وعليه فإن مكاتب الصرف عليها الالتزام بالتشريعات واللوائح المنظمة لعملها بغية تجنب المسؤولية

[1] -الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المؤرخ في 9 جويلية 1996، جريدة رسمية عدد 43، 2010 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 الصادر في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

الإدارية، ولدراسة هذا المطلب سنتطرق إلى التدابير الاحترازية **كفرع اول** العقوبات الإدارية **كفرع ثاني.**

الفرع الأول

التدابير الاحترازية

رغم غياب تعريف صريح للتدابير الاحترازية في التشريعات الوضعية، فإن الفقه القانوني، العربي والأجنبي، عرّفها بأنها مجموعة من الإجراءات الوقائية تُتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني، بهدف حماية المجتمع من الجرائم المحتملة. وتُعد هذه التدابير وسائل دفاع اجتماعي، لقد عرف الدكتور محمود نجيب حسن التدابير الاحترازية: " مجموعة الإجراءات لمواجهة الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها (لتدفعها) عن المجتمع."[1]

غير أن المشرع التونسي، شأنه شأن العديد من التشريعات الوضعية، لم يضع تعريفًا صريحًا للتدابير الاحترازية، إلا أن فقهاء القانون عرّفوها بأنها مجموعة من الإجراءات الوقائية تُتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية التي يُمثّلها الجاني، بقصد حماية المجتمع من الجرائم المستقبلية.

تُسلَّط العقوبات التأديبية على المخالفين لأحكام الرقابة المصرفية عند تحقق الحالات الاحترازية المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقرض والنقد، وتُباشَر هذه العقوبات بشكل تدريجي يهدف إلى التصحيح قبل الردع.

تبدأ العقوبة بـ الإنذار، الذي يُعد خطوة إجرائية أولى تُوجَّه إلى المؤسسة المخالفة أو القائمين على تسييرها بهدف تنبيههم إلى وجود خلل أو مخالفة، ويكون هذا الإنذار كتابيًا أو

[1] - تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم، جامعة منتوري- قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 39.

شفويًا، مع إمكانية تحديد طبيعة الإخلالات المرتكبة، مثل: التغيب غير المبرَّر عن فتح المكتب لفترات طويلة، الإهمال في العمل، أو عدم الالتزام بالواجبات المهنية.

تتدرج العقوبات لاحقًا لتشمل التوبيخ، ثم المنع من ممارسة بعض العمليات أو الأنشطة بشكل جزئي، وذلك كوسيلة للحد من استمرار المخالفة. وفي حال تفاقم الوضع، يمكن أن تتخذ اللجنة المصرفية قرارًا بـ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين إدارة مؤقتة لتسيير المؤسسة، دون أن يصل الإجراء بالضرورة إلى سحب الاعتماد النهائي.[1] يبقى أن المشرع التونسي جاء بمشروع القانون عدد 99 لسنة 2017 يتعلق بتسوية مخالفات الصرف، وينصّ على إمكانية تسوية هذه المخالفات بشرطين أساسيين:

1. أن تكون المخالفة قد ارتُكبت قبل دخول القانون حيّز النفاذ.

2. ألا يكون قد تم اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري ضد مرتكبها، أو أن يكون قد تم إشعاره بها. لكن القانون يستثني صراحةً بعض الحالات من إمكانية التسوية، وهي:

- مخالفات الصرف المرتبطة بأفعال مجرّمة بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.[2]

- مخالفات الصرف المرتبطة بأفعال مجرّمة بموجب القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.[3]

[1] - انظر المادة 126 من قانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 21

[2] - القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

[3] - القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

بالتالي، تسوية مخالفات الصرف ممكنة فقط إن لم تكن مرتبطة بجرائم إرهاب أو غسل أموال، ولم تُتخذ بشأنها إجراءات قضائية أو إدارية قبل سريان القانون[1].

يجوز للجنة المصرفية، بموجب قرار معلل، تعيين قائم بالإدارة بصفة مؤقتة، تُنقل إليه جميع الصلاحيات اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك في إحدى الحالات التالية:

1. بناءً على طلب مسيري المؤسسة: يجوز لمسيري المؤسسة، إذا تعذر عليهم مواصلة مهامهم، توجيه طلب إلى لجنة المصرفية عبر مكتب الصرف لتعيين مسير آخر.

2. بمبادرة من اللجنة المصرفية: إذا استحال تسيير المؤسسة في الظروف العادية، تتولى اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً لضمان استمرارية النشاط[2].

3. في حالة العقوبة: إذا قررت اللجنة المصرفية إحدى العقوبتين المنصوص عليهما بالفقرات (4) و(5) من المادة 126 [3]من القانون عدد 09-23، يتعين على مكتب الصرف تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً.

يُعين القائم بالإدارة المؤقت بقرار يصدر بأغلبية أعضاء اللجنة المصرفية، ويكون صوت الرئيس مرجّحاً في حال تساوي الأصوات. ويُبلغ القرار وفقاً لأحكام مجلة الإجراءات المدنية والإدارية، أو بمقتضى عقد غير قضائي، إن القرار الصادر بتعيين قائم بالإدارة المؤقت لا يقبل الطعن إلا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، طبقاً للآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- ...www. majles.marsad.tn/ar/legis، على الساعة 20:00، ليوم 25 ماي 2025.

[2] - أسمهان صميدة، مريم طريلي، صبرنية شيبة، مرجع سابق ، ص43.

[3]- قانون عدد 09-23، مرجع سابق،ص،21.

ملاحظة: يتبين من خلال ما خوّله القانون للجنة المصرفية من سلطات تقديرية في اتخاذ تدابير تأديبية ضد المؤسسات المخلة بالقواعد القانونية المنصوص عليها بالمواد 123، 124، و125 من القانون عدد23-09، أن اللجنة لها صلاحية تقدير خطورة المخالفة، واختيار العقوبة المناسبة أو اتخاذ التدابير الوقائية.

يمكن للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل إليه كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعينة طبقا المادة 126 الفقرة 4 ، ومثال ذلك ما اتخذته اللجنة المصرفية اتجاه بنك الخليفة، وتم تعيين قائم بالإدارة بصفة المؤقتة نقلت إليه كل السلطات اللازمة لإدارة المؤسسة المعنية عند إخلالها بالتنظيمات والتشريعات[1] ودلك بتاريخ 01مارس 2003.

الفرع الثاني

العقوبات الإدارية على مكاتب الصرف

تخضع مكاتب الصرف لرقابة تأديبية تمارسها كل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية ، وذلك وفقاً لأحكام القانون عدد 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.

أولاً: العقوبات المسلطة من قبل المجلس النقدي والمصرفي

يُعتبر الحصول على الاعتماد شرطاً أساسياً لممارسة نشاط الصرف، وسحب هذا الاعتماد يؤدي تلقائياً إلى إقصاء المؤسسة المعنية من القطاع المالي. وقد نصت المادة 104 من القانون عدد 09-23 على حالتين لسحب الاعتماد من قبل المجلس النقدي والمصرفي، وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تقررها اللجنة المصرفية:

[1] - د/بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، مرجع سابق،ص، 167.

الحالة الأول: السحب بناءً على طلب المؤسسة: يجوز لمكاتب الصرف أن تطلب سحب اعتمادها إذا لم تعد قادرة على ممارسة نشاط الصرف، أو لأي سبب آخر تراه مناسباً. مثال: قام "منى بنك" بطلب سحب اعتماده بتاريخ 4 ديسمبر 2005، وبتاريخ 28 ديسمبر 2005 قرر المجلس النقدي والمصرفي سحب الاعتماد بعد التداول.

الحالة الثانية: السحب التلقائي: يتم سحب الاعتماد تلقائياً من طرف المجلس في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 104 من نفس القانون، وهي إذا لم تعد الشروط التي بُني عليها الاعتماد متوفرة. مثال: سحب اعتماد "بنك الريان" بتاريخ 13 ديسمبر 2006 بسبب عدم امتثاله لأحكام النظام عدد 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الواجب تحريره عند التأسيس، مع منحه أجل سنتين لتسوية وضعيته وفقاً لأحكام المادة الثانية من ذلك النظام.

ثانيا: العقوبات الإدارية المسلطة من قبل اللجنة المصرفية

العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية على مكاتب الصرف ومسيريها وفقًا لأحكام القانون رقم 23-09:

1. الإنذار والتوبيخ[1]:

تُعدّ من العقوبات التأديبية البسيطة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 23-09. يُوقع الإنذار عند ارتكاب المخالفة البسيطة، بينما يُعدّ التوبيخ إجراءً أكثر صرامة. تُشكل هاتان العقوبتان وسيلة تنبيه للمؤسسة ومسيريها، وتخضعان لتقدير اللجنة المصرفية.

[1] - قانون النقدي والمصرفي،مرجع سابق،ص،21.

المنع من ممارسة بعض الأعمال[1]:

يجوز للجنة تقييد نشاط مكتب الصرف المخالف بمنعه من القيام ببعض العمليات الواردة حصراً في المادة 2 من النظام رقم 23-01، رغم الجدل القانوني حول اعتبار هذا الإجراء عقوبة تأديبية بالنظر لطبيعة نشاط مكتب الصرف المحدود أصلاً.

2. العقوبات التأديبية المتعلقة بالمسيرين:

تشمل ما يلي:

- التوقيف المؤقت: في حالة سوء أو عشوائية التسيير الذي يُلحق ضررًا بالمؤسسة أو عملائها، ويُحدد القرار مدته بين 3 أشهر و3 سنوات.
- إنهاء المهام: في حال تكرار الخطأ الجسيم، تقضي اللجنة بطرد المسير نهائيًا من القطاع المالي[2].
- تعيين مسير مؤقت: يعود للجنة المصرفية سلطة تعيين أو عدم تعيين قائم بالإدارة مؤقتًا بعد توقيف أو إنهاء مهام المسير.

3. سحب الاعتماد

يُعدّ أشد العقوبات التأديبية، ويقرره المجلس النقدي والمصرفي بموجب المادة 104[3] من القانون 23-09، كما يمكن أن تصدره اللجنة المصرفية كعقوبة تأديبية، ما يدل على وجود تداخل في الاختصاصات. وينتج عن هذا الإجراء التصفية القانونية للمؤسسة.

---

[1] - النظام رقم 23-01،مرجع سابق،

[2] -إسمهان صميدة، مريم طريلي،صابرين شيبة،مرجع سابق،ص،46.

[3] - قانون النقدي والمصرفي، ص،17.

4. العقوبات المالية

نصت المادة 126-2 على إمكانية فرض عقوبات مالية، بشرط ألا تتجاوز الحد الأدنى لرأسمال المؤسسة المخالفة، كما حدده المجلس النقدي والمصرفي بموجب المادة 6 من النظام رقم 23-01. تُحصّل هذه الغرامات من قبل الخزينة العمومية، وتُبلغ المخالفات وفق الإجراءات الواردة في المادة 127 من القانون. تخضع إجراءات قواعد التصفية الخاصة بالشركات للقواعد العامة، ولا يمكن إخضاع طلب منح إجراء التسوية القضائية إلا بعد الإشعار بعدم الممانعة أو المتابعة من اللجنة المصرفية. تخطر اللجنة المؤسسة المعنية بالوقائع المنسوبة إليها من خلال وثيقة غير قضائية ترسل إلى الممثل القانوني للمؤسسة المعينة اتاحة الاطلاع على الوثائق التي تثبت المخالفات في مقر اللجنة، ويحق عندها تقديم الرد كتابيا لرئيس اللجنة خلال مدة 8 أيام.[1]

أما بالنسبة للمشرع التونسي فتظهر في المنشور البنك المركزي التونسي عدد07 لسنة 2018، إذ نجد أن المشرع التونسي فصل في سحب الترخيص بالنسبة للنشاط اليدوي المصرفي في الفصل 13[2] في الحالات التالية:

1. عدم مراعاة شروط ممارسة عملية الصرف اليدوي المنصوص عليها بهذا المنشور وبتراتيب الصرف الجاري به العمل.
2. الإخلال بشرط من شروط ممارسة النشاط التي تم بمقتضاها منح الترخيص.
3. عدم مباشرة الشخص الطبيعي المرخص له في ممارسة الصرف اليدوي عن طريق مكتب الصرف لنشاطه الفعلي في الأجل المحددة بالفصل 2 من هدا المنشور.

[1] - مركب حفيزة، مرجع السابق، ص 100.

[2] -الفصل 13، من منشور عدد 07، لسنة 2018 ،مرجع سابق.

ملاحظة : إن المشرع التونسي لم يقرر اعتماد مكاتب الصرف اليدوي واكتفى بالترخيص كإجراء إداري لتسيير مكاتب الصرف وعملها عكس المشرع الجزائري الذي كرس الاعتماد كإجراء أولي لنشاط مكاتب الصرف.

ثالثا: حق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة بصلاحية فرض العقوبات، ويحق للمتضررين الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري. غير أنه لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو مصف، وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا طبقا لما جاء من المادة 119 من القانون النقدي والمصرفي. باعتبار أن اللجنة المصرفية هيئة إدارية فإن قراراتها تخضع لاختصاص القضاء الإداري والمحكمة الإدارية هي صاحبة الفصل في ذلك. [1]

يمكن للجنة المصرفية معاقبة مسيري المؤسسات بتوقيفهم مؤقتًا لمدة تتراوح بين 3 أشهر إلى 3 سنوات في حالة التسيير العشوائي أو السيء الذي يضر بالمؤسسة أو عملائها، أو إنهاء مهامهم نهائيًا عند تكرار الأخطاء، مع إمكانية تعيين قائم بالإدارة المؤقتة. كما يحق للجنة فرض عقوبات مالية أو تأديبية تكميلية وفق المادة [2] 126 الفقرة 02، بشرط ألا تتجاوز العقوبة الحد الأدنى لرأس مال المؤسسة المخالفة، وفقًا للنظام 23-01 الذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال مكاتب الصرف حسب نوع الشركة[3].

[1] - مركب حفيزة، مرجع سابق، ص 100.

[2] - قانون 23-09،مرجع سابق.

[3] - إسمهان صميدة، مريم طريلي، صابرين شيبة، مرجع سابق، ص 46.

المطلب الثاني
المسؤولية الجزائية لمكاتب الصرف

المسؤولية الجزائية هي التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، ويتمثل هذا الالتزام في العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على المسؤول عن الجريمة، ويعتبر المصرف أو المؤسسة المالية شخصا معنويا يتحمل المسؤولية الجزائية بذات الطريقة التي يتحملها الشخص الطبيعي، باعتباره كيانا قانونيا مستقلا عن الأشخاص والأموال المكونة له[1]. وطبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."[2]، يستقرأ من المادة أن ارتكاب الجريمة سواء من طرف الممثل أو أحد الأجهزة الشخص المعنوي هي مستحقة العقاب وفقا القانون العقوبات.

يبقى أن المشرع التونسي جرم الأفعال المخالفة للصرف اليدوي في القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل أموال، وكذلك مخالفات الصرف الذين تشملهم إجراءات إدارية وقضائية، تهدف لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية أو إجراءات العدالة الانتقالية المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة

[1] - عينين فضيلة، مرجع سابق، ص 149.

[2] - الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الانتقالية وتنظيمها. ونظرا لأهمية هذا المطلب سنتطرق إلى جرائم الصرف والعملة **(فرع أول)** وجرائم مرتبطة بتنظيم وسير مكاتب الصرف **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

جرائم الصرف والعملة

تشكل جرائم الصرف والعملة في الجزائر وتونس تحدي كبير لاقتصاديين، وذلك لاحتوائها أنشطة غير قانونية، تتمثل في التهريب النقدي والتلاعب بأسعار الصرف، والتداول غير المشروع بالعملات الأجنبية، وهذا ما يؤثر سلبا على استقرار الوضع المالي. والتلاعب بقيم صرف العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية، مما يؤدي إلى إرتفاع التضخم، وضعف القدرة الشرائية، وتحطيم الاقتصاد الوطني.

أولا : ما يتعلق بالعملة

أكد المشرع الجزائري بموجـب المادة 150 من القـانون النقدي والمصـــرفي 23-09[1]. على حظر أي فعل يمس بالعملة المحلية والوطنية، والذي يعد جناية وفقا للمادتين 7 و8 من نفس القانون، طبقا لأحكام قانون العقوبات. تبين المادة 2 من القانون 23- 09 أن مكونات العملة الوطنية في شكلها المادي هي أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

"ويمكن أن تأخذ شكل رقميا وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري) ويعود لدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني يفوض لبنك المركزي الجزائري لهذه المهمة دون سواه". [2]

[1] - قانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 23.

[2] - مرجع نفسه، ص 04.

يعاقب بمفهوم المادة 151 من قانون النقدي والمصرفي كل شخص بصفته الشخصية أو نيابة عن الشخص المعنوي خالف أحكام المواد 83 و87 و88 من هذا القانون، بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 200,000 إلى 500,000 دينار جزائري. قد تلحق الجهة القضائية أمرا بإغلاق المؤسسة التي وقعت فيها المخالفة طبقا للمواد 83 و88 من نفس القانون.

يمكن نشر الحكم كليا أو جزئيا في الصحف أو تعليقه في الأماكن المحددة، مع تحميل المحكوم عليه تكاليف النشر دون تجاوز الحد الأقصى للغرامة، وطبقا للمادة 151-5 من القانون النقدي والمصرفي على ما يلي : " يمنع كل من حكم عليه بسبب مخالفة المادة 69 من هذا القانون، من ممارسة نشاط، بأي شكل من الأشكال، في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية. وتطبق هذه الأحكام بالنسبة للوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع. يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة المقررة للنصب في حالة مخالفة هذا المنع".

يستنبط من مفهوم المادة 151 سالفة الذكر، أن المشرع فرض عقوبات صارمة من حبس، غرامة مالية، إغلاق مؤسسات، نشر أحكام على المخالفين، مع منع المحكوم عليهم بالعمل في القطاع المالي، وتوسيع العقوبات لتشمل العملاء والمتورطين[1].

ثانيا :ما يتعلق بالصرف

يقصد بالصرف كل المعاملات المالية من بيع وشراء وتحويل العملات واستبدالها بعملة محلية أو أجنبية باستخدام الأنظمة والقوانين المنظمة لتعاملات المالية المتعلقة بالعملات بالنسبة للتشريع الجزائري والتونسي. أورد المشرع الجزائري المخالفات للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث جاءت المادة 154 من قانون النقدي والمصرفي: "يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الباب 7 أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر

[1] - قانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 24.

وبغرامة، يمكن أن تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار." [1]وذلك عند مخالفة مكاتب الصرف الأحكام والأنظمة المصرفية. حيث نظم المشرع التونسي جريمة الصرف في قانون الصرف والتجارة الخارجية (قانون عدد 1876 لسنه 1976 المعدل بالجملة من القوانين إلى جانب المجلة الجزائية والتعديلات التي ألحقت عليها)[2] وطبقا للقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية في الباب الثاني، وما يخص العقوبات الجزائية[3].

جرم المشرع التونسي مخالفات الصرف المرتبطة بأي فعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال. مخالفات الصرف المرتكبة من قبل الأشخاص الذين تشملهم اجراءات إدارية أو قضائية تهدف إلى استرجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية، أو إجراءات العدالة الانتقالية والمنصوص عليها في القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء قواعد العدالة الانتقالية وتنظيمها[4]. كرّس المشرّع التونسي من خلال القانون المنظّم للنشاط البنكي مجموعة من العقوبات الجزائية التي تهدف إلى حماية النظام المالي وضمان خضوع مختلف المتدخلين في السوق البنكية إلى رقابة البنك المركزي التونسي.

فنصّ الفصل 183 على معاقبة كل من يمارس بصفة اعتيادية أحد العمليات البنكية دون الحصول على ترخيص مسبق وفق أحكام الفصل 24 من ذات القانون، وذلك بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبخطية مالية من 100,000 إلى 1,000,000 دينار تونسي، أو بإحدى العقوبتين فقط. ويخول هذا الفصل للبنك المركزي، في إطار التثبّت من خضوع

[1] - قانون رقم 23-09، مرجع سابق، ص 24.

[2] - قانون عدد 1876 لسنة 1976 المعدل بالجملة من القوانين إلى جانب المجلة الجزائية والتعديلات التي ألحقت عليها.

[3] - قانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية في الباب الثاني، وما يخص العقوبات الجزائية.

[4]- الفصل الاول من مشروع قانون عدد99لسنة 2017،يتعلق بتسوية مخالفات الصرف

النشاط للترخيص، صلاحية مطالبة الشخص المعني بتقديم جميع الإرشادات والوثائق، وإجراء الأبحاث الميدانية، بما في ذلك الاطلاع على الدفاتر والمراسلات والعقود وسائر المستندات الضرورية. كما يمكن للبنك، بعد سماع ممثل المؤسسة المعنية، إحالة الملف على القضاء بغرض تصفيتها.

وطبقا للفصل 184، وحماية للمرفق البنكي، جاء المشرع بعقوبة السجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبخطية مالية من 10,000 إلى 50,000 دينار أو بإحدى العقوبتين، كل شخص غير مرخّص له بصفته بنكًا، يستعمل عبارات أو إشارات في نشاطه من شأنها إحداث لبس لدى الغير توحي بممارسة نشاط بنكي.

أما الفصل 185، فقد أكد على أن العقوبات المالية والتأديبية المنصوص عليها بمقتضى الفصل 181 من نفس القانون لا تعفي مرتكبي المخالفات من التتبعات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، بما يعزز الطابع الردعي والتكميلي للعقوبات في مجال مخالفة أحكام التنظيم البنكي[1].

الفرع الثاني

الجرائم المرتبطة بتنظيم وسير مكاتب الصرف

قصد حماية النظام المصرفي في كل من الجزائر تونس، اعتبرا أن جريمة الصرف هي جريمة اقتصادية، وذلك لتعلقها بمخالفة التشريعات والتنظيمات الخاصة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بذلك تم تنظيم هذه الجريمة بقوانين خاصة تحدد الأفعال المجرمة. جاء القانون النقدي والمصرفي بنظرة شاملة لكيفية تسيير النظام المصرفي في الجزائر، مع مراعاة التطورات

[1] - قانون عدد 48، لسنة 2016, المؤرخ في 11 جويلية 2016، يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، الباب الثاني في العقوبات الجزائية، عدد58، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،15 جويلية 2016، ص2545.

التي مست الجوانب المالية، والنظرة الاقتصادية التي ساعدت للتحرر من البيروقراطية الإدارية، ساعيا من وراء ذلك لوضع قانون شاملا لسير هذه المؤسسات، ومحاربة المخالفات المصرفية.

نصت المادة 151 على تجريم ممارسة العمليات المصرفية دون ترخيص، سواء من قبل شخص طبيعي أو معنوي، في حال مزاولة أنشطة تدخل ضمن اختصاصات البنوك والمؤسسات المالية بصورة اعتيادية، أو عند مخالفة مؤسسي مكاتب الصرف لأحكام المادتين 87 و88 من نفس القانون، خاصة ما يتعلق باستخدام تسميات أو عبارات توحي بصفة غير قانونية كمكتب صرف معتمد، أو القيام بأعمال توهم بانتماء إلى فئة لم يُرخص بها.

تُرتب على هذه المخالفات عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200,000 و500,000 دينار جزائري، مع إمكانية نشر الحكم القضائي كعقوبة معنوية تُسهم في تشويه سمعة المحكوم عليه، عملاً بالفقرة الثالثة من المادة 151.[1]

كما يجرّم القانون في المادة 69 مخالفة الموانع المقررة بموجبها، ويعاقب الفاعلين بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20,000 إلى 100,000 دينار جزائري، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الهيئة المستخدمة، وتُوصف هذه الجريمة بجنحة النصب.

أما جريمة عرقلة أعمال الرقابة، فقد تم تنظيمها بموجب المادة 153، والتي تسري على الأشخاص ذوي الصفة الإدارية في المؤسسات الخاضعة للرقابة مثل: أعضاء مجلس الإدارة، المسيرين، وكل من يكون في خدمة المؤسسة، إذ يُعاقب كل من يعمد إلى عرقلة مهمة محافظ

[1] - بن يحي ناصر، الرقابة القانونية على المؤسسات البنكية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، 2020، ص 91.

الحسابات أو يرفض تلبية طلبات التبليغ بالوثائق المطلوبة، بعد الإنذار، بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 2,500,000 و5,000,000 دينار جزائري.[1]

وتطبيقا لنفس المادة 153، تُعاقب مكاتب الصرف التي تدلي بمعلومات غير صحيحة إلى بنك الجزائر، نظراً لخطورة تضليل الجهة التنظيمية وتأثيره على فعالية الرقابة المالية. كما أوجبت المادة 38 على مكاتب الصرف احترام قواعد التصريح وإرسال التقارير التنظيمية منذ اعتماد نشاطها، ويُعاقب الإخلال بهذه الالتزامات بغرامة مالية تتراوح بين 10,000 إلى 1,000,000 دينار جزائري، مما يعكس مدى تشدد المشرّع في فرض التزامات دقيقة تضمن الشفافية والامتثال.[2]

[1]- لعور سمية، الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص. 203.

[2] - اسمهان صميدة، مريم طريلي، صابرين شيبة، مرجع سابق، ص 51.

خـاتمة

يتضح لنا في ختام بحثنا وللإجابة على الإشكالية المطروحة، يتضح لنا أن مجال مكاتب الصرف حظي باهتمام كبير، بتبني كل من المشرعين الجزائري والتونسي إصلاحات تشريعية وتنظيمية، تخص سوق الصرف، في محاولة للحد من الهيمنة المتزايدة للسوق الموازية، حيث تم سنّ مجموعة من النصوص القانونية المتعلّقة بتنظيم الصرف وتقييد تداول العملة الأجنبية خارج القنوات الرسمية، وذلك من خلال فرض آليات رقابية أكثر صرامة على التحويلات المالية والتصريح بالعملات.

غير أن التطبيق العملي لتلك القواعد لا يزال يعاني من ضعف في التنسيق بين مختلف الجهات الرقابية، وغياب فعالية العقوبات الرادعة، ما سمح باستمرار هيمنة السوق السوداء وعرقلة الجهود المبذولة لتقليص الكتلة النقدية غير الخاضعة للرقابة القانونية، الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً أكثر صرامة ومواكباً لخصوصية الاقتصاد غير الرسمي.

كشفت الدراسة أن مكاتب الصرف اليدوي، سواء في الجزائر أو تونس، أصبحت تخضع لمنظومات رقابية وإدارية حديثة، تمثلها هيئات متخصصة مثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات الصرف في الجزائر والبنك المركزي التونسي، والتي أُنيط بها مهام الترخيص والمتابعة والمساءلة لمكاتب الصرف وفق شروط دقيقة.

فعالية الإطار الرقابي تظل رهينة بتوافر الإمكانيات التقنية والبشرية الكفيلة بتعزيز الرقابة الميدانية، لا سيما في ظل اتساع نطاق السوق الموازي، وعدم تكافؤ الفرص بين مكاتب الصرف الرسمية والأسواق الموازية، لتمتع هذه الأخيرة بحرية مطلقة في مجال تبادل العملات، مما يفرض ضرورة تطوير أدوات الرقابة واستقلالية الهياكل المكلفة بها في ظل احترام مبدأ الشفافية والاستقرار المالي.

وبالنظر إلى التشريعات المعتمدة في الجزائر وتونس، فإنه لا يمكن اعتبار الإطار القانوني المنظم لمكاتب الصرف فعالاً بالقدر الكافي لتحقيق الأهداف المرجوة. فرغم الجهود التشريعية والتنظيمية المبذولة، لا يزال الإطار القانوني يعاني من ثغرات تنظيمية وضعف الرقابة الميدانية نتيجة نقص الموارد البشرية والتقنية وتأخر في رقمنة قطاع الصرف ما يعيق شفافية العمليات ويصعّب عملية التتبع.

من خلال ما سبق، تم التوصل الى مجموعة من النتائج، نذكر منها:

1- رغم تبني كلٍّ من الجزائر وتونس لنظام قانوني يُنظم إنشاء ومراقبة نشاط مكاتب الصرف، إلا أن الواقع العملي يكشف عن محدودية فعالية الإطار التشريعي والإداري، خصوصاً في الجزائر، حيث يُلاحظ أن إجراءات إنشاء مكاتب الصرف تخضع لمسار بيروقراطي مزدوج يشمل مرحلتي الاعتماد والترخيص، وهو ما يُثقل كاهل المستثمرين ويُضعف الجاذبية الاستثمارية لهذا النوع من المؤسسات المصرفية. ويتّسم هذا المسار بطول المدة الزمنية اللازمة للحصول على الترخيص، فضلاً عن التعقيد الإجرائي، وهو ما يعكس، في جوهره، نوعاً من غياب الجدية في دعم إنشاء هذه المكاتب كآلية رسمية لتأطير عمليات الصرف ومكافحة السوق السوداء.

2- اشتراط تأسيس مكاتب الصرف في الجزائر على أساس شخص معنوي، مقترنًا بإجراءات صارمة، لا يواكب مقتضيات التحول الرقمي والمرونة المؤسسية التي تتطلبها الأسواق المالية الحديثة، وهو ما يُسهم في عرقلة تطور النظام المصرفي الوطني، خصوصاً في ظل تدني النسبة المسموح بها كهامش ربح (1%) لكل عملية صرف، مما يجعل هذا النشاط غير مغرٍ للاستثمار، ويُساهم في ضعف تنافسية السوق الرسمية.

3- أما في الجانب التونسي، فقد شهد النظام التنظيمي لمكاتب الصرف تقدماً نسبياً، خاصة عقب صدور منشور البنك المركزي التونسي عدد 07 لسنة 2018، الذي عزز

من ضوابط المراقبة وحدد شروط التشغيل. ويلعب البنك المركزي التونسي دوراً محورياً في تنظيم هذا النشاط، غير أن محدوديته على مستوى الردع الفعلي للمخالفات تظل تحدّ من فعالية المنظومة الرقابية. ورغم ذلك، ساهمت مكاتب الصرف اليدوي في تونس في تغطية جغرافية واسعة، خاصة في المناطق النائية، مما ساعد على تقليص حجم المعاملات في السوق الموازية، وتسهيل الوصول إلى الخدمات المالية الرسمية.

4- تبرز المقارنة العامة أن الجمود في تفكير المشرّع الجزائري، وتردده في تبني إصلاحات عميقة في المجال البنكي، لا يزال يمثل عائقاً حقيقياً أمام تطور القطاع المصرفي، خاصة فيما يتعلق بمؤسسة نشاط الصرف كأداة اقتصادية فعّالة، رغم توفّر مؤشرات سياسية معلنة لمحاربة السوق السوداء.

يمكن مما سبق، تقديم مجموعة من التوصيات، أهمها:

1. وجوب إعادة النظر في الإطار القانوني المتعلق بشخصية مستغل مكتب الصرف:

يقترح أن يُعيد المشرّع الجزائري تنظيم شروط إنشاء واستغلال مكاتب الصرف، من خلال إتاحة إمكانية منح التراخيص للأشخاص الطبيعيين، وليس حصرها على الأشخاص المعنويين فقط، وذلك بغرض تبسيط إجراءات الإنشاء وتوسيع دائرة الفاعلين في سوق الصرف. من شأن هذا التوجه أن يخفف من القيود البيروقراطية التي تعترض طريق المستثمرين الصغار، ويعزز من سرعة الاستجابة لمتطلبات السوق، شريطة إخضاع الأشخاص الطبيعيين لمعايير صارمة تتعلق بالنزاهة، الكفاءة، والرقابة المالية.

2. ضمان تغطية ترابية شاملة لمكاتب الصرف عبر كامل التراب الوطني:

يوصى بوضع مخطط وطني لتوزيع مكاتب الصرف يأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية والحركية الاقتصادية والسياحية لمختلف المناطق، بما يكفل عدالة في الانتشار الجغرافي لمكاتب الصرف. الهدف من هذا التوزيع هو الحد من الاحتكار الجغرافي، وتقليص الاعتماد على السوق الموازية، وتيسير النفاذ للخدمة من قبل المواطنين والجالية الجزائرية بالخارج.

3. ضرورة تقليص المدة الزمنية والإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء واستغلال مكاتب الصرف:

ينبغي مراجعة الوثائق الإدارية المتعلقة بالحصول على الاعتماد والترخيص لمزاولة نشاط الصرف، من خلال رقمنة الإجراءات، وتحديد آجال قانونية قصيرة لمعالجة الملفات، وتخفيض عدد الوثائق المطلوبة، بما يضمن تسريع وتيرة معالجة الطلبات دون الإخلال بمتطلبات الرقابة القانونية والمالية.

4. الزامية إقرار نظام تحفيزي قائم على هامش ربح مغرٍ لنشاط الصرف الرسمي:

يُقترح أن يُرسي المشرع منظومة مكافآت مالية أو نسب هامش ربح موجهة لمكاتب الصرف النظامية، تشجعها على الانخراط الفعلي في امتصاص الكتلة المتداولة في السوق السوداء، وذلك بإضفاء طابع جذاب للنشاط من الناحية الاقتصادية، دون الإخلال بالضوابط المتعلقة بأسعار الصرف الرسمية.

5. إلزام الجالية الجزائرية والأشخاص المتعاملين بالعملة الصعبة باستخدام بطاقات ممغنطة موحدة، تُربط مباشرة بمكاتب الصرف المعتمدة، وتُستعمل كوسيلة إثبات قانوني على أن العمليات المصرفية تمت ضمن القنوات الرسمية المعترف بها. من شأن هذا

الإجراء أن يساهم في توثيق العمليات وتسهيل الرقابة المالية، مع دعم جهود الدولة في مكافحة التهريب وتمويل السوق الموازية.

6. ضرورة وجود إرادة سياسية صاروة و متابعة لحظية لصرف العملة عبر التراب الوطني وحصرها في الاطار القانوني ومتابعة الباعة المتجولين عبر الولايات واخضاعهم العقوبات صارمة.

7. تأكيد على وجوب احاطة مكاتب الصرف باطار شرعي يتوافق كلية في جميع تفاصيله مع ضوابط و مقتضيات قواعد الصيرفة الإسلامية.

الملاحق

الملحق الاول: تعليمية رقم 11-07 لبنك الجزائر

بنك الجزائر

المحافظ

تعليمة رقم 11-07 و المحددة لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية

المادة الأولى: تطبيقا للنظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 و المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية و لأحكام النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي، مسيري و ممثلي البنوك و المؤسسات المالية، تهدف هذه التعليمة إلى تحديد عناصر التقييم و المعلومات التي تشكل الملف المرفق لدعم طلب ترخيص بالتأسيس و طلب اعتماد بنك و مؤسسة مالية و/أو إقامة فرع بنك /و مؤسسة مالية أجنبية.

- طلب الترخيص بالتأسيس:

المادة 2: من أجل الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو لإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يجب على المؤسسين تقديم، تدعيما لطلب الترخيص، ملفا في سبعة (07) نسخ يتضمن الأجوبة على الاستمارات المدرجة في الملاحق 1 إلى 5 من هذه التعليمة.

تتضمن هذه الاستمارات عناصر تقييم و معلومات دقيقة تتعلق خاصة بنوعية و شرفية المؤسسين و ضامنيهم إذا اقتضى الأمر، قائمة المسيرين الرئيسين، و الإمكانيات المالية و الفنية بالإضافة إلى برنامج النشاط.

المادة 3: يجب على المؤسسين، تدعيما لطلب الترخيص المشار إليه في المادة 2 أعلاه، أن يوجهوا إلى محافظ بنك الجزائر، رئيس مجلس النقد و القرض، رسالة التزام من أصحاب رؤوس الأموال حسب النموذج الوارد في الملحق III من هذه التعليمة يتعهدون بالشرف على صحة المعلومات المقدمة و يلتزمون بموجبها بالاخطار فورا بكل تغيير مهم يخص هذه المعلومات.

17/1

Bank of Algeria
The Governor

كما يلتزم المؤسسون بتقديم أيضا، سنويا، كل المعلومات المالية التي يستوجب على البنك، المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية إبلاغها لبنك الجزائر بالإضافة إلى التزامهم بالخضوع للأحكام المنصوص عليها في المادة 99 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

- طلب اعتماد المسيرين:

المادة 4: يجب على مسيري البنوك، المؤسسات المالية، الفروع و ممثلي البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية الحصول على اعتماد يصدره محافظ بنك الجزائر و هذا قبل الالتحاق بمناصبهم.

المسيرون الخاضعون لاعتماد صادر من محافظ بنك الجزائر، حسب مفهوم هذه التعليمة، هم على التوالي:

أ- أعضاء هيئة المداولة، مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و هذا حسب الحالة؛
ب- بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة، على الأقل، شخص من بين الذين يمارسون أسمى مسؤولية لدى البنك أو المؤسسة المالية؛
ج- أعضاء مجلس المديرين و من ضمنهم الرئيس، الذي يؤخذ بهذه الصفة، و هذا بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية التي يتوفر لديها مجلس المراقبة؛
د- المدير العام و على الأقل، شخص من ضمن الذين لهم أسمى مسؤولية معين من الهيئة المؤهلة للمقر و ذلك بالنسبة لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية؛
هـ- الشخص المكلف بتسير مكتب التمثيل و الذي تم تعيينه من طرف الهيئة المؤهلة للمقر.

المادة 5: يجب أن يرفق طلب الحصول على اعتماد المسير، ملف المعني بالأمر و يوجه هذا الطلب إلى محافظ بنك الجزائر من طرف البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 6: يجب أن يتضمن الملف المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه على معلومات تسمح بالتأكد من أن المعني بالأمر قد أستوفى الشروط التي وردت في التنظيم الساري المفعول، لا سيما تلك الخاصة بـ:

- حالته المدنية؛

17/2

- شرفيته؛
- تجربته المهنية؛
- مؤهلاته؛
- وضعية المقيم في الجزائر بالنسبة للمسيرين الاثنين المسؤولين حسب مفهوم المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض»

يجب أن يتضمن، الملف المشار إليه في الفقرة السابقة على وجه الخصوص:

- استمارة مملوءة بالشكل المطلوب حسب النموذج الخاص بها المبين بالملحق IV مرفوقة بالوثائق الثبوتية؛
- رسالة التزام حسب النموذج المرفق بالملحق V؛
- وثيقة تحديد السلطات تخص كل واحد من المسيرين المشار إليهم في الفقرات (ب)، (ج)، (د) و (هـ) من المادة 4 أعلاه. يتم تحديد هذه السلطات من طرف هيئة المداولة بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية و من طرف السلطة المؤهلة للمقر بالنسبة لفروع و مكتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية؛
- مستخرج من قسيمة السوابق القضائية رقم 3، أو عند الاقتضاء، وثيقة معادلة فيما يتعلق بالرعايا الأجانب.

المادة 7: يجب إبلاغ محافظ بنك الجزائر بكل تغيير هام في أحد عناصر المعلومات التي يحتوي عليها ملف كل مسير حسب مفهوم المادة 4 أعلاه.

المادة 8: يجب على البنوك و المؤسسات المالية إبلاغ محافظ بنك الجزائر بأي تعديل قد يؤثر على تشكيلة مجلس المراقبة، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مع إعلامه بالأسباب.

المادة 9: يتم إبلاغ محافظ بنك الجزائر، على الفور، بانتهاء مهام كل مسير منصوص عليه في الفقرة (ب)، (ج)، (د) و (هـ) من المادة 4 أعلاه مع إعلامه بالأسباب.

17/3

المادة 10: يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يسحب الاعتماد من مسير ما منصوص عليه في المادة 4 أعلاه دون الإخلال بالإجراءات الإدارية و/أو القضائية في الحالات التالية:

- عندما لم يعد هذا المسير يستفي الشروط القانونية، لا سيما، تلك المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و تلك الواردة في القانون التجاري فيما يتعلق بمسيري الشركات؛
- عندما يخالف حكما من أحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، لا سيما، تلك الواردة في المواد 81، 103 و 104؛
- عندما لم يعد يستجيب للشروط الشرفية و/أو الأخلاقية؛
- و عندما يرتكب خطأ مهنيا فادحا في ممارسة مهامه.

- طلب الاعتماد:

المادة 11: يتوفر المؤسسون الذين تحصلوا على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه على مهلة أقصاها اثني عشرة (12) شهرا لتقديم التماس لدى محافظ بنك الجزائر قصد الحصول على الاعتماد الذي يسمح للبنك أو المؤسسة المالية بمباشرة نشاطها.

المادة 12: تدعيما لطلب الاعتماد المذكور في المادة 11 أعلاه، يجب على مؤسسي بنك أو مؤسسة مالية أو منشئي فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يقدموا ملفا في سبع (7) نسخ يتضمن ما يلي:

1. رسالة الالتزام المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها من طرف رئيس هيئة المداولة على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المحدد نموذجها في الملحق رقم VI لهذه التعليمة.
2. نسخة أصلية من القانون الأساسي و ميثاق المؤسسين مسجل لدى الموثق أو نسخة مصادقة طبقا للأصل خاصة بالقانون الأساسي للمقر عندما يتعلق الأمر بفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية؛
3. نسخة مصادق عليها من السجل التجاري؛
4. نسخة مصادق عليها من التصريح بالوجود الجبائي الذي أصدرته قباضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الإجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية؛

17/4

5. شهادة تحرير الحصة من رأس المال الأدنى أو شريحة رأس المال الإجتماعي لما تتجاوز رأس المال الأدنى أو تخصيص رأس المال. و تكون هذه الشهادة محررة من طرف الموثق. بالإضافة إلى نسخة مصادق عليها من إيصال الإيداع الفعلي في الحساب المصرفي؛
6. شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين؛
7. نسخة أصلية من التقرير المتضمن قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء بالنسبة لشريحة رأس المال التى تفوق حد رأس المال الأدنى المعد من قبل مندوبي الحصص ؛
8. محضر موثق لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية و المتضمن على الخصوص انتخاب رئيس الجمعية أو محضر اجتماع مجلس المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين و رئيسه أو محضر اجتماع مجلس إدارة أو مجلس مراقبة البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية و المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع؛
9. محضر اجتماع الجمعية العامة العادية و المتضمن تعيين أعضاء هيئة المداولة، محضر اجتماع هيئة مداولة المقر و المتضمن تعيين شخصين (02) على الأقل مكلفين بنشاط الفرع؛
10. مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء هيئة المداولة أو على الأقل الشخصين المكلفين بتسيير و إدارة الفرع؛
11. محضر اجتماع هيئة المداولة و المتضمن على الخصوص انتخاب رئيسها و تعيين المدير أو المديرين العامين؛
12. نسخة مصادق عليها من سند الملكية أو عقد إيجار المحلات التي تأوي المقر الرئيسي للبنك، المؤسسة المالية أو الفرع مع العنوان و أرقام الهاتف و الفاكس؛
13. بيان عن ذمة أصحاب رؤوس الأموال (أشخاص طبيعيين) معد من قبل الموثق بحضور المعنيين.

المادة 13: يقدم، مؤسسو بنك أو مؤسسة مالية و مسيرو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، أيضا، دراسة مفصلة عن تنفيذ المشروع و المتضمنة على الخصوص ما يلي:

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة و مجال الإختصصات المحددة للهياكل المركزية؛
- التعريف بالإطارات المسيرة و مهامها يكون مرفوقا بالسيرة الذاتية؛

17/5

- مخطط التنمية المؤسساتية؛
- تقديم نظام إجراءات التسيير؛
- المخطط التوجيهي لوظيفة المراقبة لمجمل العمليات المصرفية؛
- شروط التكفل بمخطط الحسابات؛
- شروط إقامة أداة الإعلام الآلي؛
- شروط التكفل بالمراقبة الداخلية؛
- شروط القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

المادة 14: تلغي هذه التعليمة كل الأحكام المخالفة و تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر في، 23 ديسمبر 2007

المحافظ

محمد لكصاسي

17/6

الملحق- I- معلومات يقدمها أصاحب رؤوس الأموال الذين يملكون على الأقل 5% من حقوق التصويت

ينبغي على كل شخص يملك على الأقل 5% من حقوق التصويت أن يقدم المعلومات التالية.

1- اسم البنك أو المؤسسة المالية المعنية بهذه المعلومات؛

2- تعيين هوية صاحب رؤوس الأموال.

- عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، أذكر كذلك الاسم التجاري، الشكل القانوني، عنوان المقر الاجتماعي و ممثله الدائم إذ كان عضوا في هيئة المداولة؛
- عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي، أذكر الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، الإقامة و حالة ذمته المالية؛
- أذكر إن كان تعيينه كأحد مسيري الشركة أمرا منتظرا.

3- ما هو مبلغ ونسبة المساهمة ومقابلها بحقوق التصويت ؟ صف بدقة الكيفية القانونية و المالية المتعلقة بشراء سندات الملكية.

4- ما هو نشاط صاحب رؤوس الأموال ؟ إذا كان ينتمي إلى مجموعة قم بوصف هذه المجموعة وقدم التوزيع الجغرافي لرأس المال مع نسب الحيازة حسب الحصص في رأس المال وحقوق التصويت.

5- أذكر المسيرين الرئيسيين لصاحب رؤوس الأموال إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

6- ما هو توزيع رأس المال أصحاب رؤوس الأموال، و إذا كان هذا الأخير ينتمي إلى مجموعة، أذكر التوزيع الخاص بها و قدم ميزانيات و جداول حسابات النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة للشركة الأم مع تحديد هوية الشركاء و حصص رأس المال و حقوق التصويت.

17/7

7- هل يمتلك صاحب رؤوس الأموال مساهمات معتبرة في بنوك أو مؤسسات مالية أخرى؟

و هل تمتلك المجموعة التي ينتمي إليها مساهمات معتبرة في بنوك ومؤسسات مالية، إذا كان الحال كذلك، قدم قائمة هذه المساهمات وقيمتها.

8- هل يمارس صاحب رؤوس الأموال أو الشركات المرتبطة به نشاط ماليا ؟ فإذا كان الجواب بنعم ماهي السلطات التي يخضعون إليها.

9- هل كان صاحب رؤوس الأموال خلال السنوات العشرة الأخيرة موضوع تحقيق أو إجراء على المستوى المهني، الإداري أو القضائي يجب الإشارة إليه هذا التحقيق أو الإجراء بفرض عقوبات ؟

10- هل يخضع أو يتوقع أن يخضع صاحب رؤوس الأموال إلى إجراء إداري، قضائي أو ودي من شأنه أن يؤثر بشكل معتبر على وضعيته المالية ؟ وهل تتواجد، حسب علمه، شركات من مجموعته في نفس هذه الحالة ؟ قدم كل المعلومات المفيدة.

11-ما هي الأهداف من المساهمة في البنك أو المؤسسة المالية ؟ ما هي النتائج المتوقعة من قبل صاحب رؤوس الأموال ؟ أذكر كل المعلومات المفيدة.

12-هل توجد علاقات عمل معتبرة بين صاحب رؤوس الأموال و البنك أو المؤسسة المالية ؟ و كيف ينتظر أن تتطور هذه العلاقات في المستقبل ؟

13-ما هي العلاقات المصرفية الرئيسية التي يعتمد عليها صاحب رؤوس الأموال؟ أذكر أقدمية هذه العلاقات ؟

14- تعدّ شبيهة بحقوق التصويت التي يمتلكها صاحب رؤوس الأموال كل من :

- حقوق التصويت التي يمتلكها أشخاص آخرون لصالحه؛ حدد هوية الأشخاص؟
- حقوق التصويت التي تمتلكها الشركات الخاضعة لمراقبته الفعلية؛ حدد هوية هذه الشركات؟
- حقوق التصويت التي يمتلكها شخص آخر يتعامل معه؛
- حقوق التصويت التي يحق لصاحب رؤوس الأموال أو الأشخاص الآخرين المذكورين سابقا أن يحوزوا عليها بناء على مبادرتهم الخاصة بموجب اتفاق. أذكر بدقة كل الاتفاقات الموجودة و المتعلقة بهذا المجال؟

17/8

15- هل قدم صاحب رؤوس الأموال بعض أسهمه من البنك أو المؤسسة المالية كضمان ؟ فإذا كان الجواب بنعم، أذكر المستفيد أو المستفيدين من هذه العملية.

16- قدم الحسابات الخاصة بصاحب رؤوس الأموال عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي و\أو الشركة الأم التابعة له بالنسبة للسنوات الثلاثة الأخيرة والتقديرات للسنة الجارية (بما فيها المعطيات المجمعة إذا اقتضى الأمر).

قدم أيضا النظام الأساسي:

إذا كان صاحب رؤوس الأموال مؤسسة مالية، أعطي عناصر المعلومات الخاصة بالنسب الرئيسية للميزانية وقدم تقارير النشاطات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاثة (3) السابقة.

17- المعلومات المتعلقة بالمساهم المرجعي:

- ترتيب المؤسسة على الساحة المصرفية للبلد الذي تمارس فيه نشاطها (التنقيط المحلي و/أو وكالة تنقيط دولية بالنسبة للسنوات الثلاثة الأخيرة)؛
- مؤشرات الصحة المالية للمؤسسة المساهمة المرجعية و ذلك بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة.

18- قدم كل معلومات إضافية من شأنها أن تفيد بنك الجزائر.

17/9

الملحق- II- وصف مشروع إنشاء بنك، مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية (مخطط العمل)

وصف المؤسسة:

1. الاسم، التسمية أو إسم الشركة المتوقع و عنوان المقر الإجتماعي، و رقم الهاتف أو الفاكس؛ أو الفرع في الجزائر عندما يتعلق الأمر بمؤسسة أجنبية.
2. الشكل القانوني ومشروع القانون الأساسي.
3. طبيعة السندات التي يتشكل منها رأس المال والعلاقة بين امتلاك هذه السندات وممارسة حق التصويت.
4. قيمة رأس المال الذي المزمع تكوينه (العدد و القيمة الاسمية للأسهم) أو قيمة التخصيص بالنسبة لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.
5. في حالة وجود اتفاق بين مساهمين يعملون سويا قصد توجيه سياسة المؤسسة، أوصف هذا الاتفاق،
6. هوية المسيرين:

6.1. عرف هوية مسيران مقيمان، على الأقل اللذان يتعين عليهما القيام بتحديد الفعلي لنشاط المؤسسة و مسؤولية التسيير وفقا للمادة رقم 90 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض،

6.2. عرف هوية أعضاء هيئة المداولة (أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة)،

يجب على المسيرين المعنيين تقديم كل المعلومات الضرورية من ضمنها السيرة الذاتية مفصلة، تسمح بتقييم التجربة المهنية و صفة المسيرين المعنيين و تقديم قسيمة السوابق القضائية،

17/10

شهادة الميلاد، نسخة لبطاقة التعريف يضاف لهم الاستمارة الواردة في الملحق رقم IV واجبة التبليغ.

بالنسبة للمسيرين من جنسية أجنبية المقيمين منذ أقل من ثلاثة سنوات في الجزائر، يتم تعويض نسخة للسوابق القضائية بوثيقة تسلمها السلطات المختصة من بلدهم الأصلي تثبت أن المعنيين بالأمر ليسوا بموجب تنظيم بلدهم، تحت طائلة منع تسيير بنك أو مؤسسة مالية،

تكمل هذه المعلومات بتصريح وفقا للنموذج الوارد في الملحق V و الذي يشهد بأن هؤلاء الأشخاص لا يخضعون تحت طائلة الممنوعات المنصوص عليهما في المادة 80 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

7. تحديد هوية محافظي الحسابات المتوقعين.

- وصف النشاط المرغوب فيه:

8. عناصر فرضية التطور :

8.1 طبيعة و قيمة مختلف أنواع للمساهمات (القروض، القرض الإيجاري، الضمانات...) التي من شأنها أن تدرج في الميزانية أو خارج الميزانية.

8.2 الخدمات الأخرى المقدمة للزبائن (وضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع، تسيير الذمة المالية، الهندسة المالية...).

9. تركيبة الزبائن: (أفراد، مؤسسات، مستثمرين مؤسسين) الذين ينوي البنك أو المؤسسة المالية التعامل معهم.
طريقة الوصول إلى الزبائن (إنشاء شبابيك...)

10. طبيعة الموارد المستعملة، الحصة النسبية للأموال الخاصة، مساهمات المساهمين وسندات المستحقات القابلة للتداول أو اقتراض سندي، أو ودائع الجمهور، أو الاقتراض في السوق النقدي.

17/11

11. تطور عدد المستخدمين المتوقع تشغيلهم خلال السنوات الخمسة القادمة وكتلة الأجور المقابلة لهم والموزعة حسب فئة المستخدمين و حسب المقر/الوكالة، إذا اقتضى الأمر، طرق تنفيع و اشتراك المستخدمين في النتائج و عمليات التكوين الموجهة للمستخدمين.

12. التنظيم والوسائل المرتقبة لا سيما في ميدان:

- تطوير الشبكة (برنامج الإنشاء)،
- الوضعية القانونية للمقر و للشبابيك (إيجار أم ملكية)
- المحاسبة وأجهزة الإعلام الآلي؛
- المراقبة الداخلية
- كيفيات التحديد الداخلي للمخاطر (مخاطر السوق-مخاطر الصرف)
- التنظيم المقترح من أجل تطبيق النظام رقم 02-03
- قواعد مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب (تطبيق النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2005،

13. الميزانيات، خارج الميزانية، جداول حسابات النتائج بالنسبة للسنوات المالية الخمسة القادمة.

- المستوي المتوقع لنسب التسيير الرئيسية عند نهاية كل سنة مالية (تغطية المخاطر، توزيع المخاطر، السيولة، معامل رؤوس الأموال الخاصة والموارد الدائمة، المردودية).
- جدول الاستثمارات،
- جدول المؤونات،
- جدول الإهتلاكات.

14. إثبات طبيعة الرخصة المطلوبة: بنك أو مؤسسة مالية.

17/12

الملحق- III- رسالة موجهة إلى بنك الجزائر من طرف موردي الأموال مرفقة بالمعلومات المذكورة في الملحق - I -

سيدي،

يشرفني أن أبعث لكم طيه، المعلومات التي تم طلبها بالنظر للمساهم التي ينوي (اسم مورد الأموال) تحقيقها في رأس المال (اسم البنك أو المؤسسة المالية، أو فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية).

وأشهد أن هذه المعلومات صحيحة ومطابقة للحقيقة و لا يوجد في نظري أية أمور أخرى هامة يجب إبلاغها لبنك الجزائر.

كما ألتزم بأن أفيد علما بنك الجزائر، على الفور، بكل تغيير قد يعدل بشكل معتبر المعلومات المقدمة.

و ألتزم من جهة أخرى كذلك بتقديم، سنويا، إلى المؤسسة (اسم المؤسسة الخاضعة) التي الشركة (اسم) و التي أمثلها هي مساهما فيها أو التي أنا شريكا فيها ، المعلومات المالية التي يجب على المؤسسة إبلاغها إلى السلطات وفقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

كما أخذت علما بأنه يجوز لمحافظ بنك الجزائر عندما يتبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية يبرر ذلك، أن يطلب من المساهمين أو الشركاء في البنك أو المؤسسة المالية المعنية، تقديم الدعم الضروري له وذلك وفقا لأحكام المادة 99 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

تفضلوا، سيدي، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

17/13

- مستوى المسؤوليات الممارسة لدى كل مستخدم مع الإشارة إلى المبلغ الكلي للميزانية و لرؤوس الأموال المسيرة، الموازنة و لعدد الأعوان)*.
- طبيعة التجربة المكتسبة.

5- هل أنت مساهم هام ** في المؤسسة المنصوص عليها في النقطة 1 أعلاه؟ في حالة نعم ،هل قدمت المعلومات المطلوبة من مقدمي رؤوس الأموال؟

6- إن كنت أو أنت حاليا في وضعية مساهم هام، شريك بالاسم أو شريك موص من أية مؤسسة غير تلك المنصوص عليها في النقطة 1 أعلاه، وضح اسم و نشاط كل مؤسسة و مبلغ مساهمتك (بالقيمة و بالنسبة المئوية) في رأس مالها.

7- من ضمن المؤسسات التي مارست فيها مسؤولية (خلال السنوات الخمس الأخيرة)، أذكر تلك التي تربطها علاقات عمل هامة بالمؤسسة المنصوص عليها في النقطة 1 أعلاه.

8- في حالة تعرضك إلى الفصل عن العمل المهني، الرجاء تقديم التوضيحات اللازمة.

9- في حالة تعرضك، في إطار نشاطكم المهني في الجزائر أو في الخارج إلى تحقيق أو إجراء إداري، مهني أو قضائي ترتب عنهما عقوبة، الرجاء تقديم كل التوضيحات.

10- قدم كل معلومة إضافية تفيد دراسة هذا الطلب.

توقيع المعني

ملاحظة:

* تقديم وثائق ثبوتية – الشهادات و شهادات العمل.

** المساهم الهام هو المساهم الذي يحوز، على الأقل، 5% من حقوق التصويت أو من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية.

17/15

ملحـــق رقم -V- نموذج تصريح يوجه
لمحافظ بنك الجزائر رئيس مجلس النقد و القـــرض

الجزائر، في

رسالة التزام

سيتم تعييني بصفتي كمسير لبنك أو لمؤسســـة مالية .....
قصد ممارسة وظيفة.....اعتبارا من.....
و في هذا الإطار أشهد أن المعلومات التي أقدمها و المرفقة بطلب اعتمادي، تعتبر صادقة و صحيحة.

أشهد، بشكل خاص، أنني لا أقع تحت طائلة الممنوعات الواردة في المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض و لا يوجد، بصفة عامة، حسب معرفتي، أية وقائع هامة تجدر الإشارة إليها.

التزم بالإضافة إلى ذلك بإعلام مؤسستي بأي تغيير أو حدث يجدر الإشارة إليهما.

إمضاء المعني بالأمر.

اللقب: .....
الاسم: .....
العنوان: .....

17/16

ملحـــق رقم – VI - رسالة التزام لرئيس الهيئة المداولة

السيد المحافظ،

بالنظر للفصل بين مهام رئيس الهيئة المداولة (حدد طبيعة الهيئة) و المدير العام و الاستقلالية التي يجب أن تميز كل واحدة ***منها*** في إطار ممارسة النشاط المصرفي قصد تحقيق الموضوع الاجتماعي، ألتزم بصفتي رئيس مجلس ..... البنك أو المؤسسة المالية بـــ:

1. خلق الشروط اللازمة قصد ضمان تسير سليم و حذر للبنك في كل الظروف، القيام بكل المهام واحترام كل الالتزامات المنصوص عليها في القانون و التنظيم الساريي المفعول؛

2. التصرف في حدود الصلاحيات التي حولها لي القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية؛

3. الاحترام الصارم لمهام المدير العام للبنك المؤسسة المالية وفقا لما حددته الهيئات المؤهلة؛

4. السهر على التطبيق الصارم للقرارات المحددة من قبل هذه الهيئات.

تقبلوا، السيد المحافظ، أزكى عبارات التقدير و الاحترام.

رئيس مجلس.....

ملاحظة:

لا بد أن يحصل الالتزام على موافقة الجمعية العامة.

17/17

الملحق الثاني : منشور البنك المركزي التونسي عدد 07 لسنة 2018

تونس في 30 جويلية 2018

منشور البنك المركزي التونسي
عدد 07 لسنة 2018

الموضوع : ممارسة نشاط الصرف اليدوي من قبل الأشخاص الطبيعيين عن طريق فتح مكاتب صرف.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة الفصل 54 منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 393 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017،

وعلى الامر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية و كيفية تحمل النفقات المنجرّة

عنها وإسناد الامتيازات المخوّلة بعنوانها، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرّخ في 13 جوان 2005،

وعلى الامر الحكومي عدد 1366 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتعلق بتحديد السقف الادنى للضمان البنكي المستوجب وشروط الترشح لممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكاتب صرف، مثلما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 593 لسنة 2018 المؤرخ في 17 جويلية 2018،

وعلى المنشور الى الوسطاء المقبولين عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 7 سبتمبر 1994 والمتعلق بتوريد وإحالة العملات من قبل المسافرين واعادة استبدالها وتصديرها كما تم تنقيحه بالمنشور عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 30 نوفمبر 2017،

وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 4 لسنة 2007 المؤرخ في 9 فيفري 2007 المتعلق بالمنحة السياحية،

وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 والمتعلق برخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شبكات،

وعلى راي لجنة مراقبة المطابقة عدد 05 لسنة 2018 بتاريخ 27 جويلية 2018، كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المشار اليه أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : على كل شخص طبيعي مقيم تونسي الجنسية يعتزم ممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكتب صرف، أن يحصل مسبقا على ترخيص البنك المركزي التونسي، بناء على مطلب كتابي يودع مقابل وصل بالمقر الاجتماعي للبنك المركزي التونسي، محرّرا طبقا للأنموذج موضوع الملحق عدد 1 لهذا المنشور ويكون مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة تكوين في ميدان الصرف اليدوي، مسلمة للمعني بالأمر من قبل أكاديمية البنوك والمالية الراجعة بالنظر إلى الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية،

- الأصل من الضمان البنكي لأول طلب بمبلغ قدره خمسون ألف دينار (50 000 دينار) صادر لفائدة البنك المركزي التونسي، طبقا للأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 لهذا المنشور،

- بطاقة عدد 3 لم يمر على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر بتاريخ إيداع مطلب الترخيص،

- شهادة في عدم الإفلاس لم يمر على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر عند تاريخ إيداع مطلب الترخيص،

- عقد كراء أو شهادة في الملكية للمحل المعد لممارسة نشاط الصرف اليدوي.

الفصل 2 : يتولى البنك المركزي التونسي إعلام صاحب المطلب بقراره في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تسلم مطلب الترخيص مصحوبا بجميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المنشور.

يتضمن ترخيص فتح مكتب الصرف اسناد معرف خاص بصاحب المطلب.

يتعين على الشخص الطبيعي الذي تحصل على الترخيص أن يباشر نشاطه بصفة فعلية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الترخيص وأن يوجه إلى البنك المركزي التونسي بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ مباشرة النشاط، تصريحا مطابقا للأنموذج موضوع الملحق عدد 3 لهذا المنشور.

الفصل 3: يعتبر ترخيص ممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكتب صرف شخصيا وغير قابل للتفويت. ولا يمكن للشخص الطبيعي الواحد أن ينتفع بأكثر من ترخيص. يخول الترخيص لصاحبه ممارسة نشاط الصرف اليدوي في مكتب الصرف المحدد به دون سواه. ولا يخول الترخيص في أي حال من الأحوال ممارسة ذلك النشاط بواسطة أكثر من مكتب صرف.

إلا أنه يمكن نقل النشاط من محل إلى آخر شريطة الحصول مسبقا على ترخيص البنك المركزي التونسي.

الفصل 4 : يجب أن يستخدم مكتب الصرف لممارسة نشاط الصرف اليدوي بعنوان العمليات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا المنشور دون سواها.

الفصل 5 : يخوّل الترخيص الممنوح طبقا لهذا المنشور لصاحبه القيام، عن طريق مكتب الصرف، بشراء وبيع العملات القابلة للتحويل مقابل الدينارات بعنوان العمليات التالية دون سواها :

1- شراء يدوي للعملات القابلة للتحويل مقابل الدينارات :

- استبدال عملات بالدينار من قبل المسافرين، مثلما هو مبيّن بالمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 7 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه،

- شراء العملات التي يتمّ إعادة بيعها من قبل المسافرين المقيمين بعنوان المنح السياحية غير المستعملة، مثلما هو مبيّن بالمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 4 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه،

- شراء العملات التي يتمّ إعادة بيعها من قبل المسافرين المقيمين بعنوان مصاريف القيام بمهمات وتربصات، مثلما هو مبيّن بالمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 2 لسنة 1991.

2- بيع يدوي للعملات القابلة للتحويل مقابل الدينارات.

- إعادة إبدال لفائدة المسافرين غير المقيمين للباقي بالدينارات الذي يمسكونه تبعا لبيع عملات، مثلما هو مبيّن بالمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 13 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه،

- بيع عملات مقابل دينارات بعنوان المنح السياحية مثلما هو مبيّن بالمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 4 لسنة 2007 بتاريخ 9 فيفري 2007.

- بيع عملات مقابل دينارات بعنوان مصاريف القيام بمهمات وتربصات بالخارج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية، مثلما هو مبيّن بالأمر عدد 1142 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه والمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 2 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جانفي 1991.

- بيع عملات مقابل دينارات بعنوان التحويلات نقدا المرخص فيها بصفة فردية من قبل البنك المركزي التونسي. ويتعين على مكتب الصرف، لهذا الغرض، أن يطالب بتمكينه من نظير ممضي من ترخيص التحويل نقدا.

الفصل 6 : يجب أن تنجز عمليات شراء وبيع العملات المشار إليها بالفصل 5 من هذا المنشور طبقا للشروط والطرق والاجراءات المحددة بالنصوص الترتيبية المبينة بذلك الفصل.

يجب أن تفضي كل عملية شراء عملات إلى إصدار جدول صرف يحرّر طبقا للأنموذج المنصوص عليه بالملحق عدد 4 لهذا المنشور.

يجب أن تفضي كل عملية بيع عملات إلى إصدار رخصة تصدير عملات حسب الشروط المنصوص عليها بالمنشور عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 والمتعلق برخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات.

إذا استوجب إنجاز شراء عملات الاستظهار، تطبيقا لأحكام قرار وزير المالية بتاريخ غرة مارس 2016 المتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالقانون عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، بتصريح بتوريد عملات نقدا موشر عليه من قبل الديوانة، يتعين على الشخص المرخص له في ممارسة الصرف اليدوي عن طريق مكتب صرف، أن يقوم بالشراء على ضوء نسخة من ذلك التصريح مصحوبة بالأصل. ويتولى، بعد أن يدرج على الوثيقتين ختمه وإمضاءه والمبلغ الذي تم شراؤه وتاريخ العملية، إرجاع الأصل إلى صاحبه.

الفصل 7: يتعين على الشخص المرخص له في ممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق مكتب صرف أن:

- يدرج اسمه ويبين معرف مكتبه و يضع الختم والامضاء في المكان المخصص للوسيط المقبول على جميع الوثائق المنصوص عليها بالمناشير المشار إليها بالفصلين 5 و6 أعلاه.

- يعرض بشكل واضح للعموم الترخيص المسند له لممارسة نشاط الصرف اليدوي والأسعار بالدينار المطبقة على عمليات شراء وبيع عملات قابلة للتحويل.

- يحتفظ في دفاتر قابلة للتفاذ لغاية المراقبة لمدة لا تقل عن 10 سنوات بنسخة من جميع الوثائق المطلوبة لإنجاز عمليات الصرف اليدوي.

- يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان التسجيل وكذلك التعقب الضروريين لجميع العمليات التي يقوم بها و أن يستوفي واجبات اليقظة و معرفة الحريف المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 : لا يمكن للشخص الطبيعي المرخص له في ممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق مكتب صرف ان يحتفظ بخزائن مكتب الصرف مبلغا بالأوراق النقدية الأجنبية الا في حدود حاجيات نشاطه. ولا يمكن لهذا المبلغ أن يتجاوز في أي حال من الأحوال ما يعادل مائتي ألف دينار (200.000 دينار) باعتبار جميع العملات.

يجب أن يتم تنزيل كل مبلغ يزيد عن السقف المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل في "حساب مكتب الصرف" المشار إليه بالفصل الموالي، وذلك خلال أجل أقصاه يوم العمل الأول بالبنوك الموالي لتاريخ تسجيل ذلك المبلغ.

الفصل 9: يمكن للوسطاء المقبولين أن يفتحوا باسم الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم في ممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكتب صرف "حسابات مكتب صرف" بالعملات القابلة للتحويل.

لا يمكن للشخص الطبيعي المرخص له في ممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق مكتب صرف أن يفتح أكثر من حساب مكتب صرف واحد بالنسبة لكل عملة. ولا يمكن له أن يفتح "حسابات مكتب صرف" إلا لدى وسيط مقبول واحد.

ويتعين على الوسيط المقبول لغاية فتح "حساب مكتب صرف"، ان يطلب منه بتصريح على الشرف يصرح بواسطته الشخص الطبيعي المعني أنه لا يمتلك أي "حساب مكتب صرف" مفتوح لدى وسيط مقبول أخر.

الفصل 10 : يتم توفير إعتماد "حساب مكتب صرف" بحرية بواسطة تنزيل الأوراق النقدية الأجنبية المشتراة من قبل مكتب الصرف وكذلك الفوائد الناتجة عن المبالغ المنزلة بهذا الحساب والمحتسبة حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

يتم الخصم من إعتماد الحساب بواسطة سحب أوراق نقدية أجنبية لغاية تغطية حاجيات نشاط مكتب الصرف دون سواها وبيع العملات لدى وسيط مقبول وكذلك عمليات التوظيف التي تتم حسب التراتيب الجاري بها العمل.

إذا سجل "حساب مكتب صرف" رصيدا دائنا يفوق ما يعادل خمسمائة ألف دينار (500 000 دينار) باعتبار المبالغ موضوع عمليات توظيف جارية، يتعين على صاحب الحساب ان يقوم ببيع المبلغ الذي يزيد عن هذا السقف مقابل الدينار في أجل أقصاه يومي عمل بالبنوك .

تخضع كل عملية توفير أو خصم أخرى باعتماد "حساب مكتب صرف" إلى ترخيص البنك المركزي التونسي و لا يمكن للحساب أن يكون في أي حال من الأحوال مدينا.

الفصل 11 : يتعين على الشخص الطبيعي المرخص له في ممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق مكتب صرف أن يوجه إلى البنك المركزي التونسي عن طريق منظومة تبادل المعطيات (SED) قائمات عمليات شراء وبيع العملات المنجزة من قبل مكتبه كل شهر، وذلك في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر الذي ترتبط به هذه العمليات.

يوجه الوسطاء المقبولون إلى البنك المركزي التونسي كل شهر عن طريق منظومة تبادل المعطيات (SED) كشوفات "حسابات مكتب صرف" المفتوحة على دفاترهم في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر الذي ترتبط به هذه الكشوفات.

ويتم التصريح بالمعطيات المشار إليها إلى البنك المركزي التونسي طبقا للدليل الفني الموضوع على ذمتهم بمنظومة تبادل المعطيات (SED) والذي يمكن تنزيله مجانا.

الفصل 12 : يتعين على الشخص الطبيعي المرخص له في ممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق مكتب صرف، الذي يعتزم إنهاء نشاطه، إعلام البنك المركزي التونسي بذلك مسبقا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وفقا للأنموذج بالملحق عدد 7.

يفضي إنهاء النشاط مباشرة إلى غلق "حسابات مكتب صرف" بالعملات من قبل صاحب الترخيص وبيع أرصدتها الدائنة مقابل الدينار.

الفصل 13 : يتم سحب ترخيص ممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق مكتب صرف من قبل البنك المركزي التونسي في الحالات التالية :

1- عدم مراعاة شروط ممارسة عمليات الصرف اليدوي المنصوص عليها بهذا المنشور وبتراتيب الصرف الجاري به العمل.

2- الإخلال بشرط من شروط ممارسة النشاط التي تم بمقتضاها منح الترخيص.

3- عدم مباشرة الشخص الطبيعي المرخص له في ممارسة الصرف اليدوي عن طريق مكتب صرف لنشاطه الفعلي في الأجل المحدد بالفصل 2 من هذا المنشور.

المحافظ

مروان العباسي

ملحق عدد 1
لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 07 لسنة 2018 بتاريخ 2018/07/30

أنموذج مطلب ترخيص لفتح مكتب صرف

موقع الإنتصاب : .....
الولاية: ..... المعتمدية : .....

بيانات الاتصال:

العنوان بالكامل : .....
الترقيم البريدي: .....
الهاتف : ..... الفاكس: .....
العنوان الإلكتروني: .....
الموقع الإلكتروني (ان وجد): .....

هوية صاحب المطلب والأعوان المساعدين :

السمي	الإسم	اللقب	عدد ب.ت.و	العنوان بالكامل
صاحب المطلب:				

التاريخ: ..... في .....

إمضاء صاحب المطلب معرف به

ملحق عدد 2
لمنشور البنك المركزي التونسي عدد **07** لسنة **2018** بتاريخ **2018/07/30**

أنموذج الضمان البنكي لأوّل طلب

نحن الممضون أسفله والممثلون (اسم البنك الكائن مقره الإجتماعي بـ .....) المفوضون للإمضاء والإلتزام باسمه، نصرح بمقتضى هذا بأن البنك المذكور يضمن في حدود مبلغ خمسين ألف دينار (50.000 دينار) إزاء البنك المركزي التونسي الكائن مقره الإجتماعي بـ 25، نهج الهادي نويرة -1080-تونس وذلك عوضا عن ..... (اسم ولقب وعدد بطاقة التعريف الوطنية للشخص الطبيعي الذي يطلب ترخيص البنك المركزي التونسي لممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق مكتب صرف طبقا للفصل 54 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 والأمر الحكومي عدد 1366 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتعلق بتحديد السقف الادنى للضمان البنكي المستوجب وشروط الترشح لممارسة هذا النشاط مثلما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 593 لسنة 2018 المؤرّخ في 17 جويلية 2018)،

نلتزم، عند أول طلب صادر عن البنك المركزي التونسي وحسب الطريقة التي يشير بها، بدفع كل المبالغ المطلوبة في حدود المبلغ المشار إليه أعلاه دون تأجيل الدفع لأي سبب كان أو إثارة اعتراضات واقعية أو قانونية ودون الحاجة لأي تنبيه أو مسعى قضائي أو إداري ودون أن يكون من الضروري إثبات أي تقصير أو خطأ من قبل معطي الإذن.

يجب أن يوجه مطلب الدفع الصادر عن البنك المركزي التونسي إلى البنك كتابيا وأن يكون ممضى من قبل محافظ البنك المركزي التونسي.

يكون مبلغ الضمان البنكي لأوّل طلب قارا ويتم تجديد الضمان كلما تم التصرف فيه أو في جزء منه على أن لا يتم التجديد إلا بعد موافقة صريحة من البنك.

يكون هذا الضمان البنكي لأوّل طلب نافذ المفعول عند إصداره ويكون صالحا إلى تاريخ حصول البنك الذي أصدره على شهادة في رفع اليد ممضاة من قبل محافظ البنك المركزي التونسي.

الختم والامضاء المرخص فيه

ملحق عدد 3
لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 07 لسنة 2018 بتاريخ 2018/07/30

أنموذج التصريح بمباشرة نشاط مكتب الصرف

إسم و لقب المستفيد بترخيص البنك المركزي التونسي: .....
.....
عدد بطاقة التعريف الوطنية (ب.ت.و.): .....
معرف مكتب الصرف: .....
عدد السجل التجاري: .....
المعرف الجبائي: .....
تاريخ الفتح الفعلي: .....
موقع الإنتصاب : .....
الولاية: ..... المعتمدية : .....

التاريخ: .....، في .....
الختم والإمضاء المعرف به

ملحق عدد 4
لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 07 لسنة 2018 بتاريخ 2018/07/30

- إسم ولقب الشخص الطبيعي المرخص له (مكتب صرف):
- المعرف:

جدول صرف[1]
(شراء عملات نقدا)

عدد: .....
التاريخ: .....

هوية الحريف	السيد (ة) ..... جواز سفر عدد أو ب.ت.و. عدد او بطاقة إقامة عدد الجنسية ..... العنوان ..... مسلم (ة) بـ ..... في			
العملة	المبلغ بالعملة	سعر صرف الشراء	المقابل بالدينارات	طبيعة عملية شراء العملات (نقدا)[2]
.....	.....	.....	.....	شراء عملات من مسافر غير مقيم
.....	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	
أوراق نقدية		الجملة	.....	شراء عملات من مسافر مقيم
"			.....	شراء العملات التي يتم إعادة بيعها بعنوان المنحة السياحية غير المستعملة
"				شراء العملات التي يتم إعادة بيعها بعنوان مضاربة القيام بمهمات وترخيصات
"				
"				
"				
"				
"		الختم والإمضاء المرخص فيه لمكتب الصرف		
إمضاء الحريف				

التوقيت:.....

---

(1) توصية هامة (Important notice) (Recommandation importante)

(2) أشر الخانة المناسبة Cocher la case correspondante à la nature de l'opération d'achat de devises

تابع ملحق عدد 4
لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 07 لسنة 2018 بتاريخ 2018/07/30

*على المسافرين غير المقيمين الاحتفاظ بجدول الصرف هذا للاستظهار به عند الحاجة لإثبات مصدر العملة.

*بامكان المسافرين غير المقيمين إعادة تحويل المبلغ المتبقي بالدينار التونسي الذي لم يتم استعماله بتونس بعد تقديم :

1- جدول الصرف إذا كان المبلغ المتبقي أقل من خمسة آلاف (5.000) دينار تونسي.

2- جدول الصرف وتصريح توريد العملة موشر عليه من قبل الديوانة التونسية إذا كان المبلغ المراد إعادة تحويله يساوي أو يفوق خمسة آلاف دينار تونسي.

* Il est recommandé aux voyageurs de conserver ce bordereau de change pour le présenter si nécessaire à l'effet de l'origine des devises.

* La reconversion du reliquat en dinar tunisien non utilisé en Tunisie en billets de banque étrangers peut avoir lieu sur présentation :

1- du bordereau de change si le montant à reconvertir est inférieur à 5.000 dinars tunisiens.

2- du bordereau de change et de la déclaration d'importation visée par la douane, si le montant à reconvertir est supérieur ou égal à 5.000 dinars tunisiens.

* Travelers are advised to keep this exchange note and present it if necessary to the effect of the origin of the foreign currency.

* The reconverting of the remainder amount in Tunisian dinar unspent can be made upon presentation of:

1- The exchange receipt if the amount is less than 5.000 Tunisian dinars.

2- The exchange receipt and the imputing of foreign currency duty stamped by the Tunisian customs if the amount to buy is equal to or more than 5.000 Tunisian dinars.

ملحق عدد 3
لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 07 لسنة 2018 بتاريخ 2018/07/30

أنموذج التصريح بغلق مكتب صرف

اسم ولقب المستفيد بترخيص البنك المركزي التونسي:.....
.....
عدد بطاقة التعريف الوطنية (ب.ت.و.): .....
تاريخ فتح مكتب الصرف : .....
معرف مكتب الصرف: .....
عدد السجل التجاري: .....
المعرف الجبائي: .....
موقع الانتصاب :.....
الولاية:..... المعتمدية : .....

أسباب الغلق

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

التاريخ: .....، في .....
الختم والامضاء المعرف به

13

الملحق الثالث : أمر حكومي لوزارة المالية التونسية متعلق بتحديد السقف الأدنى للضمان البنكي وشروط ممارسة نشاط الصرف اليدوي

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 26 ديسمبر 2017.

كلف السيد عبد الجبار السلطاني، واعظ أول فوق الرتبة بمهام كاهية مدير الشؤون الدينية بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية بين عروس بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 26 ديسمبر 2017.

كلف السيد محمد الفاضل النصري، واعظ أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة الشعائر والتوعية الإسلامية بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية بين عروس بوزارة الشؤون الدينية.

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 1366 لسنة 2017 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017 يتعلق بتحديد السقف الأدنى للضمان البنكي المستوجب وشروط الترشح لممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكتب صرف.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة الفصل 54 منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 افريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة الأمر الحكومي عدد 393 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ حدد السقف الأدنى للضمان البنكي المشار إليه بالفصل 54 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المشار إليه أعلاه بمبلغ خمسين ألف دينار (50000د). يتم إصداره لفائدة البنك المركزي التونسي من قبل مؤسسة بنكية.

الفصل 2 ـ يحب أن تتوفر في الشخص الطبيعي المترشح لممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكتب صرف الشروط التالية :

- أن يكون حاملا للجنسية التونسية.
- أن يكون نقي السوابق العدلية.
- ان لا يكون قد صدر في حقه حكم بالتفليس.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه من أجل جنحة قصدية أو جناية.
- أن يكون متحصلا على شهادة جامعية لا تقل عن الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها في الاختصاص مرتبط بالميدان المالي.
- ان يكون متحصلا على شهادة تكوين مسلمة من طرف أكاديمية البنوك والمالية.

يدلي المترشح عند تقديم مطلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي لممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكتب صرف بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 3 ـ وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الامضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

قـائمة المراجع

أولا: الكتب

1. بوكعبان صدق نمر، القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلزونية، الجزائر، 2017.

2. حدوم ليلى، قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2022.

3. رفعت صدق نمر، في المصارف والاقتصاد (مقالات ومقابلات)، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2000.

4. عبد القادر روبيح، المؤسسات النقدية في الجزائر بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2016.

5. عبد الكريم بن عربية، النظام البنكي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض، دار هومة، الجزائر، 2012.

6. علي سمير، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، الجزائر، 2021.

7. عينين فضيلة، القانون البنكي وفق القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.

8. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه للعلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

2. لعور سمية، الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018.

3. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب/ مذكرات الماجستير

1. بن يحي ناصر، الرقابة القانونية على المؤسسات البنكية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، 2020.

2. حسيبة حاموش، الالتزام بالاعلام في عمليات البنوك، مذكرت لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، 2009.

3. زروقي نورة، الرقابة على البنوك في الجزائر: بين القانون والواقع، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق،2008.

ج/ مذكرات الماستر

- اسمهان صميدة، مريم طريلي، صبرينة شيبة، النظام القانوني لمكاتب الصرف، مذكرة تخرج شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حملة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، الجزائر، 2024.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أبو بكر فوزي، "اصلاح النظام البنكي في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، عدد 15، الجزائر، 2019.

2. إقلولي أولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2024.

3. بوحادة محمد سعد، شول بن شهرة، "دورقابة السلطة التنفيدية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ الاستقلالية وواقع التشريع الجزائرية)، مجلة آفاق علمية، ، الجزائر، 2019.

4. بوشدوب طلال، محمد الخميني، "دور وأهمية نظام معلومات المحاسبة المالية في تفعيل مهام مسؤوليات محافظ الحسابات"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 5، العدد5، الجزائر، 2014.

5. صالح بضياف،" دور مكاتب الصرف في كبح السوق الموازية للعملة في تونس"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، عدد 02، الجزائر، 2024.

6. محمد نبهي، " النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المعارف، المجلد 19، العدد 01، الجزائر، 2024.

7. مخلوف باهية،" تأسيس مكاتب الصرف وفق للقانون النقدي والمصرفي"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2024.

8. نشأت ادوارد ناشد، انعكاسات أخلاقيات المهنة الأعمال المصرفية على المسؤولية المجتمعية، مجلة التنمية والاشراف للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 31، الجزائر، 2017.

رابعا: المداخلات

1. جميعي مونية، (مكاتب الصرف في اطار القانون النقدي والمصرفي)، مدخلات الملتقى الوطني المرسوم بعصرنة القطاع المصرفي الجزائري – واقع وآفاق- المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2024، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.

2. خمقاني كريمة، مكاتب الصرف خطوة تعزيز التعاملات المالية في الجزائر، مداخلة ألقيت في ملتقى الوطني، حضوري/ عن بعد الخاص بعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر- واقع وآفاق- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2024/12/11.

3. لعناني أميرة، مرافقة المجلس النقدي والمصرفي للتحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حضوري/ عن بعد الخاص بعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر – واقع وآفاق- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحزائر1، 2024/12/11.

5- مركب حفيزة، اللجنة المصرفية ودورها في ضبط النشاط البنكي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني ،حضوري/ عن بعد الخاص بعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر1، 2024/12/11.

خامسا: المحاضرات الجامعية

1- أسماء حدانة، مقياس النظام المصرفي الجزائري (محاضرات)، تخصص نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020.

2- هلالة نادية، محاضرات في مقياس القانون البنكي، تخصص قانون المؤسسات مالية، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/2023.

سادسا: النصوص القانونية

أ.النصوص القانونية الجزائرية

أ/1/النصوص التشريعية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ع 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل في 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ع 25، مؤرخ في 14 افريل 2002 معدل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل في سنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ع 14 مؤرخ في 07 مارس 2016، معدل في سنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ج ر ع 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

4- قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16 الصادرة في 18 أفريل 1990 ملغى بأمر 03-11.

5- قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ع 43، الصادرة في 27 يونيو 2023 .

6- أمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المؤرخ في 6 جويلية 1996، ج ر ع 43، 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 الصادر في 26 أوت 2010، ج ر ع 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

7- أمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 52، الصادرة في 27 غشت 2003،ملغى بالقانون 23-09.

8- مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، بعدل ويتمم بأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

9- قانون رقم 05-01 المؤرخ في06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتها، ج ر ع 11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01، المؤرخ في 07 فيفري 2023.

أ/2/الأنظمـــة

1- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 21-01 المؤرخ في 28 مارس 2021.

2- نظام رقم 23- 01 المؤرخ في 21 سبتمبر يتعلق بشروط الترخيص وتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج ر ع 69، الصادرة في 30 أكتوبر 2023.

3- أ/3/التعليمات

- تعليمات بنك الجزائر رقم 11-07 المحددة لشروط فتح واستغلال مكاتب الصرف، لكن مذكورة في التقارير الدورية لنبك الجزائر

ب- النصوص القانونية الأجنبية

1. القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخـاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية.

2. القانون عدد 1876 لسنة 1976 المعدل بالجملة من القوانين إلى جانب المجلة الجزائية والتعديلات التي ألحقت عليها.

3. الأمر عدد 608 لسنة 2007، الذي يضبط شروط ممارسة مهنة الصرافة من حيث التراخيص، ونوعية العملات المتداولة، وواجبات مسك سجلات العمليات. وفي خطوة مهمة لتعزيز الشفافية والرقابة الميدانية

4. القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

5. القانون عدد 26 لسنة 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 63، بتاريخ 11 أوت 2015.

6. قانون عدد 48، لسنة 2016، مؤرخ في 11 جويلية 2016، يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، الباب الثاني في العقوبات الجزائية، عدد 58، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 15 جويلية 2016.

7. قانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية في الباب الثاني، وما يخص العقوبات الجزائية.

8. قانون عدد 48، لسنة 2016, المؤرخ في 11 جويلية 2016، يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، الباب الثاني في العقوبات الجزائية، عدد58، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،15 جويلية 2016.

9. قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ع 28 المؤرخ في 16 ماي 2018، معدل ومتمم.

10. الفصل الاول يتعلق من مشروع قانون عدد99 لسنة 2017-،يتعلق بتسوية مخالفات الصرف

11. أمر التنفيذي التونسي رقم 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017، والمتعلق بتحديد الحد الأدنى للضمان البنكي وشروط الصرف اليدوي.

12. مشروع قانون عدد99 لسنة 2017 من الفصل الأول، يتعلق بتسوية مخالفات الصرف.

13. منشور البنك المركزي التونسي، عدد 07 لسنة 2018، يتعلق بممارسة نشاط الصرف من قبل الأشخاص الطبيعيين عن طريق مكاتب صرف.

14. منشور البنك المركزي التونسي عدد2018-02 المؤرخ في 18 جانفي 2018، حول شروط ممارسة نشاط الصرف اليدوي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد8، بتاريخ 23 جانفي 2018،

15. منشور النبك المركزي التونسي، عدد 07 لسنة 2018 يتعلق ممارسة نشاط الصرف من قبل اللأشخاص الطبيعيين عن طريق مكاتب صرف

16. المنشور عدد 07 لسنة 2018، وعلى رأي لجنة المراقبة والمطابقة عدد 05 لسنة 2010 المؤرخ في 27 جويلية 2016، طبقا لما نص عليه الفصل 42 من القانون 35 لسنة 2016.

سابعا: المواقع الالـكترونية

/https://majles.marsad.tn/fr

فهرس المحتويـات

قـائمة لأهم المختصرات

مقدمة..... 1
الفصل الأول الإطـار العام لمكـاتب الصرف..... 5
المبحث الأول مفهوم مكاتب الصرف..... 7
المطلب الأول أهمية مكاتب الصرف..... **8**
الفرع الأول تعريف مكاتب الصرف **9**
الفرع الثـاني دور مكاتب الصرف في تنظيم الصرف..... **10**
المطلب الثاني فعالية مكاتب الصرف لتعزيز الشفافية في النظام المالي..... **12**
الفــرع الأول قصور النظام المصرفي وظهور السوق الموازية..... **13**
أولًا: قصور النظام المصرفي في الجزائر..... **13**
ثانيًا: ظهور السوق الموازية **13**
الفرع الثاني ظاهرة السوق الموازية ودور مكاتب في تحييدها..... **15**
أولاً: ظاهرة السوق الموازية **15**
ثانياً: دور مكاتب تحييد الظاهرة سوق الموازية 15
المبحث الثاني الإجراءات الإدارية لإنشاء مكاتب الصرف..... 18
المطلب الأول الترخيص الإداري لإنشاء مكاتب الصرف..... **19**
الفرع الأول إجراءات الترخيص لإنشاء مكاتب الصرف **19**
الفرع الثاني الاعتماد كإجراء للشروع في ممارسة النشاط **23**
أولا: طلب الاعتماد..... 24
ثانيا: قرار منح الاعتماد 26
ثالثا: متى يسحب الاعتماد..... 28
المطلب الثاني الشروط الموضوعية للترخيص **29**
الفرع الأول الشروط المتعلقة بمكتب الصرف (الشكل القانوني لمكتب الصرف) **29**
أولا: شركة المساهمة..... 30
ثانيا: شركة مساهمة بسيطة 31

ثالثا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة 33
الفرع الثاني الشروط المتعلقة بمؤسسي مكتب الصرف **34**
أولاً: الأهلية القانونية للمؤسسي مكاتب الصرف 34
ثانيًا: الأهلية التجارية لمؤسسي مكاتب الصرف 35
ثالثًا: رأس المال 36
الفصل الثـاني الآثـار المرتبة على إنشـاء مكـاتب الصرف 38
المبحث الأول الآثار التنظيمية لإنشاء مكاتب الصرف 40
المطـلب الأول التزامات مكـاتب الصرف في النظام المصرفي **40**
الفرع الأول الالتزامات العامة لمكاتب الصرف **40**
أولا: الالتزامات مكاتب الصرف اتجاه البنك 41
.1 تعريف المؤسسة الماليةلغة و اصطلاحا 43
.2 مزودو خدمات الدفع 44
3. الوسطاء المستقلون 44
ثانيا: التزامات مكاتب الصرف اتجاه الزبون: 45
1. الالتزام بالإعلام: 45
2. الالتزام بالسر المهني: 45
الفرع الثاني الالتزامات الخاصة لمكاتب الصرف **48**
المطلب الثاني الرقابة على مكاتب الصرف **49**
الفرع الأول السلطة الرقابية للمجلس النقدي والمصرفي على مكاتب الصرف **52**
أولا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي 53
ثانيا: تعيين أعضاء المجلس النقدي والمصرفي 54
ثالثا: عن استقلالية المجلس من الناحية الوظيـفـية 54
.1 غياب الشخصية المعنوية: 54
.2 غياب الاستقلالية المالية 55
.3 غياب الاستقلالية الإداري 56
رابعا: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي 56

1. الصلاحيات التنظيمية 56
2. الرقابة على السلطة التنظيمية للمجلس 57
أ. الرقابة القبلية 57
ب. الرقابة البعدية 58
3. مجال القرارات الفردية للمجلس 58
الفرع الثاني السلطة الرقابية للجنة المصرفية على مكاتب الصرف 59
أولا: تشكيل اللجنة المصرفية 61
ثانيا: الجوانب الوظيفية للجنة المصرفية 62
ثالثا: الطعن في قرارات اللجنة المصرفية 63
رابعا: سلطة الرقابة للجنة المصرفية 63
خامسا: السلطة التأديبية للجنة المصرفية 64
سادسا: مظاهر الحد من استقلالية اللجنة المصرفية من ممارسة وظيفتها 64
سابعا: أساليب الرقابة الجزاءات الموقعة على مكاتب الصرف 65
المبحث الثاني المسؤولية الناتجة على مخالفات مكاتب الصرف 68
المطلب الأول المسؤولية الإدارية لمكاتب الصرف **68**
الفرع الأول التدابير الاحترازية **69**
الفرع الثاني العقوبات الإدارية على مكاتب الصرف **72**
أولاً: العقوبات المسلطة من قبل المجلس النقدي والمصرفي 72
ثانيا: العقوبات الإدارية المسلطة من قبل اللجنة المصرفية 73
1. الإنذار والتوبيخ: 73
المنع من ممارسة بعض الأعمال: 74
2. العقوبات التأديبية المتعلقة بالمسيرين: 74
3. سحب الاعتماد 74
4. العقوبات المالية 75
ثالثا: حق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية 76
المطلب الثاني المسؤولية الجزائية لمكاتب الصرف 77

الفرع الأول جرائم الصرف والعملة..... 78
أولا : ما يتعلق بالعملة..... 78
الفرع الثاني الجرائم المرتبطة بتنظيم وسير مكاتب الصرف 81
خـاتمة..... 84
الملحق الأول : تعليمية 11-07 لبنك الجزائر 90
الملحق الثاني : منشور البنك المركزي التونسي عدد 07 لسنة 2018..... 107
الملحق الثالث : أمر حكومي لوزارة المالية التونسية متعلق بتحديد السقف الأدنى للضمان البنكي وشروط ممارسة نشاط الصرف اليدوي..... 121
قـائمة المراجع..... 124
فهرس المحتويـات 134

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني لمكاتب الصرف في الجزائر وتونس من خلال مقارنة تحليلية تُبرز أوجه التباين في التنظيم والإجراءات الرقابية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الإطار القانوني الجزائري يتسم بتعقيد الإجراءات الإدارية وضعف آليات الرقابة، مما أعاق فعالية مكاتب الصرف. في المقابل، تميز التشريع التونسي بالمرونة والنجاعة، سواء على مستوى الترخيص أو الرقابة، مما ساهم في تقليص نشاط السوق الموازية. وأبرزت الدراسة أهمية اعتماد تشريعات رادعة ومرنة، مدعومة بإرادة سياسية فعلية، لضمان فاعلية مكاتب الصرف وتحقيق التوازن بين متطلبات الشفافية والواقع الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية : مكاتب الصرف، الرقابة، البنوك، الإعتماد والترخيص، النظام البنكي، التشريع التونسي

Abstract

This research aims to examine the legal framework governing exchange offices in Algeria and Tunisia through a comparative analytical approach that highlights differences in regulation and oversight mechanisms.

The study concludes that the Algerian legal system is characterized by complex administrative procedures and weak oversight mechanisms, which have hindered the effectiveness of exchange offices. In contrast, the Tunisian legislation is marked by flexibility and efficiency, both in terms of licensing and regulatory control, contributing to the reduction of parallel market activity. The study underscores the importance of adopting deterrent yet flexible legislation, supported by genuine political will, to ensure the effectiveness of exchange offices and to achieve a balance between transparency requirements and economic realities.

Key words : exchange office, regulation, banks, agregation and authorization, bank systems, Tunisian legislation